الأمانة العامة
أمانة شؤون مجلس الجامعة

قرارات

مجلـــس جامـــعة الـــدول العربيـــة

بشأن

صـيانة الأمــن القــومي العــربي ومكافحـــــة الإرهـــــــاب

(الجزء الأول: 2014 ـ 2019)

القـاهرة
30 ســبتمبر/ أيلـــول 2019

فهرس

- قرار رقم (7749) صادر عن مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري د.ع (141) بتاريخ 2014/3/9 بشأن الإرهاب الدولي وسبل مكافحته..... 1
- بيان رقم (183) صادر عن مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري د.ع (141) بتاريخ 2014/3/9 بشأن إدانة الأعمال الإرهابية التي حدثت مؤخراً في بعض الدول العربية..... 4
- إعلان الكويت الصادر عن مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة في دورته العادية (25) في دولة الكويت بتاريخ 25، 2014/3/26..... 5
- بيان رقم (186) صادر عن مجلس جامعة الدول العربية على مستوى المندوبين الدائمين في دورته غير العادية بتاريخ 2014/6/15 بشأن مستجدات الأوضاع الخطيرة في العراق..... 6
- قرار رقم (7804) صادر عن مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري د.ع (142) بتاريخ 2014/9/7 بشأن صيانة الأمن القومي العربي ومكافحة الجماعات الإرهابية المتطرفة..... 7
- قرار رقم (7816) صادر عن مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري د.ع (142) بتاريخ 2014/9/7 بشأن الإرهاب الدولي وسُبُل مكافحته..... 10
- بيان رقم (189) صادر عن مجلس جامعة الدول العربية على مستوى المندوبين الدائمين في دورته غير العادية بتاريخ 2014/10/24 بشأن الهجوم الإرهابي الذي وقع في شمال سيناء بجمهورية مصر العربية يوم الجمعة 2014/10/24..... 13
- بيان رقم (190) صادر عن مجلس جامعة الدول العربية على مستوى المندوبين الدائمين في دورته غير العادية بتاريخ 2014/11/2 بشأن الجمهورية اليمنية..... 15
- بيان رقم (191) صادر عن مجلس جامعة الدول العربية على مستوى المندوبين الدائمين في دورته غير العادية بتاريخ 2015/1/15 بشأن تطورات الوضع في ليبيا..... 16
- قرار رقم (7852) صادر عن مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري في دورته غير العادية بتاريخ 2015/1/15 بشأن تطورات الوضع في ليبيا..... 18
- قرار رقم (7853) صادر عن مجلس جامعة الدول العربية على مستوى المندوبين الدائمين في دورته غير العادية بتاريخ 2015/1/15 بشأن صيانة الأمن القومي العربي ومكافحة الإرهاب..... 20

- بيان رقم (193) صادر عن مجلس جامعة الدول العربية على مستوى المندوبين الدائمين في دورته غير العادية بتاريخ 2015/2/5 بشأن الهجمات الإرهابية التي وقعت في شمال سيناء يوم الخميس 2015/1/29 21
- بيان رقم (194) صادر عن مجلس جامعة الدول العربية على مستوى المندوبين الدائمين في دورته غير العادية بتاريخ 2015/2/5 بشأن عملية الاغتيال الوحشي للشهيد الطيار الأردني البطل معاذ الكساسبة 23
- بيان صحفي صادر عن الاجتماع التشاوري لمجلس جامعة الدول العربية على مستوى المندوبين الدائمين بتاريخ 2015/2/18 بشأن إدانة واستنكار العمل الإرهابي البربري الذي راح ضحيته واحد وعشرون من المواطنين المصريين على يد تنظيم داعش الإرهابي في ليبيا..... 24
- قرار رقم (7869) صادر عن مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري د.ع (143) بتاريخ 2015/3/9 بشأن صيانة الأمن القومي العربي ومكافحة الجماعات الإرهابية المتطرفة 26
- قرار رقم (7870) صادر عن مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري د.ع (143) بتاريخ 2015/3/9 بشأن دعم جمهورية العراق في مكافحة التنظيمات الإرهابية المتطرفة وإغاثة النازحين واللاجئين 27
- قرار رقم (7882) صادر عن مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري د.ع (143) بتاريخ 2015/3/9 بشأن الإرهاب الدولي وسبل مكافحته..... 29
- بيان رقم (199) صادر عن الاجتماع الوزاري التحضيري للقمة العربية في دور انعقادها العادي السادس والعشرين بتاريخ 2015/3/26 بشأن تطورات الوضع في اليمن..... 32
- بيان رقم (200) صادر عن الاجتماع الوزاري التحضيري للقمة العربية د.ع (26) بتاريخ 2015/3/26 بشأن العملية الإرهابية الجبانة التي استهدفت متحف باردو بالجمهورية التونسية 33
- قرار رقم (628) صادر عن مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة د.ع (26) بتاريخ 2015/3/29 بشأن إنشاء قوة عربية مشتركة لصيانة الأمن القومي العربي 34
- إعلان شرم الشيخ الصادر عن مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة في دورته العادية (26) في جمهورية مصر العربية بتاريخ 2015/3/29 36
- بيان صادر عن مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة د.ع (26) بتاريخ 2015/3/29 حول العملية الإرهابية بالعاصمة الصومالية مقديشو..... 40
- بيان رقم (201) صادر عن مجلس جامعة الدول العربية على مستوى المندوبين الدائمين في دورته غير العادية بتاريخ 2015/6/29 بشأن حادث التفجير الآثم

الذي وقع مؤخراً في جامع الإمام الصادق بدولة الكويت وراح ضحيته عدد من الشهداء والجرحى..... 41
- بيان رقم (202) صادر عن مجلس جامعة الدول العربية على مستوى المندوبين الدائمين في دورته غير العادية بتاريخ 2015/6/29 حول العملية الإرهابية الآثمة في فندق بمنطقة القنطاوي بسوسة بالجمهورية التونسية 42
- بيان رقم (203) صادر عن مجلس جامعة الدول العربية على مستوى المندوبين الدائمين في دورته غير العادية بتاريخ 2015/6/29 بشأن الهجوم الإرهابي الذي وقع على موكب الإغاثة الإماراتي في مقديشو 43
- بيان رقم (204) صادر عن مجلس جامعة الدول العربية على مستوى المندوبين الدائمين في دورته غير العادية بتاريخ 2015/6/29 بشأن اغتيال النائب العام لجمهورية مصر العربية صباح اليوم الاثنين 2015/6/29 44
- بيان رقم (205) صادر عن مجلس جامعة الدول العربية على مستوى المندوبين الدائمين في دورته غير العادية بتاريخ 2015/7/1 بشأن إدانة الجريمة الإرهابية التي ارتكبت ضد القوات المسلحة المصرية والشرطة المصرية يوم 2015/7/2..... 45
- قرار رقم (7918) صادر عن مجلس جامعة الدول العربية على مستوى المندوبين الدائمين في دورته غير العادية بتاريخ 2015/8/18 بشأن التطورات الخطيرة التي يشهدها الوضع في ليبيا..... 47
- بيان رقم (206) صادر عن مجلس جامعة الدول العربية على مستوى المندوبين الدائمين في دورته غير العادية بتاريخ 2015/8/18 بشأن احتلال جماعة الحوثي مبنى سفارة دولة الإمارات العربية المتحدة في صنعاء..... 49
- قرار رقم (7947) صادر عن مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري د.ع (144) بتاريخ 2015/9/9 بشأن الإرهاب الدولي وسبل مكافحته..... 50
- قرار رقم (7948) صادر عن مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري د.ع (144) بتاريخ 2015/9/9 بشأن صيانة الأمن القومي العربي ومكافحة الإرهاب..... 53
- بيان رقم (208) صادر عن مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري في دورته العادية بتاريخ 2015/9/13 بشأن التدخلات الإيرانية في الشأن الداخلي لمملكة البحرين 55
- قرار رقم (7987) صادر عن مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري في دورته غير العادية بتاريخ 2015/12/24 بشأن اتخاذ موقف عربي موحد إزاء انتهاك القوات التركية للسيادة العراقية 56

- بيان رقم (211) صادر عن مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري في دورته غير العادية بتاريخ 2015/12/24 بشأن التدخلات الإيرانية في الوطن العربي 57
- قرار رقم (7988) صادر عن مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري في دورته غير العادية بتاريخ 2016/1/10 بشأن الانتهاكات الإيرانية لحرمة سفارة المملكة العربية السعودية في طهران وقنصليتها العامة في مشهد 58
- بيان رقم (214) صادر عن مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري في دورته غير العادية بتاريخ 2016/1/10 بشأن الانتهاكات الإيرانية لحرمة سفارة المملكة العربية السعودية في طهران وقنصليتها العامة في مشهد..... 61
- بيان رقم (215) صادر عن مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري في دورته غير العادية بتاريخ 2016/1/10 بشأن إدانة العمل الإجرامي الذي نفذه تنظيم داعش الإرهابي بمدينتي زليتن ورأس لانوف في ليبيا..... 63
- خبر صحفي صادر عن خلوة المجلس الوزاري لجامعة الدول العربية في منتجع السعديات بأبوظبي بتاريخ 2016/1/25..... 64
- قرار رقم (8018) صادر عن مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري د.ع (145) بتاريخ 2016/3/11 بشأن الإرهاب الدولي وسبل مكافحته 65
- قرار رقم (8019) صادر عن مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري د.ع (145) بتاريخ 2016/3/11 بشأن صيانة الأمن القومي العربي ومكافحة الإرهاب..... 68
- بيان رقم (217) صادر عن مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري في دورته العادية (145) بتاريخ 2016/3/11 بشأن التضامن مع الجمهورية التونسية على اثر العمليات الإرهابية في مدينة بنقردان 70
- قرار رقم (8045) صادر عن اجتماع مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري في دورته غير العادية بتاريخ 2016/5/28 بشأن تطورات الوضع في دولة ليبيا..... 71
- قرار رقم (654) صادر عن مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة د.ع (27) بتاريخ 2015/7/25 بشأن صيانة الأمن القومي العربي ومكافحة الإرهاب 73
- بيان رقم (220) صادر عن مجلس جامعة الدول العربية على مستوى المندوبين الدائمين في دورته غير العادية بتاريخ 2016/7/16 بشأن إدانة الأحداث الإرهابية التي وقعت في كل من: مملكة البحرين، والمملكة العربية السعودية، وجمهورية العراق..... 78

- بيان رقم (221) صادر عن مجلس جامعة الدول العربية على مستوى المندوبين الدائمين في دورته غير العادية بتاريخ 2016/7/16 بشأن إدانة الحادث الإرهابي الذي وقع في مدينة نيس الفرنسية 80
- إعلان نواكشوط الصادر عن مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة في دورته العادية (27) في الجمهورية الإسلامية الموريتانية بتاريخ 2016/7/25 81
- قرار رقم (8072) صادر عن مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري د.ع (146) بتاريخ 2016/9/8 بشأن الإرهاب الدولي وسبل مكافحته..... 82
- قرار رقم (8073) صادر عن مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري د.ع (146) بتاريخ 2016/9/8 بشأن صيانة الأمن القومي العربي ومكافحة الإرهاب..... 84
- بيان رقم (224) صادر عن مجلس جامعة الدول العربية على مستوى المندوبين الدائمين في دورته غير العادية بتاريخ 2016/10/4 بشأن إدانة استهداف الحوثيين للسفينة الإغاثية الإماراتية..... 86
- بيان رقم (225) صادر عن مجلس جامعة الدول العربية على مستوى المندوبين الدائمين في دورته غير العادية بتاريخ 2016/12/15 بشأن إدانة الاعتداء الإرهابي الغاشم على الكنيسة البطرسية بجمهورية مصر العربية الذي وقع بتاريخ 2016/12/11..... 87
- بيان رقم (226) صادر عن مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري في دورته غير العادية بتاريخ 2016/12/19 بشأن إدانة عملية اغتيال سفير روسيا في تركيا 88
- بيان صادر عن اجتماع المندوبين الدائمين التنسيقي المنعقد بتاريخ 2017/1/12 للإعداد للدورة الرابعة لمنتدى التعاون العربي الروسي بشأن إدانة الهجوم الإرهابي الغادر والجبان الذى وقع في مدينة العريش بشمال سيناء في جمهورية مصر العربية..... 89
- بيان صادر عن اجتماع المندوبين الدائمين التنسيقي المنعقد بتاريخ 2017/1/12 للإعداد للدورة الرابعة لمنتدى التعاون العربي الروسي بشأن إدانة العملية الإرهابية التي استهدفت سفير دولة الإمارات العربية المتحدة وبعض الدبلوماسيين المرافقين له في إقليم قندهار بجمهورية أفغانستان الإسلامية 90
- قرار رقم (8133) صادر عن مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري د.ع (147) بتاريخ 2017/3/7 بشأن الإرهاب الدولي وسبل مكافحته..... 91

- قرار رقم (8134) صادر عن مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري د.ع (147) بتاريخ 2017/3/7 بشأن صيانة الأمن القومي العربي ومكافحة الإرهاب..... 94
- قرار رقم (690) صادر عن مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة د.ع (28) بتاريخ 2017/3/29 بشأن صيانة الأمن القومي العربي ومكافحة الإرهاب 97
- قرار رقم (699) صادر عن مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة د.ع (28) بتاريخ 2017/3/29 بشأن نتائج المؤتمر الوزاري حول "الإرهاب والتنمية الاجتماعية: أسباب ومعالجات" (مدينة شرم الشيخ: 27-2017/2/28) 103
- بيان صادر عن مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة د.ع (28) بتاريخ 2017/3/29 بشأن إدانة التفجير الإرهابي الذى استهدف الزوار العراقيين في العاصمة السورية دمشق 105
- إعلان عمَّان الصادر عن مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة في دورته العادية (28) في المملكة الأردنية الهاشمية بتاريخ 2017/3/29.....106
- بيان رقم (228) صادر عن مجلس جامعة الدول العربية على مستوى المندوبين الدائمين في دورته غير العادية بتاريخ 2017/6/5 بشأن إدانة الهجوم الإرهابي الغادر والجبان الذى وقع بمحافظة المنيا في جمهورية مصر العربية.....107
- بيان رقم (229) صادر عن مجلس جامعة الدول العربية على مستوى المندوبين الدائمين في دورته غير العادية بتاريخ 2017/6/5 بشأن إدانة التفجيرات الإرهابية التي ضربت منطقتي الكرادة وجسر الشهداء في بغداد.....108
- قرار رقم (8179) صادر عن مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري د.ع (148) بتاريخ 2017/9/12 بشأن دعم وحدة وسيادة واستقلال جمهورية العراق 109
- قرار رقم (8186) صادر عن مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري د.ع (148) بتاريخ 2017/9/12 بشأن دعم الأيزيديات المختطفات لدى عصابات داعش الإرهابية 111
- قرار رقم (8188) صادر عن مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري د.ع (148) بتاريخ 2017/9/12 بشأن الإرهاب الدولي وسبل مكافحته 113
- قرار رقم (8189) صادر عن مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري د.ع (148) بتاريخ 2017/9/12 بشأن صيانة الأمن القومي العربي ومكافحة الإرهاب.....116

- قرار رقم (8218) صادر عن مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري في دورته غير العادية بتاريخ 2017/11/19 بشأن التدخلات الإيرانية في الشؤون الداخلية للدول العربية 120
- قرار رقم (8219) صادر عن مجلس جامعة الدول العربية على مستوى المندوبين الدائمين في دورته غير العادية بتاريخ 2017/12/4 بشأن تطوير المنظومة العربية لمكافحة الإرهاب 123
- قرار رقم (8260) صادر عن مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري د.ع (149) بتاريخ 2018/3/7 بشأن الإرهاب الدولي وسبل مكافحته..... 128
- قرار رقم (8261) صادر عن مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري د.ع (149) بتاريخ 2018/3/7 بشأن صيانة الأمن القومي العربي ومكافحة الإرهاب..... 131
- قرار رقم (8262) صادر عن مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري د.ع (149) بتاريخ 2018/3/7 بشأن تطوير المنظومة العربية لمكافحة الإرهاب 135
- بيان صحفي صادر عن اجتماع وزراء الخارجية التحضيري لمجلس الجامعة على مستوى القمة د.ع (29) بتاريخ 2018/4/12 بشأن استهداف المملكة العربية السعودية بالصواريخ الباليستية الحوثية..... 139
- وثيقة صادرة عن مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة د.ع (29) بتاريخ 2018/4/15 بشأن "تعزيز الأمن القومي العربي لمواجه التحديات المشتركة" 140
- إعلان الظهران الصادر عن مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة د.ع (29) بتاريخ 2018/4/15 143
- قرار رقم (724) صادر عن مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة د.ع (29) بتاريخ 2018/4/15 بشأن صيانة الأمن القومي العربي ومكافحة الإرهاب 144
- قرار رقم (725) صادر عن مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة د.ع (29) بتاريخ 2018/4/15 بشأن تطوير المنظومة العربية لمكافحة الإرهاب..... 148
- بيان صادر عن الاجتماع التشاوري للسادة المندوبين الدائمين بتاريخ 2018/8/15 بشأن التفجير الإرهابي في مدينة الفحيص الأردنية الهاشمية 151
- قرار رقم (8314) صادر عن مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري د.ع (150) بتاريخ 2018/9/11 بشأن الإرهاب الدولي وسبل مكافحته 152

- قرار رقم (8315) صادر عن مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري د.ع (150) بتاريخ 2018/9/11 بشأن صيانة الأمن القومي العربي ومكافحة الإرهاب..... 155
- قرار رقم (8316) صادر عن مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري د.ع (150) بتاريخ 2018/9/11 بشأن تطوير المنظومة العربية لمكافحة الإرهاب 159
- قرار رقم (8375) صادر عن مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري د.ع (151) بتاريخ 2019/3/6 بشأن الإرهاب الدولي وسبل مكافحته..... 163
- قرار رقم (8376) صادر عن مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري د.ع (151) بتاريخ 2019/3/6 بشأن صيانة الأمن القومي العربي ومكافحة الإرهاب..... 166
- قرار رقم (8377) صادر عن مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري د.ع (151) بتاريخ 2019/3/6 بشأن تطوير المنظومة العربية لمكافحة الإرهاب 170
- قرار رقم (762) صادر عن مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة د.ع (30) بتاريخ 2019/3/31 بشأن صيانة الأمن القومي العربي ومكافحة الإرهاب 173
- قرار رقم (763) صادر عن مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة د.ع (30) بتاريخ 2019/3/31 بشأن تطوير المنظومة العربية لمكافحة الإرهاب..... 177
- البيان الصادر عن مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة د.غ.ع (مكة 2019/5/30) 180
- قرار رقم (8412) صادر عن مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري د.ع (152) بتاريخ 2019/9/10 بشأن أمن الملاحة وإمدادات الطاقة في منطقة الخليج العربي..... 182
- قرار رقم (8428) صادر عن مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري د.ع (152) بتاريخ 2019/9/10 بشأن الإرهاب الدولي وسبل مكافحته 185
- قرار رقم (8429) صادر عن مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري د.ع (152) بتاريخ 2019/9/10 بشأن صيانة الأمن القومي العربي ومكافحة الإرهاب..... 188
- قرار رقم (8430) صادر عن مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري د.ع (152) بتاريخ 2019/9/10 بشأن تطوير المنظومة العربية لمكافحة الإرهاب 192

الإرهـــاب الدولـــي وسبـــل مكافحتـــه

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يُقـــرر

1- الموافقة على التقرير والتوصيات الصادرة عن فريق الخبراء العرب المعنى بمكافحـــة الإرهاب في اجتماعه الخامس عشر (القـــاهرة 24-2014/02/25)، ودعوتـــه إلـــى مواصلة جهوده الرامية إلى تعزيز قدرات جامعة الدول العربية في مكافحة الإرهاب من خلال المهام المنوطة به، ومساعدة الدول العربية على أن تصبح أطرافا في الاتفاقيـــات والبروتوكولات العربية والدولية المتصلة بالإرهاب وعلـــى تطبيـــق تلـــك الاتفاقيـــات والبروتوكولات، وبناء القدرات الوطنية في المسائل الجنائية المتعلقة بالإرهاب.

2- التأكيد مجددا على الإدانة القوية لأعمال الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره وأيـــا كـــان مصدره، والعمل على مكافحته واقتلاع جذوره وتجفيف منابعه الفكرية والمالية.

3- رفض الخلط بين الإرهاب – الذي لا هوية له ولا دين- وبين الدين الإسلامي الحنيـــف الذي يدعو إلى إعلاء قيم التسامح ونبذ الإرهاب والتطرف.

4- ضرورة التصدي لكل أشكال الابتزاز من قبل الجماعات الإرهابيـــة بالتهديـــد أو قتـــل الرهائن أو طلب فدية لتمويل جرائمها الإرهابية.

5- التأكيد على منع الإرهابيين من الاستفادة بشكلٍ مباشر أو غير مباشر مـــن مـــدفوعات الفدية ومن التنازلات السياسية مقابل إطلاق سراح الرهائن وذلك تنفيذاً لقرار مجلـــس الأمن رقم 2133 بتاريخ 2014/1/27.

6- الترحيب بصدور قرار خادم الحرمين الشريفين بمكافحة الإرهاب ومعاقبـــة كـــل مـــن يشارك في أعمال قتالية خارج المملكة أو ينتمي لتيار أو جماعة دينية أو فكرية متطرفة أو مصنفة كمنظمة إرهابية أو يؤيد أو يتبنى فكرها أو منهجها بأي صـــورة كانـــت أو الإفصاح عن تعاطفه معها بأي وسيلة كانت بالسجن المشدد.

7- دعوة الدول العربية التي لم تصادق على الاتفاقيات العربية في مجال التعاون القضائي والأمني إلى القيام بذلك، والعمل على تفعيل هذه الاتفاقيات، وبخاصة الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب.

8- دعوة الدول العربية المصدقة على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب إلى تطبيق بنودها دون إبطاء، وتفعيل الآلية التنفيذية للاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، وحث الجهات المعنية في الدول العربية التي لم ترسل تشريعاتها الوطنية والاتفاقيات الثنائية والجماعية التي أبرمتها في مجال مكافحة الإرهاب إلى موافاة الأمانة العامة بها قصد استكمال إعداد الدليل التشريعي العربي حول "التشريعات الوطنية والاتفاقيات الثنائية والجماعية لمكافحة الإرهاب".

9- الترحيب بدخول الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب حيز النفاذ، ودعوة الدول العربية التي لم تصدق عليها إلى إتمام إجراءات التصديق وإيداع وثائق التصديق لدى الأمانة العامة.

10- دعوة الدول العربية التي لم ترسل إجاباتها على الاستبيانات الخاصة بمتابعة تنفيذ الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب إلى القيام بذلك.

11- التأكيد على أهمية مواءمة التدابير التي تتخذ لمكافحة الإرهاب مع قواعد القانون الدولي وخاصة القانون الدولي لحقوق الإنسان.

12- دعوة الدول العربية إلى توقيع العقوبات على من يقوم بتقديم أو جمع أموالاً لصالح أشخاص أو كيانات تستخدمها في ارتكاب أعمال إرهابية أو تيسيرها أو المشاركة فيها.

13- مواصلة الجهود العربية لمتابعة تنفيذ إستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب التي اعتمدتها الجمعية العامة بقرارها رقم A/RES/60/288، وتعزيز التعاون القائم بين جامعة الدول العربية والمنظمات الدولية والإقليمية في مجال مكافحة الإرهاب.

14- التأكيد على القرارات السابقة بشأن مواصلة الجهود لإنشاء شبكة للتعاون القضائي العربي في مجال مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة، ودعوة الدول العربية التي لم تحدد بعد نقاط اتصال، كخطوة أولى لإنشاء الشبكة، إلى القيام بذلك.

15- التأكيد على ضرورة الإسراع في إعداد اتفاقية الأمم المتحدة الشاملة حول الإرهاب.

16- التأكيد على تعزيز تبادل الخبرات والمعلومات والدعم الفني اللازم في كافة المجالات المرتبطة بمكافحة الإرهاب بين الدول العربية، خاصة في مجالات تأمين الحدود ومراقبة حركة البضائع والأشخاص وتأمينها من الهجمات الإرهابية، ومكافحة حيازة الإرهابيين لأسلحة الدمار الشامل أو مكوناتها، أو استخدام الانترنت لأغراض إرهابية.

17- الترحيب بعقد مؤتمر بغداد الدولي لمكافحة الإرهاب في العاصمة العراقية بغداد يومي 12 و2014/3/13، ودعوة الجهات المعنية في الدول العربية إلى المشاركة المكثفة في هذا المؤتمر.

18- مواصلة التعاون القائم بين جامعة الدول العربية وأجهزة المنظمات الدولية والإقليمية المعنية بمكافحة الإرهاب، وبخاصة اللجنة المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن 1373 (2001)، واللجنة المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن 1540 (2004)، وفريق العمل المعنى بمتابعة تنفيذ إستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، ومكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة (شعبة مكافحة الإرهاب)، والمنسق الأوروبي لمكافحة الإرهاب.

19- الترحيب بما صدر عن أعمال "المؤتمر الوزاري الإقليمي الثاني حول أمن الحدود" الذي عقد في الرباط يومي 13 و2013/11/14، في إطار خطة عمل طرابلس، والتأكيد على أهمية تعزيز تبادل المعلومات المتعلقة بأمن الحدود بين الجهات المعنية من الدول العربية، وتنسيق التعاون بينها لمواجهة انتشار الأسلحة وتنامي التطرف ونشاط الجماعات الإرهابية والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية.

20- الطلب إلى الأمين العام متابعة الموضوع وتقديم تقرير بشأنه للمجلس في دورته القادمة.

(ق: رقم 7749 – د.ع (141) – ج 3 - 2014/3/9)

الأمانـــة العامـــة
أمانة شؤون مجلس الجامعة

بيـــان
صادر عن مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري
في دورته العادية (141)
بشأن إدانة الأعمال الإرهابية التي حدثت مؤخراً في بعض الدول العربية

إن مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري في دورتـــه العاديـــة (141) المنعقد بتاريخ 2014/3/9،

يدين بشدة التفجيرات الإرهابية التي وقعت في مملكة البحرين بتـــاريخ 2014/3/3، وراح ضحيتها عدد من الشهداء والجرحى، إن هذا العمل الإجرامي الجبان يهدف إلى زعزعة امن واستقرار مملكة البحرين وترويع المـــواطنين الآمنـــين والعبـــث بممتلكـــاتهم وتعطيـــل مصالحهم، كما يؤكد المجلس أن كل من خطط ونفذ ودعم هذا العمل الإرهابي من منظمـــات إرهابية يجب أن يمثل أمام العدالة ليلقى الجزاء الذي يستحقه،

كما يدين المجلس ما تعرضت له جمهورية مصر العربية مؤخراً من أعمال إرهابيـــة استهدفت النيل من أمنها واستقرارها وأدت إلى سقوط ضحايا أبرياء من شعبها، والجور على حقه في تصويب مسار ثورته وهو ما ترفضه كافة الشرائع السماوية والقـــوانين الإنـــسانية، ويؤكد على أن الإرهاب هو آفة مدمرة لا منطق من ورائه، ويهدد حياة الآمنين ويعيق مسيرة التنمية والتطوير ولذلك لابد من تضافر الجهود العربية للتصدي له،

ويعرب المجلس عن وقوفه ودعمه الكامل لمملكة البحرين ولجمهورية مصر العربية في كل ما يتخذ من تدابير لمواجهة الهجمات الإرهابية والتصدي لكل من يقف من ورائها أو يدعمها أو يحرض عليها، ويتقدم مجلس الجامعة على المستوى الوزاري بتعازيه ومواســـاته لمملكة البحرين وجمهورية مصر العربية وأسر الشهداء، متمنياً الشفاء العاجل للمصابين.

(بيان رقم 183 – د.ع (141) – ج 3 - 2014/3/9)

ق/25(03/14)/24- ع(0154)

إعـــــــلان الكويـــــــت

تعزيز التضامن العربي لتحقيق نهضة عربية شاملة

نحن قادة الدول العربية، المجتمعين في الدورة الخامسة والعشرين لمجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة في الكويت/ دولة الكويت يومي 24 – 25 جمادي الأول 1435 الموافق يومي 25–26 مارس/ آذار 2014، التي كرست أعمالها لتعزيز التضامن العربي لتحقيق نهضة عربية شاملة،

- دعم القيادة السياسية اليمنية في جهودها الخاصة بالتصدي لأعمال العنف أو الإضـــرار باستقرار وأمن ووحدة اليمن بالإضافة إلى دعم اليمن في حربها على الإرهاب.
- نرحب بالتحسن المضطرد في عملية الاستقرار السياسي والأمني الذي تشهده جمهورية الصومال الفيدرالية ونعرب عن تقديرنا للدور الذي تقوم به بعثة الاتحاد الأفريقي فـــي الصومال وتعاونها مع قوات الحكومة الصومالية لتعزيز الوضع الأمني، وندين الأعمال الإرهابية التي يمارسها تنظيم الشباب ضد الشعب الصومالي وحكومتـــه وضـــد بعثـــة الاتحاد الأفريقي.
- نؤكد مجدداً إدانتنا الحازمة للإرهاب بجميع أشكاله وصوره وتجلياته، وأياً كان مصدره، ونعتبره عملاً إجرامياً أيا كانت دوافعه ومبرراته، وندعو إلى العمل الجاد والحثيث على مقاومة الإرهاب واقتلاع جذوره وتجفيف منابعه الفكرية والمادية، ونعلن رفضنا البـــات لكافة أشكال الابتزاز من قبل الجماعات الإرهابية سواء بالتهديد أو قتل الرهائن أو طلب فدية لتمويل جرائمها الإرهابية، ونطالب بوقف كافة أشكال النشر أو الترويج الإعلامي للأفكار الإرهابية أو التحريض على الكراهية والتفرقـــة والطائفيـــة والتكفيـــر وازدراء الأديان والمعتقدات.
- .....

أمانة شؤون مجلس الجامعة
الإمانه العامه

البيـان الصادر عن

مجلس جامعة الدول العربية على مستوى المندوبين الدائمين

في دورته غير العادية

بشأن مستجدات الأوضاع الخطيرة في العراق

القاهرة: الأحد الموافق 2014/6/15

تدارس مجلس جامعة الدول العربية المنعقد في مقر الأمانة العامة على مستوى المندوبين الدائمين في دورة غير عادية برئاسة سعادة السفير محمد سعد العلمي المندوب الدائم للمملكة المغربية، وبمشاركة معالي الدكتور نبيل العربي الأمين العام لجامعة الدول العربية، وبحضور السادة المندوبين الدائمين للدول الأعضاء بتاريخ 2014/6/15، مستجدات الأوضاع الخطيرة في العراق،

وبعد الاستماع إلى مداخلات الأمين العام ورئيس وفد جمهورية العراق، ورؤساء وفود الدول الأعضاء، وبعد الاطلاع على بيان الأمين العام الصادر في هذا الشأن بتاريخ 2014/6/10، وتأكيداً على ما جاء في البيان المشترك الصادر عن الاجتماع الوزاري العربي الأوروبي في أثينا بتاريخ 2014/6/11، أكد المجلس على ما يلي:

1- الإدانة الشديدة لجميع الأعمال الإرهابية التي تستهدف العراق والتي تقوم بها التنظيمات الإرهابية بما فيها تنظيم (داعش) وما تؤدي إليه من جرائم وانتهاكات ضد المدنيين العراقيين، مع التأكيد مجدداً على إدانة الإرهاب بكافة أشكاله وصوره وكل الممارسات التي من شأنها أن تهدد السلامة الإقليمية للعراق ووئامه المجتمعي، ودعم الجهود التي يبذلها العراق في هذا الإطار.

2- التأكيد مجدداً على الالتزام باحترام سيادة العراق ووحدة أراضيه واستقراره السياسي ووحدته الوطنية ورفض التدخل في شؤونه الداخلية.

3- الدعوة إلى تحقيق الوئام والوفاق الوطني بين جميع القوى والفعاليات السياسية العراقية وذلك عبر الانخراط في حوارٍ جدي شامل يفضي إلى تحقيق توافق وطني لمواجهة التهديدات الخطيرة التي يتعرض لها أمن العراق واستقراره ووحدة أراضيه، بما يؤدي إلى تشكيل حكومة وفاق وطني.

كما تم الاتفاق على إبقاء هذا الموضوع قيد المتابعة لمواكبة المستجدات بما في ذلك الترحيب بالمشاورات الجارية لعقد اجتماع تشاوري لوزراء الخارجية العرب على هامش الدورة (41) لوزراء خارجية منظمة التعاون الإسلامي المزمع عقدها يومي 18 و2014/6/19 في مدينة جدة بالمملكة العربية السعودية.

(بيان رقم 186 – د.غ.ع – 2014/6/15)

صيانة الأمن القومي العربي
ومكافحة الجماعات الإرهابية المتطرفة

إن مجلس الجامعة العربية على المستوى الوزاري،

- بعد أن تدارس التهديدات التي تواجه الأمن القومي العربي بكافة أبعاده السياسية والأمنية والاقتصادية وتعرض السلم والأمن الإقليميين والدوليين للخطر جرّاء النمو الإجرامي لتنظيم "داعش" الإرهابي وغيره من الجماعات المُسلّحة المتطرفة التي ترفع شعارات دينية أو طائفية أو مذهبية أو عرقية تُحرّض على العنف والتطرف والإرهاب،
- وإذ يؤكد على ما ورد في البيان رقم (186) الصادر عن مجلس الجامعة على مستوى المندوبين الدائمين في دورته غير العادية بتاريخ 2014/6/15 بشأن الإدانة الشديدة لجميع الأعمال الإرهابية التي تستهدف العراق والتي تقوم بها التنظيمات الإرهابية التكفيرية بما فيها تنظيم (داعش) وما تؤدي إليه من جرائم وانتهاكات ضد المدنيين العراقيين،
- وإذ يُدين بشدة كافة الأعمال الإرهابية التي يرتكبها تنظيم "داعش" الإرهابي في سورية والعراق، باعتبارها جرائم ضد الإنسانية وتُمثّل انتهاكاً جسيماً للقانون الدولي الإنساني ولحقوق الإنسان وتستوجب ملاحقة مرتكبيها وعدم إفلاتهم من العدالة الجنائية الدولية،

يُقـــرر

1- التأكيد على الموقف العربي الحازم باتخاذ التدابير اللازمة لصيانة الأمن القومي العربي والتصدي لجميع التنظيمات الإرهابية المتطرفة بما فيها تنظيم "داعش" الإرهابي ومكافحة امتداداته وأنشطته الإجرامية المتطرفة في المنطقة، واتخاذ ما يلزم من تدابير عاجلة على المستوى الوطني ومن خلال العمل العربي الجماعي على جميع المستويات السياسية والأمنية والدفاعية والقضائية والإعلامية، وكذلك بالعمل على تجفيف منابع الإرهاب الفكرية ومصادر تمويله، ومعالجة الأسباب والظروف التي أدت إلى تفشي هذه الظاهرة الإرهابية المتطرفة.

2- التأكيد على الالتزام بقرار مجلس الأمن 2170 (2014) بجميع أحكامه، بما في ذلك الالتزام بمنع القيام على نحو مباشر أو غير مباشر بتوريد الأسلحة أو تقديم المشورة الفنية أو المساعدة لتنظيم "داعش" الإرهابي وغيره من الأفراد والجماعات والكيانات

المرتبطة بتنظيم القاعدة ومنع الإرهابيين من الاستفادة بشكل مباشر أو غير مباشر من مدفوعات الفدية ومن التنازلات السياسية مقابل إطلاق سراح الرهائن.

3- الإدانة الشديدة لجميع الأعمال الإرهابية التي تستهدف العراق والتي تقوم بها التنظيمات الإرهابية التكفيرية وبالخصوص تنظيم (داعش) وما تؤدي إليه من جرائم وانتهاكات ضد المدنيين العراقيين من قتل وتهجير قسري لمكونات أساسية للشعب العراقي واستهدافها على أساس ديني أو عرقي وتدمير تراثها الحضاري وتفجير المساجد والأضرحة التاريخية، مع التأكيد مُجدّداً على إدانة كل الممارسات التي من شأنها أن تُهدّد السلامة الإقليمية للعراق ووئامه المجتمعي، ودعم الجهود التي يبذلها العراق في هذا الإطار.

4- إدانة كافة العمليات الإرهابية والتفجيرية والاغتيالات من جانب الإرهابيين المتطرفين (جماعة الشباب) في الصومال، ودعم جهود الحكومة الصومالية في هذا الإطار.

5- الاستعداد التام للتعاون وتعزيز قنوات التواصل والتنسيق مع مختلف المبادرات والجهود الوطنية والإقليمية والدولية المبذولة لمكافحة الإرهاب والقضاء على هذه الظاهرة ومسبباتها، وخاصة في مجال تبادل المعلومات والخبرات وتعزيز وبناء القدرات، وكذلك اتخاذ التدابير اللازمة لمنع تجنيد الشباب والتغرير بهم أو انتقال المقاتلين للانضمام إلى تلك التنظيمات الإرهابية، ودعوة الأجهزة الأمنية والقضائية العربية المختصة إلى تكثيف جهودها وتنسيق آليات عملها في مجال مكافحة الإرهاب.

6- رفض ربط الإرهاب بأي دين أو جنسية أو عرق أو حضارة، والتأكيد على اعتبار المواطنة هي أساس الميثاق الاجتماعي بين مختلف طوائف ومكونات المجتمعات العربية التعدّدية الحضارية، وكذلك على ضرورة تعزيز ثقافة الحوار والتسامح والتفاهم بين الأديان والحضارات والثقافات المختلفة، وتحقيق المساواة والعدالة في إطار السلم الاجتماعي للشعوب والدول.

7- تأكيد العزم على مواصلة الجهود لتعزيز الأطر القانونية والمؤسسية لجامعة الدول العربية في مجال تعزيز الأمن القومي العربي ومكافحة الإرهاب، واتخاذ جميع الإجراءات الضرورية سياسياً وأمنياً وقضائياً وفكرياً لمواجهة مخاطر الإرهاب وما يفرضه من تحديات، واعتبار "أي اعتداء مُسلّح على أية دولة عربية أو أكثر أو على قواتها اعتداء عليها جميعاً"، وأن تلتزم الدول العربية باتخاذ جميع التدابير لردّ الاعتداء ولإعادة الأمن والسلام إلى نصابهما استناداً إلى معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي العربي.

8- تعزيز التعاون في مجال مكافحة الإرهاب من خلال الالتزام بأحكام الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب وآليتها التنفيذية في المجالين الأمني والقضائي، والاتفاقية العربية

لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتعزيز آليات التعاون العربي الدولي في هذا الشأن، بما في ذلك الاستفادة من إمكانيات مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب الذي تكرّم خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز بتقديم تبرع بمبلغ مائة مليون دولار لدعم أنشطته. وفي هذا الإطار يدعو المجلس إلى الإسراع في عقد الاجتماع المشترك لوزراء الداخلية والعدل العرب لبحث سبل تفعيل الاتفاقيات العربية في مجال مكافحة الإرهاب والتعاون القضائي، والذي دعت إليه مبادرة جمهورية مصر العربية في قمة الكويت.

9- الطلب من الأمين العام الاستعانة بمن يراه من الخبراء والمتخصصين لدراسة أسباب تفشي ظاهرة الإرهاب وبلورة مقترحات مُحدّدة وإجراءات عملية قابلة للتنفيذ بشأن التصدي لها واجتثاث جذورها، وللتعامل مع ما يحمله من تحديات ومخاطر على الأمن القومي العربي ووحدة النسيج المجتمعي المتعدّد للدول العربية بمختلف مكوناته الحضارية الدينية والمذهبية والعرقية، وذلك تمهيداً لعرض هذه المقترحات على اجتماع خاص لمجلس الجامعة على المستوى الوزاري خلال ثلاثة أشهر على أن يسبقه اجتماع لمسؤولي الأجهزة الأمنية والقضائية المختصة، وذلك للنظر فيها واتخاذ ما يلزم من قرارات في هذا الشأن.

(ق: رقم 7804 – د.ع (142) – ج 3 – 2014/9/7)

الإرهـــاب الدولـــي وسبـــل مكافحتـــه

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يُقـــرر

1- التأكيد مجددا على الإدانة القوية لتواصل أعمال الإرهاب، والتي تهدف إلـــى زعزعـــة أمن واستقرار المنطقة العربية، وتقويض كيانات بعض الدول العربية وتهديـــد أمنهـــا وسلامة أراضيها، وترويع المواطنين الآمنين والعبث بممتلكاتهم وتعطيـــل مـــصالحهم، والتأكيد على دعمه لجهود الدول العربية في ما يتخذ من تـــدابير لمواجهـــة الهجمـــات الإرهابية والتصدي لكل من يقف وراءها أو يدعمها أو يحرض عليها.

2- رفض ربط الإرهاب بأي دين أو جنسية أو حضارة، وتعزيز الحوار والتسامح والتفاهم بين الحضارات والثقافات والشعوب والأديان.

3- التأكيد على ما ورد في البيان رقم (186) الصادر عن مجلس الجامعة علـــى مـــستوى المندوبين الدائمين في دورته غير العادية بتاريخ 2014/6/15 بشأن الإدانـــة الـــشديدة لجميع الأعمال الإرهابية التي تستهدف العراق والتي تقوم بها التنظيمـــات الإرهابيـــة التكفيرية بما فيها تنظيم (داعش) وما تؤدي إليه من جرائم وانتهاكات ضـــد المـــدنيين العراقيين من قتل وتهجير قسري لمكونات أساسية للشعب العراقي واســـتهدافها علـــى أساس ديني أو عرقي وتدمير تراثها الحضاري وتفجير المساجد والأضرحة التاريخية، مع التأكيد مجدداً على إدانة الإرهاب بكافة أشكاله وصوره وكل الممارسات التي مـــن شأنها أن تهدد السلامة الإقليمية للعراق ووئامه المجتمعي، ودعم الجهود التـــي يبـــذلها العراق في هذا الإطار، وكذلك ما تضمنه قرار مجلس الأمن رقم 2170 (2014) فـــي هذا الشأن.

4- التأكيد على إدانة جميع عمليات الاختطاف وحجز الرهـــائن ســـواءً مـــن المـــدنيين أو غيرهم، وعلى منع الإرهابيين من الاستفادة، بشكلٍ مباشر أو غير مباشر، من مدفوعات

الفدية ومن التنازلات السياسية مقابل إطلاق سراح الرهائن تنفيذاً لقرارات مجلس الجامعة وقرار مجلس الأمن رقم 2133 (2014) في هذا الشأن، والإعراب،في هذا الصدد، عن بالغ الارتياح لتحرير الدبلوماسيين الجزائريين السيدين مراد قساس، وقدور ميلودي اللذين اختطفا في ابريل/ نيسان 2012 بغاو (شمال مالي) من قِبَل جماعة إرهابية مع تقديم أحر تعازيه إلى الجزائر رئيساً وحكومةً وشعباً على إثر استشهاد دبلوماسيين اثنين من المختطفين السيد الطاهر تواتي الذي اغتاله مختطفوه والسيد بوعلام سايس الذي توفى خلال فترة اختطافه، وتثمين موقف السلطات الجزائرية في عدم الرضوخ لمطالب الإرهابيين والذي أدى إلى تحرير الرهائن الدبلوماسيين دون أي تنازل ودون دفع فدية ودون أي مقايضة.

5- إدانة كافة العمليات الإرهابية والتفجيرية والاغتيالات من جانب الإرهابيين المتطرفين (جماعة الشباب) في الصومال، ودعم جهود الحكومة الصومالية في هذا الإطار.

6- الموافقة على التقرير والتوصيات الصادرة عن فريق الخبراء العرب المعنى بمكافحة الإرهاب في اجتماعه السادس عشر (تونس 25-2014/8/26)، ودعوته إلى ضرورة مواصلة جهوده الرامية إلى مساعدة الدول العربية على أن تصبح أطرافا في الاتفاقيات والبروتوكولات العربية والدولية المتصلة بالإرهاب وعلى تطبيق تلك الاتفاقيات والبروتوكولات، وبناء القدرات الوطنية في المسائل الجنائية المتعلقة بالإرهاب.

7- دعوة الدول العربية التي لم توقع أو تصادق على الاتفاقيات العربية في مجال التعاون القضائي والأمني على أن تبادر إلى فعل ذلك في أسرع وقت ممكن، وبخاصة تلك الاتفاقيات المتعلقة بمكافحة الإرهاب.

8- دعوة الدول العربية المصدقة على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب إلى تطبيق بنودها دون إبطاء، وتفعيل الآلية التنفيذية للاتفاقية، وحث الجهات المعنية في الدول العربية التي لم ترسل تشريعاتها الوطنية والاتفاقيات الثنائية والجماعية التي أبرمتها في مجال مكافحة الإرهاب إلى موافاة الأمانة العامة بها قصد استكمال إعداد الدليل التشريعي العربي حول "التشريعات الوطنية والاتفاقيات الثنائية والجماعية لمكافحة الإرهاب".

9- التأكيد على أن جميع التدابير المستخدمة في مكافحة الإرهاب يجب أن تتفق مع قواعد القانون الدولي بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي للاجئين، ودعوة الدول العربية إلى توعية السلطات الوطنية المسؤولة عن مكافحة الإرهاب بأهمية هذه الالتزامات.

10- دعوة جميع الدول العربية إلى تكثيف تبادل المعلومات عن الوقائع المتصلة بالإرهاب حسب الحاجة وعند الاقتضاء، ومواصلة الجهود لإنشاء شبكة للتعاون القضائي العربي

في مجال مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة، ودعوة الدول العربية التي لم تحدد بعد نقاط اتصال، كخطوة أولى لإنشاء الشبكة، إلى القيام بذلك.

11- حث الدول العربية على وضع استراتيجيات وطنية وإقليمية للوقاية من الإرهاب لاسيما تدابير وقائية لمنع التطرف الفكري والتحريض على ارتكاب الأعمال الإرهابية.

12- التأكيد على تعزيز تبادل الخبرات والدعم الفني اللازم في كافة المجالات المرتبطة بمكافحة الإرهاب بين الدول العربية، خاصة بعد تزايد قيام الإرهابيين ومؤيديهم باستعمال التكنولوجيات الجديدة في مجال المعلومات والاتصالات، لاسيما شبكة الانترنت في تيسير الأعمال الإرهابية وكذلك استعمالها في التحريض على ارتكاب أعمال إرهابية وتجنيد مرتكبيها وتمويلها والتخطيط لها.

13- الإشادة بإعلان خادم الحرمين الشريفين التبرع بمبلغ مائة مليون دولار لدعم مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب.

14- تعظيم الاستفادة من إمكانيات مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب المنشأ في نيويورك بمبادرة من خادم الحرمين الشريفين، ومركز الملك عبد الله بن عبد العزيز العالمي للحوار بين أتباع الديانات والثقافات في فيينا والمركز الدولي للتميز لمكافحة التطرف في أبو ظبي.

15- التأكيد على ما ورد في خطاب خادم الحرمين الشريفين بتاريخ 2014/8/1 والذي حذر من خلاله من فتنة التطرف والإرهاب وتنديده باستخدام الدين لتحقيق مصالح دنيوية وتحذيره للذين يتخاذلون عن أداء مسؤولياتهم التاريخية ضد الإرهاب.

16- الترحيب باقتراح جمهورية مصر العربية بعقد الاجتماع المشترك لمجلسي وزراء العدل والداخلية العرب لتفعيل الاتفاقيات الأمنية والقضائية العربية، ودعوة الجهات المعنية في الدول العربية إلى المشاركة المكثفة في هذا المؤتمر.

17- مواصلة التعاون القائم بين جامعة الدول العربية وأجهزة المنظمات الدولية والإقليمية المعنية بمكافحة الإرهاب.

18- أخذ العلم بما صدر عن أعمال "مؤتمر بغداد الدولي الأول لمكافحة الإرهاب" الذي عُقد يومي 12 و2014/3/13 ببغداد.

19- الطلب إلى الأمين العام متابعة الموضوع وتقديم تقرير بشأنه للمجلس في دورته القادمة.

(ق: رقم 7816 – د.ع (142) – ج 3 – 2014/9/7)

بيـان

مجلس جامعة الدول العربية على مستوى المندوبين الدائمين

في دورته غير العادية

بشــأن

الهجوم الإرهابي الذي وقع في شمال سيناء بجمهورية مصر العربية يوم الجمعة 2014/10/24

—

عقد مجلس جامعة الدول العربية على مستوى المندوبين الدائمين دورة غيــر عاديــة بتاريخ 2014/11/2 بمقر الأمانة العامة برئاسة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وبحــضور الأمين العام لجامعة الدول العربية، وبعد استعراضه للحادث الإرهابي الغاشم الذي تعرضت له جمهورية مصر العربية مؤخراً:

1- يعرب المجلس عن إدانته الشديدة للعملية الإرهابية التي وقعت يــوم الجمعــة الرابــع والعشرين من أكتوبر 2014 في شمال سيناء بجمهورية مصر العربية، واستيائه البالغ لهذا العدوان الجبان الذي أدّى إلى سقوط عددٍ كبير من الشهداء والمصابين مــن أبنــاء القوات المسلحة المصرية الذين سالت دماؤهم الزكيّة بينما كانوا يؤدون أقدس الواجبات في حفظ وصون أمن بلدهم، كما يتقدّم المجلس بخالص العزاء لجمهورية مصر العربية، حكومة وشعباً، ويعبر عن تعاطفه مع أسر الضحايا وتمنياته بالشفاء العاجل للمصابين.

2- وإذ يجدد التأكيد على ما تضمّنته كافة البيانات والقرارات الصادرة عن مجلس جامعــة الدول العربية على كافة المستويات بشأن مكافحة الإرهاب وضرورة التصدي لهذه الآفة المدمرة، ومن أهمها القرار رقم 7804 الصادر عن مجلس الجامعة علــى المــستوى الوزاري في دور انعقاده العادي 142 والخاص بــ"صيانة الأمــن القــومي العربــي ومكافحة الجماعات الإرهابية المتطرفة"، وإذ يشير أيضاً إلى قرار مجلس الأمن رقــم 2170(2014)، فإنه يشدّد على وقوف الجامعة العربية بكل قوة إلى جانب جمهوريــة مصر العربية في حربها ضد الإرهاب، وتأييدها الكامل لجميع الإجراءات والتدابير التي تتخذها لمحاصرة هذه الظاهرة الخطيرة والقضاء عليها، والتي تعــد ظــاهرة عالميــة تتطلب تضافر الجهود لمواجهتها إقليمياً ودولياً.

3- يؤكد المجلس على التزام كافة الدول العربية بالعمل علي التعاون المشترك لقطع التمويل عن التنظيمات الإرهابية، وتقديم كافة أشكال الدعم لمصر والتضامن معها فــي هــذه الحرب التي تخوضها ضد الإرهاب، أخذا في الاعتبار أن عدم تقديم الدعم يصب فــي مصلحة دعم الإرهاب.

4- ويؤكد المجلس على التزام الدول الأعضاء بالتعاون المشترك للقضاء على هذه الظاهرة ومسبباتها، وخاصةً في مجال تبادل المعلومات والخبرات، وتعزيز وبناء القدرات، واتخاذ ما يلزم من تدابير لصون الأمن القومي العربي على جميع المستويات السياسية والأمنية والدفاعية والقضائية والإعلامية، والعمل على تجفيف منابع الإرهاب الفكرية ومصادر تمويله، ومعالجة الأسباب والظروف التي أدت إلى تفشي هذه الظاهرة الإرهابية المتطرفة.

5- وفي هذا الإطار، فإن المجلس يؤكد على ضرورة الإسراع بتنفيذ قرارات مجلس الجامعة التي رحبت بالمبادرة التي أطلقتها جمهورية مصر العربية في قمة الكويت د.ع (25) 2014 بعقد اجتماع مشترك لوزراء الداخلية والعدل العرب لبحث سبل تفعيل الاتفاقيات الأمنية والقضائية.

6- ويطالب المجتمع الدولي بدعم الجهود المصرية لمكافحة الإرهاب الذي استفحل في أنحاء عدة من الوطن العربي، مما يهدد الأمن العربي بكافة أبعاده السياسية والأمنية والاقتصادية والاجتماعية، والذي أصبح يُشكّل خطراً داهماً على السلم والأمن الإقليميين والدوليين.

7- ويحذر المجلس مجدداً من الرابطة القوية التي تجمع بين التنظيمات الإرهابية المختلفة في المنطقة والتي تتبنّى نفس الأيديولوجية المتطرفة وتتعاون فيما بينها عملياتياً، الأمر الذي يفرض علي المجتمع الدولي التعامل مع هذه التنظيمات بذات الاهتمام وعدم الاقتصار على تنظيم بعينه وإغفال بقية التنظيمات الإرهابية.

(بيان رقم 189 – د.غ.ع – 2014/11/2)

بيـان

مجلس جامعة الدول العربية على مستوى المندوبين الدائمين

في دورته غير العادية

بشــأن

الجمهورية اليمنية

—

إن مجلس جامعة الدول العربية على مستوى المندوبين الدائمين في دورته غير العادية المنعقدة بتاريخ 2014/11/2 بمقر الأمانة العامة برئاسة الجمهورية الإســلامية الموريتانيــة وبحضور الأمين العام لجامعة الدول العربية، وبعد استعراضــه لمــستجدات الوضــع فــي الجمهورية اليمنية، يؤكد على ما يلي:

- دعوة جميع الأطراف اليمنية إلى الالتزام ببنود اتفاق السلم والــشراكة الوطنيــة، والــى الإسراع في تشكيل الحكومة الجديدة، وذلك في إطار متابعة تنفيذ مخرجات مؤتمر الحوار الوطني، وما نصت عليه مبادرة مجلس التعاون لدول الخليج العربية وآلياتها التنفيذية في هذا الشأن، وبما يضمن تحقيق تطلعات ومطالب الشعب اليمني.
- تثمين الجهود التي يبذلها فخامة الرئيس عبد ربه منصور هادي من أجل استكمال المرحلة الانتقالية والعملية السياسية بما يحفظ وحدة وأمن واستقرار اليمن.
- اعتبار الدولة اليمنية وأجهزتها الدستورية هي المعنية بحماية اليمن ووحدته واســتقراره، وتوجيه الدعوة لجماعة أنصار الله إلى وقف أنشطتهم العسكرية والانسحاب من المنــاطق التي سيطروا عليها، وتسليم المعدات والأسلحة التي استولوا عليها إلى ســلطات الدولــة اليمنية، واعتبار ما قام به أنصار الله من إزالة بعض المخيمات الخاصة بهم من صــنعاء ومحيطها بمثابة خطوة ايجابية في الاتجاه الصحيح.
- تجديد الإدانة للأنشطة الإرهابية لتنظيم القاعدة، والإعراب عن القلق من المخاطر الناجمة عن المصادمات بينهم وبين جماعة أنصار الله على مــستقبل العمليــة الــسياسية وأمــن واستقرار اليمن.

(بيان رقم 190 – د.غ.ع – 2014/11/2)

بيان

مجلس جامعة الدول العربية على مستوى المندوبين الدائمين

في دورته غير العادية

بشـــأن ليبيـــا

عقد مجلس جامعة الدول العربية على مستوى المندوبين الدائمين دورة غير عادية يوم الاثنين الموافق 2015/1/5 بمقر الأمانة العامة بالقـــاهرة، برئاســـة الجمهوريـــة الإســـلامية الموريتانية، تدارس خلاله تطورات ومستجدات الوضع في ليبيا وتداعياتها الخطيرة.

وإذ يستذكر قرارات مجلس الجامعة على كافة المستويات وآخرها القرار رقم 7806 د.ع (142) بتاريخ 2014/9/7، وما صدر عن اجتماعـــات دول الجـــوار لليبيـــا وآخرهـــا الاجتماع الخامس بالخرطوم بتاريخ 2014/12/4، وكذلك قرارات الأمم المتحدة ذات الـــصلة وعلى وجه التحديد تفعيل قرار مجلس الأمن رقم 2014/2174،

وبعد استماعه إلى مداخلة معالي الأمين العام لجامعة الدول العربية ورئيس وفد دولة ليبيا، ومداخلات رؤساء وفود الدول الأعضاء، خلص المجلس إلى ما يلي:

1- الإعراب عن القلق البالغ إزاء تصاعد واستمرار العنف والأعمال المسلحة فـــي ليبيـــا وتأكيده على أن الحل السياسي يُعد السبيل الوحيد لتسوية الأزمة في ليبيا مـــن خـــلال حوار وطني شامل وتوافقي بين كافة الأطراف الليبية التي تنبذ العنف، بما يحقق الأمن والاستقرار ودعم المؤسسات الشرعية وعزل الجماعات الإرهابية بما يُعزز أمن وسيادة ليبيا ووحدة شعبها وأمن دول الجوار.

2- التعبير عن أسفه وقلقه الشديدين لما آلت إليه الأمور في ليبيا، وخاصةً بعـــد الاعتـــداء على المؤسسات والمنشآت الاقتصادية والهلال النفطي.

3- التأكيد على دعمه للشرعية المتمثلة في مجلس النواب والحكومة المؤقتة المنبثقة عنـــه المعبرين عن إرادة الليبيين.

4- التأكيد مجدداً على تضامنه المطلق مع الشعب الليبي في إعادة الأمن والاستقرار إلـــى ربوع ليبيا.

5- التأكيد على رفضه القاطع وإدانته الكاملة لعمليات القتل والاختطـــاف التـــي ترتكبهـــا الجماعات والميليشيات الإرهابية المتطرفة في ليبيا ضد بعض رعايا جمهورية مـــصر العربية الأبرياء المقيمين في ليبيا، والتي كان آخرها استهداف وقتل الطبيب المـــصري

وأسرته، واختطاف ثلاثة عشر مواطناً مصرياً بمدينة سرت. ويعرب عن خالص تعازيه لأسر الضحايا المصريين. ويشدد على أهمية تضافر كافة الجهود لتأمين إطلاق سراح المحتجزين وتوفير السلامة لكافة المقيمين على الأراضي الليبية.

6- الإعراب عن تقديره البالغ للجهود المبذولة من قِبَل دول الجوار لمعالجة الأزمة في ليبيا ببعدها السياسي والأمني، ومساندته لمساعي الأمم المتحدة من خلال المبعوث الخاص السيد برناردينو ليون ودعم مساعي الدكتور ناصر القدوة ممثل الأمين العام للجامعة إلى ليبيا.

7- التأكيد على استقلال وسيادة ليبيا ووحدة أراضيها وعدم التدخل في شؤونها الداخلية.

8- التأكيد مجدداً على رفضه لكافة أشكال الإرهاب وضرورة التصدي الحازم له طبقاً لقرارات الشرعية الدولية والإدانة الشديدة لكافة الاعتداءات على المؤسسات والمنشآت الاقتصادية والهلال النفطي في ليبيا وما يمثله ذلك من مساس بالمقدرات الاقتصادية الليبية.

9- أكد المجلس على احترامه لقرارات الشعب الليبي ودعم المؤسسات الشرعية وإعادة بناء وتأهيل القوات المسلحة الليبية والشرطة من خلال برامج محددة لبناء السلام وإعادة التأهيل ورفع الحظر عن تسليح الجيش الليبي بما يسهم في تثبيت الاستقرار والأمن وتعزيز جهود التنمية.

10- الطلب من الأمين العام متابعة التطورات وإجراء المشاورات اللازمة لعقد اجتماع لمجلس الجامعة على المستوى الوزاري في أقرب وقت ممكن.

(بيان رقم 191 – د.غ.ع – 2015/1/5)

تطـــورات الوضـــع فـــي ليبيـــا

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري المنعقد في دورةٍ غير عاديـة يـوم الخمـيس الموافق 2015/1/15 بمقر الأمانة العامة بالقاهرة، برئاسة معالي السيد أحمد ولد تكدي – وزير خارجية الجمهورية الإسلامية الموريتانية، تدارس خلاله تطورات ومستجدات الوضع في ليبيا وتداعياتها الخطيرة،

- **إذ يستذكر قرارات مجلس الجامعة على كافة المستويات وآخرها القرار رقم 7806 د.ع (142) بتاريخ 2014/9/7، وبيان مجلس الجامعة على مستوى المندوبين الدائمين رقم 191 بشأن ليبيا د.غ.ع بتاريخ 2015/1/5، وما صدر عن اجتماعات دول الجوار لليبيا وآخرها الاجتماع الخامس بالخرطوم بتاريخ 2014/12/4، وكذلك قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة وعلى وجه التحديد تفعيل قرار مجلس الأمن رقم 2014/2174،**
- **وبعد استماعه إلى بيان معالي وزير الخارجية والتعاون الدولي الليبي السيد محمد الهادي الدايري،**

يُقـــرر

1- الإعراب عن القلق البالغ إزاء تصاعد واستمرار العنف والأعمال المسلحة فـي ليبيـا وتأكيده على أن الحل السياسي يُعد السبيل الوحيد لتسوية الأزمة في ليبيا مـن خـلال حوار وطني شامل وتوافقي بين كافة الأطراف الليبية التي تنبذ العنف، بما يحقق الأمن والاستقرار ودعم المؤسسات الشرعية وعزل الجماعات الإرهابية بما يُعزز أمن وسيادة ليبيا ووحدة شعبها وأمن دول الجوار.

2- التعبير عن أسفه وقلقه الشديدين لما آلت إليه الأمور في ليبيا، وخاصةً بعـد الاعتـداء على المؤسسات والمنشآت الاقتصادية والهلال النفطي.

3- التأكيد على دعمه للشرعية المتمثلة في مجلس النواب والحكومة المؤقتة المنبثقة عنـه المعبرين عن إرادة الليبيين.

4- التأكيد مجدداً على تضامنه المطلق مع الشعب الليبي في إعادة الأمن والاستقرار إلى ربوع ليبيا.

5- الإعراب عن تقديره البالغ للجهود المبذولة من قِبَل دول الجوار لمعالجة الأزمة في ليبيا ببعدها السياسي والأمني، ومساندته لمساعي الأمم المتحدة من خلال المبعوث الخـاص السيد برناردينو ليون ودعم مساعي الدكتور ناصر القدوة ممثل الأمين العام للجامعة إلى ليبيا.

6- الترحيب باستئناف انعقاد الجولة الثانية من الحوار بمدينة جنيف، وحث كافة أطياف الشعب الليبي على إبداء المرونة اللازمة والتعامل مع الحوار بروحٍ ايجابية وبناءة، تضمن الوصول إلى قواسم مشتركة، بما يؤدى إلى تحقيق النتائج المرجوة منه، ويُسهم بالتالي في استتباب الأمن والاستقرار.

7- دعم المؤسسات الشرعية للدولة، وإعادة بناء وتأهيل المؤسسات الأمنية والعسكرية، ومطالبة مجلس الأمن برفع القيود المفروضة على تسليح الجيش الوطني الليبي، بما يُسهم في بسط الأمن وتحقيق الاستقرار، وتعزيز جهود التنمية الشاملة، والعمل على تمكين ممثليها الدبلوماسيين من مباشرة مهامهم وفقاً للاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

8- التأكيد على رفضه القاطع وإدانته الكاملة لعمليات القتل والاختطاف التي ترتكبها الجماعات والميليشيات الإرهابية المتطرفة في ليبيا ضد بعض رعايا جمهورية مصر العربية الأبرياء المقيمين في ليبيا، والتي كان آخرها استهداف وقتل الطبيب المصري وأسرته، واختطاف ثلاثة عشر مواطناً مصرياً بمدينة سرت. ويعرب عن خالص تعازيه لأسر الضحايا المصريين. وكذلك لعملية اختطاف مواطنين تونسيين، ويشدد على أهمية تضافر كافة الجهود لتأمين إطلاق سراح المحتجزين وتوفير السلامة لكافة المقيمين على الأراضي الليبية.

9- التأكيد على استقلال وسيادة ليبيا ووحدة أراضيها وعدم التدخل في شؤونها الداخلية.

10- تقديم الدعم اللازم للحكومة الليبية من أجل الإسراع في عملية إعادة بناء وتأهيل مؤسسات الدولة، من خلال برامج محددة لبناء السلام، وبما يُسهم في تثبيت الاستقرار والأمن وتعزيز جهود تحقيق التنمية الشاملة.

11- التأكيد مجدداً على رفضه لكافة أشكال الإرهاب وضرورة التصدي الحازم له طبقاً لقرارات الشرعية الدولية والإدانة الشديدة لكافة الاعتداءات على المؤسسات والمنشآت الاقتصادية والهلال النفطي في ليبيا وما يمثله ذلك من مساس بالمقدرات الاقتصادية الليبية.

12- اتخاذ كافة التدابير اللازمة لدعم السلطات الشرعية للمساعدة في إعادة الأمن والاستقرار في ليبيا، تنفيذاً لقرارات مجلس الجامعة في هذا الشأن وما ينص عليه ميثاق الجامعة وبمقتضى اتفاقية معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي بين دول الجامعة العربية وملحقها العسكري.

13- الطلب من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار، ورفع تقرير بشأنه للمجلس في دورته القادمة.

(ق: رقم 7852 – د.غ.ع – 2015/1/15)

تتحفظ دولة قطر على القرار.

صيانة الأمن القومي العربي ومكافحة الإرهاب

إن مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري المنعقد في دورةٍ غير عادية بتاريخ 2015/1/15 بمقر الأمانة العامة بالقاهرة،

- إذ يعيد التأكيد على قراراته السابقة ذات الصلة بمكافحة الإرهاب، وعلى نحو خاص القرار رقم (7804) الصادر عن الدورة العادية (142) لمجلس الجامعة، وما ورد في الفقرات (1) و(7) و(8) من القرار.
- وإذ يجدد إدانته الحازمة لتنظيم داعش وجبهة النصرة، وكافة المنظمات المرتبطة بتنظيم القاعدة، والجماعات والمنظمات الإرهابية الأخرى التي تهدف إلى قتل المدنيين وتدمير المواقع الأثرية والدينية وزعزعة الاستقرار والسلم الأهلي وتقويض مؤسسات الدولة،
- وإذ يؤكد مجدداً على أن الإرهاب، والممارسات الإرهابية التي يرتكبها تنظيم داعش وجبهة النصرة والمنظمات الإرهابية الأخرى، لا يجب ربطها بأي ديانة أو جنسية أو بحضارة بعينها،
- وإذ يعرب عن تضامنه الكامل ودعمه التام للدول العربية التي يهددها خطر الإرهاب،
- وإذ يؤكد على عزمه الثابت لمواجهة الإرهاب ودحره وهزيمة مشروعه التدميري، وإعادة السلم والأمن والاستقرار،
- وبعد الاستماع إلى العرض الذي قدمه الأمين العام،

يُقـــرر

1- الأخذ علماً بالدراسة التحليلية لظاهرة الإرهاب وأثرها على الأمن القومي العربي التي أعدها الأمين العام.

2- دعوة الدول الأعضاء إلى تقديم اقتراحاتها حول مواجهة الإرهاب، وتوصياتها لتفعيل معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي العربي و ملحقاتها، وإيجاد الآليات والأجهزة التي تكفل تطبيق بنود المعاهدة، إلى الأمانة العامة في موعد أقصاه النصف الأول من شهر فبراير/ شباط 2015.

3- الطلب من الأمانة العامة إدراج موضوع صيانة الأمن القومي العربي ومكافحة الإرهاب على مشروع جدول أعمال الدورة العادية (143) لمجلس الجامعة.

(ق: رقم 7853 – د.غ.ع – 2015/1/15)

بيـــان

مجلس جامعة الدول العربية على مستوى المندوبين الدائمين

في دورته غير العادية

بشأن الهجمات الإرهابية التي وقعت في شمال سيناء يوم الخميس 2015/1/29

القاهرة: 2015/2/5

—

عقد مجلس جامعة الدول العربية على مستوى المندوبين الدائمين دورة غير عاديـــة بتـــاريخ 2015/2/5 بمقر الأمانة العامة بناءً على طلب الأمين العـــام لجامعـــة الـــدول العربيـــة، وبرئاســـة الجمهورية الإسلامية الموريتانية، وبعد استعراض الحوادث الإرهابية الآثمـــة التـــي تعرضـــت لهـــا جمهورية مصر العربية مؤخراً بشمال سيناء، خلص المجلس إلى:

1- يعرب المجلس عن إدانته الحازمة للعمليات الإرهابية التي وقعت مساء يوم الخمـــيس التاســـع والعشرين من يناير/ كانون الثاني 2015 في شمال سيناء بجمهورية مصر العربية، واســـتيائه البالغ لهذه الاعتداءات الخسيسة التي أودت بحياة عدد كبير من الشهداء مـــن رجـــال القـــوات المسلحة المصرية البواسل، الذين جادوا بأرواحهم ودمائهم الزكية بينما كانوا يؤدون واجـــبهم في الذودِ عن حياض وثغور بلادهم وأمتهم العربية والإسلامية، إلى جانب الكثير من الجرحى والمصابين من المدنيين والعسكريين. كما يتقدم المجلس بخالص تعازيـــه لجمهوريـــة مـــصر العربية حكومةً وشعباً، مُعبراً عن تعاطفه مع أُسر الضحايا، متمنياً الشفاء العاجل للمصابين.

2- وإذ يجدد المجلس تأكيده على ما تضمنته كافة البيانات والقرارات الصادرة عن مجلس جامعـــة الدول العربية على كافة المستويات بشأن مكافحة الإرهاب وضرورة التصدي لهـــذه الظـــاهرة الخطيرة، وعلى رأسها القرار رقم (7804) الصادر عن مجلـــس الجامعـــة علـــى المـــستوى الوزاري في دور انعقاده العادي رقم (142) بشأن "صيانة الأمن القـــومي العربـــي ومكافحـــة الجماعات الإرهابية المتطرفة" والبيان رقم (187) الصادر عن المجلس بتـــاريخ 2014/11/2 بشأن إدانة الهجوم الإرهابي الذي وقع في شمال سيناء في 24 أكتوبر/ تـــشرين الأول 2014. وإذ يُشير أيضاً إلى قراري مجلس الأمن رقم (2195)، ورقـــم (2170) لعـــام 2014 بـــشأن "التهديدات التي يتعرض لها السلم والأمن الدوليين نتيجة للأعمال الإرهابية"، فإنه يُشدد علـــى وقوف الجامعة العربية بكل قوة إلى جانب جمهورية مصر العربية في حربها ضد الإرهـــاب، وتأييدها الكامل لجميع الخطوات والإجراءات التي تتخذها لمحاصرة هذه الظـــاهرة الخطيـــرة والقضاء عليها، والتي أضحت ظاهرة عالمية تستدعى تضافر الجهـــود العربيـــة والإقليميـــة والدولية لمجابهتها على كافة الصُعُد.

3- ويؤكد المجلس على التزام كافة الدول العربية بالعمل على تعزيز التعاون المـــشترك للقـــضاء على الإرهاب بكافة أشكاله ومسبباته والالتزام بتجريم دفع الفدية والعمل على تجفيف منابعـــه

الفكرية والمالية، وتقديم كافة أشكال الدعم لمصر والتضامن معها في الحرب التي تخوضها ضد الإرهاب.

4- ويُثمن المجلس ما تضمنه خطاب السيد رئيس جمهورية مصر العربية الأخير في الأزهر الشريف الذي يعكس شجاعة ورؤية بناءة، ولاسيما دعوته لتجديد الخطاب الديني وعرض حقائق الأمور بالنسبة للدين الإسلامي الذي يمثل السماحة والسلام، وأهمية تصحيح الصور الخاطئة التي يحاول البعض إلصاقها بالدين الإسلامي الحنيف، وضرورة تعزيز الجهود الدولية لتصويب المفاهيم، وتأكيد المعاني السامية التي نزلت بها الأديان السماوية، التي تؤكد ترابط العلاقات الإنسانية بين الأمم والشعوب ونشر ثقافة التسامح والتعايش السلمي.

5- يؤكد المجلس مجدداً مطالبته المجتمع الدولي بدعم الجهود العربية لمكافحة الإرهاب الذي استفحل في عددٍ من دول الوطن العربي، مما يهدد الأمن القومي العربي، ويُشكل خطراً داهماً على السلم والأمن الإقليميين والدوليين، معرباً عن عزم الدول العربية اتخاذ كافة التدابير الضرورية لصون الأمن القومي العربي على جميع المستويات السياسية والأمنية والدفاعية والقضائية والإعلامية.

(بيان رقم 193 – د.غ.ع – 2015/2/5)

بيـــان

مجلس جامعة الدول العربية على مستوى المندوبين الدائمين

في دورته غير العادية

بشأن عملية الاغتيال الوحشي للشهيد الطيار الأردني البطل معاذ الكساسبة

القاهرة: 2015/2/5

عقد مجلس جامعة الدول العربية على مستوى المندوبين الدائمين دورة غيـــر عاديـــة بتاريخ 2015/2/5 بمقر الأمانة العامة بناءً على طلب الأمين العام لجامعة الـــدول العربيـــة، وبرئاسة الجمهورية الإسلامية الموريتانية، وتدارس المجلس جريمة الاغتيال الوحشية التـــي ارتكبتها عصابة إرهابية بحق الشهيد البطل الطيار الأردني معاذ الكساسبة.

وعبر المجلس عن إدانته الشديدة واستنكاره للجريمة البشعة لاغتيـــال شـــهيد الأردن والعرب الطيار الأردني البطل معاذ صافي الكساسبة، وشدد على تضامنه الكامل مع المملكـــة الأردنية الهاشمية ملكاً وحكومة وشعباً في مواجهة الإرهاب والتطرف، واســـتذكر المجلـــس الدور المحوري والهام الذي تضطلع به المملكة الأردنية الهاشمية في الـــدفاع عـــن القـــضايا العربية وفي مواجهة الإرهاب والتطرف الذي يشوه الدين الإسلامي الحنيف والموروث الثقافي العربي الإنساني، وعبر المجلس عن تقديره العالي للتضحيات التي قدمتها القـــوات المـــسلحة الأردنية – الجيش العربي – في الدفاع عن القضايا العربية والإسلامية وقوافل الشهداء الذين قدمتهم منذ عقود.

وعبر المجلس كذلك عن تعازيه الحارة للمملكة الأردنية الهاشمية قيادة وشعباً ولأسرة الطيار البطل الشهيد، وحيّا اللحمة الوطنية التي تجلت في المملكة الأردنية الهاشمية إزاء هذا العمل الإجرامي المشين.

وجدد المجلس تأكيده على أن المواجهة مع الإرهاب والتطرف هي معركـــة العـــرب والمسلمين بالدرجة الأولى دفاعاً عن الدين الإسلامي الحنيف الـــذي قـــدم إســـهامات كبيـــرة للإنسانية جمعاء إعلاء لكرامة وحياة الإنسان ومبادئ الحضارة العربية التي أثرت الإنـــسانية بمُثلها العليا.

(بيان رقم 194 – د.غ.ع – 2015/2/5)

بيان صحفي صادر عن

الاجتماع التشاوري لمجلس جامعة الدول العربية على مستوى المندوبين الدائمين

بشأن

إدانة واستنكار العمل الإرهابي البربري الذي راح ضحيته واحد وعشرون من المواطنين المصريين على يد تنظيم داعش الإرهابي في ليبيا

عقد مجلس جامعة الدول العربية على مستوى السادة المندوبين الدائمين اجتماعاً تشاورياً في مقر الأمانة العامة بتاريخ 2015/2/18 لتدارس العمل الإرهابي البربري الذي راح ضحيته واحد وعشرون من المواطنين المصريين على يد تنظيم داعش الإرهابي في ليبيا، وبعد الاستماع لكلمة المندوب الدائم لجمهورية مصر العربية والمندوبين الدائمين ورؤساء الوفود ونائب الأمين العام، وبعد التداول خلص المجلس إلى:

1- الإعراب عن إدانته واستنكاره الشديدين للجريمة الهمجية البشعة التي ارتكبها تنظيم "داعش" الإرهابي ضد واحد وعشرين من أبناء الشعب المصري الأبرياء العزل في ليبيا والتي تتعارض مع ابسط المبادئ الإنسانية وتأباها كل فطرة سوية فضلاً عن تعاليم كافة الأديان السماوية، يتقدّم بخالص التعزية والمواساة لجمهورية مصر العربية، حكومة وشعباً، ويعبر عن تعاطفه التام مع أسر ضحايا هذا الإرهاب الأسود.

2- التأكيد مجدداً على ما تضمّنته كافة البيانات والقرارات الصادرة عن مجلس جامعة الدول العربية على كافة المستويات بشأن وقوف الدول العربية بكل قوة إلى جانب جمهورية مصر العربية في حربها ضد آفة الإرهاب، وتأييدها الكامل لجميع الإجراءات والتدابير التي تتخذها لمحاصرة هذه الظاهرة الخطيرة والقضاء عليها نهائياً، فإنه يعرب عن تفهمه الكامل للضربة الجوية التي وجّهتها القوات المسلحة المصرية ضد مواقع تابعة لتنظيم داعش الإرهابي في مدينة درنة الليبيةُ، وذلك بتنسيق وتعاونٍ كاملين مع السلطات الشرعية في ليبيا رداً على هذا العمل الإرهابي الخسيس والجبان.

3- التأكيد على حق مصر والدول الأعضاء في الدفاع الشرعي عن النفس وحماية مواطنيها ضد أي تهديد وفقاً لنصوص ميثاق جامعة الدول العربية وميثاق الأمم المتحدة التي تكفل هذا الحق الأصيل الثابت للدول فرادى وجماعات مع احترام سيادة الدول ووحدتها واستقلالها.

4- التأكيد على التزام كافة الدول العربية بالعمل علي التعاون المشترك لتجفيف منابع التمويل عن التنظيمات الإرهابية، وتقديم كافة أشكال الدعم لمصر والتضامن معها في هذه الحرب التي تخوضها ضد الإرهاب، فإنه يدعو المجتمع الدولي بكافة مكوناته إلى تحمّل مسئولياته الإنسانية والأمنية بالتحرك الفوري الفعال ضد كافة التنظيمات الإرهابية التي ترتبط فيما بينها بروابط فكرية وأيدلوجية متطرفة لبلوغ ذات المآرب الخبيثة الهدّامة، صوناً للسلم والأمن الدوليين، وليس في منطقة الشرق الأوسط فحسب.

5- التأكيد على قرارات مجلس الجامعة العربية بشأن الأزمة الليبية، والعمل على إيجاد حل سياسي لهذه الأزمة ورفع الحظر عن تسليح الجيش الليبي.

- تتحفظ **دولة قطر** على الفقرة الثانية من البيان، والفقرة الخامسة في عبارتها الأخيرة "ورفع الحظر عن تسليح الجيش الليبي".

صيانة الأمن القومي العربي
ومكافحة الجماعات الإرهابية المتطرفة

إن مجلس الجامعة العربية على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يعيد التأكيد على قراراته السابقة ذات الصلة بمكافحة الإرهاب، وخاصة القرار رقم (7804) د.ع (142) لمجلس الجامعة بتاريخ 2014/9/7، والقرار (7853) الصادر عن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري المنعقد في دورة غير عادية بتاريخ 2015/1/15،
- وإذ يؤكد مجدداً على تضامنه الكامل ودعمه التام للدول العربية التي يهددها خطر الإرهاب، وعزمه الثابت لمواجهة الإرهاب ودحره وهزيمته، وإعادة السلم والأمن والاستقرار في المنطقة،
- وبعد الاستماع إلى معالي الأمين العام حول المشاورات التي يجريها بهذا الصدد،

يُقـــرر

1- إحالة الموضوع إلى الاجتماع التحضيري للقمة لمجلس الجامعة تمهيداً لرفعه إلى مجلس الجامعة على مستوى القمة في دور انعقاده العادي السادس والعشرين.

2- دعوة الدول الأعضاء إلى تقديم اقتراحاتها بشأن الإجراءات والتدابير التي تراها مناسبة لمواجهة الإرهاب، ومكافحة الفكر المتطرف وفقاً لما ورد في القرار رقم (7804) د.ع (142) بتاريخ 2014/9/7.

(ق: رقم 7869 – د.ع (143) – ج 4 – 2015/3/9)

دعم جمهورية العراق في مكافحة التنظيمات الإرهابية المتطرفة وإغاثـــة النازحيـــن واللاجئيـــن

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى مذكرة جمهورية العراق بتاريخ 2015/3/5 والتي تطلب فيها إضافة موضوع تحت بند ما يستجد من أعمال حول موضوع دعم ومساندة جمهوريـــة العـــراق فـــي محاربة الإرهاب وإغاثة النازحين واللاجئين،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يُقـــرر

1- إدانة تدمير التراث الديني والثقافي في العراق على يد التنظيمات الإرهابيـــة وخاصـــةً التدمير المتعمد للآثار الدينية والثقافية وإحراق الآلاف من الكتب والمخطوطات النادرة، ودعوة الدول إلى عدم التعامل بالآثار المنهوبة وإعادتها للعراق.

2- دعم العراق في حربه ضد كيان داعش الإرهابي، وإدانة الجرائم والهجمات الإرهابيـــة التي يرتكبها هذا التنظيم بصورةٍ صريحة، مع التأكيد على الالتزام بمضمون قـــرارات مجلس الأمن، ذات الصلة بمحاربة الإرهاب وبالذات كيان داعش الإرهابي، وأن تقـــوم الدول باتخاذ الإجراءات الصارمة لمنع تنقل الإرهابيين عبر حـــدودها، وتنفيـــذ قـــرار مجلس الأمن رقم (2178) وبشكلٍ صارم وشامل يُحتم على جميـــع الـــدول الالتـــزام بتطبيقه، والعمل على تجفيف موارد الإرهاب باعتباره جزءاً حيوياً في عملية مكافحته، حيث إن استمرار هذا التنظيم في تمويل عمليات التجنيد والتفجير وشراء الأسلحة مـــن خلال مصادر متنوعة منها النفط والتبرعات المُقدمة إليه من بعض الجمعيات والخطف لقاء دفع الفدية والآثار المترتبة على ذلك، فضلاً عن عمليات الاتجار غير المـــشروع عبر الحدود مع هذا التنظيم الإرهابي، يعني استمرار وجوده في العراق ودول عربيـــة أخرى.

3- تقديم الدعم والمساندة للعراق لغرض إغاثة النازحين داخليـــاً الـــذين تركـــوا منـــازلهم ومصالحهم نتيجة سيطرة كيان داعش الإرهابي على مناطقهم، بالإضافة إلى اللاجئـــين

السوريين، إذ يحتضن العراق ما يزيد عن 260 ألف لاجئ سوري، وهو ما فرض على العراق أعباء مالية كبيرة لتوفير مساعدات إلى النازحين العراقيين واللاجئين السوريين في ذات الوقت.

4- دعوة مجلس جامعة الدول العربية والوفود العربية إلى دعم موقف العراق والمطالبة بتنفيذ الفقرة (10) من قرار مجلس الأمن 1566 (2004) بشأن تعويض ضحايا الإرهاب، وإن هذه التعويضات تُكلف موازنة العراق مبالغ كبيرة إزاء المساعدات الإنسانية المُقدمة من تلك الدول للنازحين العراقيين التي لن ترتق للأسف إلى حجم الكارثة الإنسانية التي يتعرض لها العراق.

(ق: رقم 7870 – د.ع (143) – ج 4 – 2015/3/9)

الإرهـــاب الدولـــي وسبـــل مكافحتـــه

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى توصيات الاجتماع السابع عشر لفريق الخبراء العرب المعنى بمكافحة الإرهاب (2 – 2015/3/3)،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يُقـــرر

1- إدانة جميع أعمال الإرهاب وممارساته بكافة أشكالها ومظاهرها وأيا كـــان مرتكبوهـــا وحيثما ارتكبت وأيا كانت أغراضها، والتصميم على مكافحتها، واقتلاع جذور الإرهاب وتجفيف منابعه المالية والفكرية، وفقا لميثاق جامعة الدول العربية والاتفاقيـــة العربيـــة لمكافحة الإرهاب والاتفاقيات العربية الأخرى ذات الصلة.

2- التأكيد على أن جميع التدابير المستخدمة في مكافحة الإرهاب يجب أن تتفق مع قواعـــد القانون الدولي بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي للاجئـــين، ودعوة الدول الأعضاء إلى توعية السلطات الوطنية المسؤولة عن مكافحـــة الإرهـــاب بأهمية هذه الالتزامات.

3- التأكيد على أنه لا مجال لربط الإرهاب بأي دين أو جنسية أو حضارة، وتعزيز الحوار والتسامح والتفاهم بين الحضارات والثقافات والشعوب والأديان.

4- إدانة تدمير التراث الديني والثقافي في العراق وسورية على يد التنظيمـــات الإرهابيـــة وخاصة التدمير المتعمد للآثار الدينية والثقافية وإحراق الآلاف من الكتب والمخطوطات النادرة.

5- الموافقة على التوصيات الصادرة عن الاجتماع (17) لفريق الخبراء العـــرب المعنـــى بمكافحة الإرهاب (القاهرة 2–2015/3/3)، وعلى وجه الخصوص التوصية الخاصـــة بـــ"التأكيد على أن الجهود الوطنية وحدها غير كافية للتصدي للإرهاب، وأخـــذاً فـــي الاعتبار أن المنظمات الإرهابية أصبحت عابرة للحدود الوطنية، وأن أي مواجهة فاعلة

له يجب أن تكون على المستوى الإقليمي، وأن تتحد الجهود لإيجاد منظومة دفاعية عربية مشتركة تكفل هزيمة الإرهاب، وتصفيته من جذوره".

6- دعوة وزراء العدل العرب إلى النظر في أسلوب تفعيل الاتفاقيات العربية ذات الصلة بمكافحة الإرهاب بما في ذلك النظر في إيجاد آلية لضمان تنفيذ هذه الاتفاقيات.

7- دعوة وزراء الداخلية العرب إلى بلورة اقتراحات وإجراءات عملية قابلة للتنفيذ للتصدي بحزم للعمليات الإرهابية واجتثاث جذورها حماية للأمن القومي العربي.

8- دعوة الدول إلى الامتناع عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم الصريح أو الضمني إلى الكيانات أو الأشخاص الضالعين في الأعمال الإرهابية، ورفض كل أشكال الابتزاز من قبل الجماعات الإرهابية من تهديد أو قتل الرهائن أو طلب فدية.

9- الإحاطة علما بنتائج مؤتمر "الأمن الإقليمي والتحديات التي تواجهها المنطقة العربية" المنعقد يومي 23 و2015/2/24 بمقر الأمانة العامة للجامعة، وبنتائج مؤتمر "نحو إستراتيجية عربية شاملة لمواجهة التطرف" الذي عقد بمكتبة الإسكندرية خلال المدة من 3 إلى 2015/1/5، ودعوة الجهات المعنية في الدول العربية لمتابعة تنفيذ ما جاء فيهما من توصيات.

10- الترحيب بما صدر عن أعمال اجتماع المنامة حول "سبل مكافحة تمويل الإرهاب" والذي عقد يوم 2014/11/9، وببيان الأزهر العالمي في مواجهة التطرف والإرهاب الصادر عن المؤتمر الدولي لمواجهة التطرف والإرهاب والذي عقد يومي 3 و2014/12/4.

11- ضرورة اتخاذ تدابير على المستوى الوطني من أجل منع تنقل المقاتلين الإرهابيين الأجانب من أراضى الدول الأعضاء واليها للانضمام إلى التنظيمات الإرهابية، ووضع النظم القانونية والإجراءات الإدارية المناسبة لمعاقبة هؤلاء المقاتلين، والحد من الخطر الذي يمثلونه لدولهم الأصلية، والدول التي يعبرونها، والدول التي يسافرون إليها.

12- دعوة الدول العربية إلى اتخاذ تدابير وطنية بشأن منع الجماعات الإرهابية من حيازة أسلحة الدمار الشامل، والتعاون فيما بينها وفيما بين الدول العربية والمنظمات الإقليمية والدولية المعنية لتعزيز القدرات الوطنية في هذا المجال، ودعوة الدول العربية التي لم تصدق على الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي إلى إتمام إجراءات التصديق أو الانضمام إليها.

13- دعوة الدول العربية المصدقة على الصكوك العربية المتعلقة بمكافحة الإرهاب إلى تطبيق بنودها دون إبطاء، وحث الدول التي لم تصدق على تلك الاتفاقيات على إتمام إجراءات التصديق، ودعوة الجهات المعنية في الدول العربية التي لم ترسل تشريعاتها

الوطنية والاتفاقيات الثنائية والجماعية التي أبرمتها في مجال مكافحة الإرهاب إلى موافاة الأمانة العامة بها قصد استكمال إعداد الدليل التشريعي العربي حول "التشريعات الوطنية والاتفاقيات الثنائية والجماعية لمكافحة الإرهاب".

14- التأكيد على أهمية مساعدة ضحايا الأعمال الإرهابية وتقديم الدعم لهم ولأسرهم لمساعدتهم على تحمل مصابهم وآلامهم، والمطالبة بتنفيذ الفقرة 10 من قرار مجلس الأمن رقم 1566 (2004) بشأن إنشاء صندوق دولي لتعويض ضحايا الأعمال الإرهابية وأسرهم يمول عن طريق التبرعات والأصول التي يتم الاستيلاء عليها من الجماعات الإرهابية.

15- دعوة جميع الدول العربية إلى تكثيف تبادل المعلومات عن الوقائع المتصلة بالإرهاب، ومواصلة الجهود لإنشاء شبكة للتعاون القضائي العربي في مجال مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة، ودعوة الدول العربية التي لم تحدد بعد نقاط اتصال، كخطوة أولى لإنشاء الشبكة، إلى القيام بذلك.

16- دعوة الدول العربية إلى التعاون على منع الإرهابيين من استغلال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والانترنت للتحريض على دعم أعمالهم الإرهابية وتجنيد وتمويل أنشطتهم وتخطيطها وإعدادها، ودعوتها إلى الاستفادة من مدونة قواعد السلوك الدولية لأمن المعلومات.

17- التأكيد على مواصلة التعاون القائم بين جامعة الدول العربية وأجهزة المنظمات الدولية والإقليمية المعنية بمكافحة الإرهاب.

18- تعظيم الاستفادة من إمكانيات مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب المنشأ بمبادرة من خادم الحرمين الشريفين، ومركز الملك عبد الله بن عبد العزيز العالمي للحوار بين إتباع الديانات والثقافات في فيينا، والمركز الأفريقي للبحوث والدراسات في مجال مكافحة الإرهاب بالجزائر، والمركز الدولي للتميز لمكافحة التطرف في أبو ظبي.

19- الطلب إلى الأمين العام متابعة الموضوع وتقديم تقرير بشأنه للمجلس في دورته القادمة.

(ق: رقم 7882 – د.ع (143) – ج 4 – 2015/3/9)

بيان صادر عن

الاجتماع الوزاري التحضيري للقمة العربية في دور انعقادها العادي السادس والعشرين

شرم الشيخ - جمهورية مصر العربية (26 مارس/آذار 2015)

بشأن تطورات الوضع في اليمن

انطلاقاً من حرص أصحاب السمو والمعالي أعضاء المجلس الوزاري لجامعة الدول العربية على وحدة اليمن واستقلاله وسيادته وعلى أمنه واستقراره.

وبعد أن استنفذت دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية كل السبل السلمية الرامية لحل الأزمة اليمنية.

واستناداً إلى معاهدة الدفاع العربي المشترك، وميثاق جامعة الدول العربية، وعلى المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة وانطلاقا من مسؤولياته في حفظ سلامة الأوطان العربية، ووحدتها الوطنية وحفظ سيادتها واستقلالها.

فإن المجلس الوزاري لجامعة الدول العربية، يعرب عن مباركته وتأييده للإجراءات العسكرية التي يقوم بها التحالف للدفاع عن الشرعية في اليمن، المشكل من دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وعدد من الدول العربية والإسلامية، بدعوة من فخامة الرئيس عبدربه منصور هادي رئيس الجمهورية اليمنية.

ويعبر عن أمله في أن تؤدي هذه الإجراءات العسكرية إلى إعادة الأمن والاستقرار إلى ربوع اليمن بقيادة شرعيتها الدستورية، والتصدي لكل محاولات جماعة الحوثي وبدعم من أطراف خارجية الرامية إلى تهديد أمن اليمن والمنطقة والأمن القومي العربي، وتهديد السلم والأمن الدوليين، وذلك عبر مصادرة الإرادة اليمنية وإثارة الفتن فيه وتفكيك نسيجه الاجتماعي ووحدته الوطنية.

(بيان رقم 199 - ج.خ - 2015/3/26)

- الموقف الرسمي لجمهورية العراق من البيان: العراق يرفض التدخل العسكري من أي دولة بشؤون أي دولة أخرى. ويدعو اعتماد سبل الحوار والتفاهم لغرض الحل.

- موقف الجمهورية اللبنانية في موضوع اليمن: إن لبنان، تأكيداً منه على الموقف العربي الجامع والقائم على دعم الشرعية الدستورية في أي بلد عربي، وعلى اعتماد الحلول السلمية السياسية للازمات العربية، وعلى عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول العربية، يشدد على السير بأي موقف يقوم على الإجماع العربي وينأى عن أي خطوة لا تحظى بالإجماع أو التوافق العربي، ويؤكد على ضرورة الإسراع بإنشاء قوة عربية مشتركة لصون الأمن القومي العربي ومكافحة الإرهاب.

بيان صادر عن

الاجتماع الوزاري التحضيري للقمة العربية في دور انعقادها العادي السادس والعشرين

شرم الشيخ – جمهورية مصر العربية (26 مارس/آذار 2015)

بشأن

العملية الإرهابية الجبانة التي استهدفت متحف باردو بالجمهورية التونسية

يعبر مجلس جامعة الدول العربية عن إدانته واستنكاره للعملية الإرهابية الدنيئة والجبانة التي استهدفت متحف باردو، أحد أهم المعالم الثقافية في تونس ورمزا من رموز انفتاحها على الحضارات، والتي خلفت شهداء تونسيين وضحايا أبرياء أجانب. ويؤكد تضامنه ومآزرته التامة للجمهورية التونسية والوقوف إلى جانبها ومساندة جهودها في حربها ضد الإرهاب.

(بيان رقم 200 – ج 2 – 2015/3/26)

إنشاء قوة عربية مشتركة لصيانة الأمن القومي العربي

إن مجلس الجامعة على مستوى القمة،

- بعد اطلاعه على ما ورد في تقرير الأمين العام بشأن صيانة الأمن القومي العربي وتوصياته واقتراحاته،
- وإذ يؤكد من جديد التزامه القوى بصيانة الأمن العربي معرباً عن قلقه الشديد إزاء التطورات التي استجدت في الدول العربية جراء الأعمال الإرهابية التي أصبحت تهدد الأمن القومي العربي بكافه أبعاده،
- وإذ يكرر التأكيد على ضرورة تعزيز الأمن القومي العربي ومكافحة الإرهاب واتخاذ جميع التدابير والإجراءات التي تتيح صيانة الاستقلال الوطني وإعادة الأمن والاستقرار في الدول العربية،
- وإذ يدعو إلى تعزيز التواصل والتنسيق بين مختلف المبادرات والجهود الوطنية والإقليمية والدولية المبذولة لمكافحة الإرهاب والقضاء على مسبباته،
- **واستنادا إلى:**
  - المادة الثانية من ميثاق جامعة الدول العربية،
  - المواد ذات الصلة من معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي وملحقها،
  - قرارات مجلس الجامعة على مستوى القمة وإعلاناتها بشأن المحافظة على السلام والأمن بين الدول الأعضاء وصيانة الأمن القومي العربي،
- وإذ يؤكد التزامه بأحكام ومبادئ ميثاق جامعة الدول العربية وميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي،
- وبعد الاستماع إلى مداخلات القادة العرب وآرائهم،

يُقـــرر

1- اعتماد مبدأ إنشاء قوة عسكرية عربية تشارك فيها الدول اختيارياً. تضطلع هذه القوة بمهام التدخل العسكري السريع وما تكلف به من مهام أخرى لمواجهة التحديات التي تهدد أمن وسلامة أي من الدول الأعضاء وسيادتها الوطنية وتشكل تهديداً مباشراً للأمن القومي العربي بما فيها تهديدات التنظيمات الإرهابية، وذلك بناءً على طلب من الدولة المعنية.

2- تكليف الأمين العام وبالتنسيق مع رئاسة القمة بدعوة فريق رفيع المستوى تحت إشراف رؤساء أركان القوات المسلحة بالدول الأعضاء للاجتماع خلال شهر من صدور القرار لدراسة كافة جوانب الموضوع واقتراح الإجراءات التنفيذية وآليات العمل والموازنة المطلوبة لإنشاء القوة العسكرية العربية المشتركة وتشكيلها على أن يتم عرض نتائج أعماله على القادة العرب بواسطة لجنة تضم رئاسة القمة الحالية والسابقة والقادمة توطئةً لطرح نتائج تلك المشاورات ونتائج أعمال الفريق رفيع المستوى في غضون أربعة أشهر على اجتماع مجلس الدفاع العربي المشترك لإقرارها.

(ق.ق: 628 د.ع (26) – 2015/3/29)

- يتحفظ العراق لأنه يرى أن مثل هذه المبادرة كان لابد من حوارٍ مسبق بشأنها، على أن لا يتعارض مع ميثاق جامعة الدول العربية.

ق26/(03/15)/31- ع(0170)

إعــلان شــرم الشيــخ

صيانة الأمن القومي العربي في مواجهة التحديات الراهنة

نحن قادة الدول العربية، المجتمعين في الدورة السادسة والعشرين لمجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة، في شرم الشيخ/ جمهورية مصر العربية، يومي 8 و9 جمادى الآخر 1436هـ - الموافق يومي 28 و29 مارس/ آذار 2015 م، والتي كرست أعمالها لبحث التحديات التي تواجه أمننا القومي العربي، وتشخيص أسبابها، والوقوف على الإجراءات والتدابير اللازمة لمجابهتها، بما يحفظ وحدة التراب العربي ويصون مُقدَّراتِه وكيان الدولة، والعيش المشترك بين مكوناته في مواجهة عدد من التهديدات النوعية، وهو الأمر الذي يتطلب تضافر جهودنا، واستنفار إمكانياتنا على شتى الأصعدة؛ السياسية، والعسكرية، والاقتصادية، والثقافية، والاجتماعية:

- إذ نؤكد اعتزازنا بجامعتنا العربية في الذكرى السبعين لإنشائها، فإننا نجدد التزامنا بمقاصد الزعماء والقادة المؤسسين، من ضرورة توثيق الصلات بين الدول الأعضاء، وتنسيق خططها السياسية، تحقيقاً للتعاون بينها، وصيانة لاستقلالها وسيادتها، ومحافظة على تراثها المشترك، والتي تجسدت في ميثاق جامعة الدول العربية 1945م.
- وإذ ندرك أن مفهومنا للأمن القومي العربي ينصرف إلى معناه الشامل، وبأبعاده السياسية والعسكرية والاقتصادية والاجتماعية، من حيث قدرة الدول العربية على الدفاع عن نفسها وحقوقها، وصيانة استقلالها وسيادتها وسلامة أراضيها، وتقوية ودعم هذه القدرات من خلال تنمية الإمكانيات العربية في مختلف المجالات، استناداً إلى الخصائص الحضارية والجغرافية التي تتمتع بها، وأخذاً في الاعتبار الاحتياجات الأمنية الوطنية لكل دولة، والإمكانيات المتاحة، والمتغيرات الداخلية والإقليمية والدولية التي تؤثر على الأمن القومي العربي.
- وإذ نستشعر أن الأمن القومي العربي قد بات تحت تهديدات متعددة الأبعاد، فَبُنيَانِ الدولة وصيانة أراضيها قد أضحيا محل استهداف في أقطار عربية عديدة، ونتابع بقلق اصطدام مفهوم الدولة الحديثة في المنطقة العربية بمشروعات هدامة تَنْتَقِص من مفهوم الدولة الوطنية وتفرغ القضايا العربية من مضامينها وتمس بالتنوع العرقي والديني والطائفي، وتوظفه في صراعات دموية برعاية أطراف خارجية ستعانى هي نفسها من تدمير كل موروث حضاري كان لشعوب المنطقة دور رئيسي في بنائه، فضلاً عن التحديات

التنموية والاجتماعية والبيئية، وإزاء كل ما يحيط بالأمن القومي العربي من تهديدات وتحديات في المرحلة الراهنة تهدد المواطنة كأساس لبناء مجتمعات عصرية تحقق الرفاهية والازدهار لشعوبها كي تستعيد الأمة العربية مكانتها المستحقة، فإننا:

- نؤكد على التضامن العربي قولاً وعملاً في التعامل مع التطورات الراهنة التي تمر بها منطقتنا، وعلى الضرورة القصوى لصياغة مواقف عربية مشتركة في مواجهة كافة التحديات، ونجدد تأكيدنا على أن ما يجمع الدول العربية عند البحث عن إجابات على الأسئلة الرئيسية للقضايا المصيرية هو أكبر كثيراً مما يفرقها، ونثمن في هذا السياق الجهود العربية نحو توطيد العلاقات البينية وتنقية الأجواء.
- نجدد تعهدنا بالعمل على تحقيق إرادة الشعوب العربية في العيش الكريم، والمضي قدماً في مسيرة التطوير والتنوير، وترسيخ حقوق المواطنة، وصون الحريات الأساسية والكرامة الإنسانية وحقوق المرأة العربية، وتحقيق التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية وجودة التعليم، وندرك أهمية تلك الأهداف كأدوات رئيسية وفاعلة تصون منظومة الأمن القومي العربي، وتعزز انتماء الإنسان العربي، وفخره بهويته.
- ندعو المجتمع الدولي إلى دعم الجهود العربية في مكافحة الإرهاب، واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتجفيف منابع تمويله للحيلولة دون توفير الملاذ الآمن للعناصر الإرهابية، كما نشدد على ضرورة تنسيق الجهود الدولية والعربية في هذا المجال، من خلال تبادل المعلومات الأمنية والاستخباراتية، والتعاون القضائي، والتنسيق العسكري، مشددين على حتمية الشمولية في الرؤية الدولية في التعامل مع الإرهاب، دون انتقائية أو تمييز، بحيث لا تقتصر على مواجهة تنظيمات بعينها، وتتجاهل أخرى، خاصة وأن كافة تلك التنظيمات يجمعها نفس الإطار الأيديولوجي، وتقوم بالتنسيق وتبادل الخبرات والمعلومات والمقاتلين والسلاح فيما بينها، ونؤكد في هذا الإطار على رفضنا الكامل لأي ربط يتم لتلك الجماعات أو ممارساتها بالدين الإسلامي الحنيف.
- ندعو كافة المؤسسات الدينية الرسمية في عالمنا العربي إلى تكثيف الجهود والتعاون فيما بينها نحو التصدي للأفكار الظلامية، والممارسات الهدامة، التي تروج لها جماعات الإرهاب، والتي تنبذها مقاصد الأديان السماوية، وندعوها إلى العمل على تطوير وتجديد الخطاب الديني بما يبرز قيم السماحة والرحمة وقبول الآخر، ومواجهة التطرف الفكري والديني ودحض التأويلات الخاطئة لتصحيح المفاهيم المغلوطة تحصيناً للشباب العربي، كما نشدد في هذا السياق على دور المثقفين والمفكرين

العرب، والدور الرئيسي لوسائل الإعلام العربية، والقائمين على منظومة التعليم في العالم العربي بما يستهدف نشر قيم المواطنة والاعتدال.

- ندرك أن التحديات العربية باتت شاخصة لا لبس فيها ولا تحتاج إلى استرسال في التوصيف بقدر الحاجة إلى اتخاذ التدابير اللازمة للتصدي لها، وقد تجلى ذلك بشكل ملموس في المنزلق الذي كاد اليمن أن يهوي إليه، وهو ما استدعى تحركاً عربياً ودولياً فاعلاً بعد استنفاذ كل السبل المتاحة للوصول إلى حل سلمي ينهي الانقلاب الحوثي ويعيد الشرعية وسيستمر إلى أن تنسحب المليشيات الحوثية وتسلم أسلحتها، ويعود اليمن قوياً موحداً. وإذ نجدد تأكيدنا على محورية القضية الفلسطينية كونها قضية كل عربي فسيظل التأييد العربي التاريخي قائماً حتى يحصل الشعب الفلسطيني على كامل حقوقه المشروعة والثابتة في كل مقررات الشرعية الدولية ووفقاً لمبادرة السلام العربية، بما في ذلك إقامة الدولة الفلسطينية على حدود الرابع من يونيو/ حزيران 1967 وعاصمتها القدس الشرقية. أما في ليبيا فقد أورثت المرحلة الانتقالية منذ عام 2011 دولة ضعيفة ازدادت ضعفاً إثر انتشار وسيطرة قوى متطرفة معادية لمفهوم الدولة الحديثة على مناطق ليبية فضلاً عن تدخلات قوى خارجية تسعى لتوجيه مستقبل الشعب الليبي. كما يعاني العراق منذ عام 2003 من عمليات إرهابية ممنهجة أثرت سلباً على قدرته في بسط سيطرته على كامل أراضيه وضبط الاستقرار فيه، وندعم العراق في حربه ضد تنظيم داعش الإرهابي، وندين الجرائم التي يرتكبها هذا التنظيم، ونؤكد الالتزام بمضمون قرارات مجلس الأمن ذات الصلة. فضلاً عن عنف في سورية أنتج تطرفاً حولها إلى ساحة لصراعات إقليمية ودولية بالوكالة، مما أفضى إلى غياب دور الدولة ومؤسساتها عن ربوع البلاد، وعدم قدرتها على حماية شعبها والحفاظ على سيادتها ووحدة أراضيها.
- نتعهد أن نبذل كل جهد ممكن، وأن نقف صفاً واحداً حائلاً دون بلوغ بعض الأطراف الخارجية مآربها في تأجيج نار الفتنة والفرقة والانقسام في بعض الدول العربية على أسس جغرافية أو دينية أو مذهبية أو عرقية، حفاظاً على تماسك كيان كل دولة عربية، وحماية لأراضيها وسيادتها واستقلالها ووحدة ترابها وسلامة حدودها، والعيش المشترك بين مواطنيها في إطار الدولة الوطنية الحديثة التي لا تعرف التفرقة أو تقر التمييز.
- نعقد العزم على توحيد جهودنا، والنظر في اتخاذ التدابير الوقائية والدفاعية، لصيانة الأمن القومي العربي، في مواجهة التحديات الراهنة، والتطورات المتسارعة، وخاصة

تلك المرتبطة بالممارسات الإجرامية لجماعات العنف والإرهاب، والتي تتخذ الدين ذريعة لوحشيتها. ونؤكد في هذا السياق على احتفاظنا بكافة الخيارات المتاحة، بما في ذلك اتخاذ اللازم نحو تنسيق الجهود والخطط لإنشاء قوة عربية مشتركة لمواجهة التحديات الماثلة أمامنا ولصيانة الأمن القومي العربي، والدفاع عن أمننا ومستقبلنا المشترك وطموحات شعوبنا، وفقاً لميثاق جامعة الدول العربية، ومعاهدة الدفاع العربي المشترك، والشرعية الدولية وهو ما يتطلب التشاور بيننا من خلال آليات الجامعة تنفيذاً للقرار الصادر عن هذه القمة.

- نؤكد على ضرورة إخلاء منطقة الشرق الأوسط من الأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل، وعلى انضمام إسرائيل إلى معاهدة منع الانتشار النووي في الشرق الأوسط، وكذا على إخضاع جميع المرافق النووية لدول منطقة الشرق الأوسط بما في ذلك إيران لنظام الضمانات الشامل للوكالة الدولية للطاقة الذرية.
- نؤكد في هذا الإطار أن تحقيق التكامل الاقتصادي العربي، هو جزء لا يتجزأ من منظومة الأمن القومي العربي، بما في ذلك استكمال منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، وتحقيق الأمن الغذائي ومبادرة السودان في هذا الشأن وكذلك التنمية المستدامة، والاستغلال الأمثل للموارد، وتضييق الفجوة الغذائية العربية، والإدارة المستقبلية للموارد المائية تحقيقاً للأمن المائي العربي.
- نعرب عن شكرنا العميق لفخامة الرئيس عبد الفتاح السيسي، رئيس جمهورية مصر العربية، ولشعبها العظيم على حفاوة الاستقبال وكرم الضيافة، ولحكومة جمهورية مصر العربية بمؤسساتها المختلفة على دقة التحضير للقمة العربية والتنظيم المُحكم والإدارة الجيدة لأعمالها، كما نتوجه بالشكر لمعالي أمين عام جامعة الدول العربية ومسؤولي الأمانة العامة على ما أبدوه من حرص وبذلوه من جهد لإنجاح أعمال القمة.

صدر في شرم الشيخ – جمهورية مصر العربية

8 و9 جمادي الآخر 1436هـ 28 و29 مارس/آذار 2015م

بيـــان صـــادر عـــن
مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة
د.ع (26)
حول العملية الإرهابية بالعاصمة الصومالية مقديشو

يعرب مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة في دورته العادية (26) المنعقد في مدينة شرم الشيخ برئاسة جمهورية مصر العربية عن إدانته الشديدة للعمليـــة الإرهابيـــة الإجرامية التي قامت بها حركة الشباب الإرهابية في الصومال مستهدفة تفجيـــر فنـــدق فـــي العاصمة مقديشو مما أسفر عن مقتل أكثر من عشرين قتيلاً وعشرات الجرحى من المـــدنيين الأبرياء.

وإذ يؤكد المجلس على إدانته للأعمال الإرهابية بكافة صورها وأشكالها، يعرب عـــن تعازيه لأهالي ضحايا العملية الإرهابية، ويؤكد على وقوف كافة الدول الأعضاء في الجامعة إلى جانب جمهورية الصومال الفيدرالية قيادةً وشعباً في حربها المستمرة ضد الإرهاب.

كما يدعو المجلس الدول الأعضاء إلى الإسراع في تقديم الدعم المالي والفني للحكومة الصومالية لمساعدتها على إعادة بناء وتأهيل مؤسسات الدولة الأمنية والعـــسكرية وتعزيـــز قدراتها لمكافحة الجماعات الإرهابية.

الأمانة العامة
أمانة شؤون مجلس الجامعة

بيـان

بشأن حادث التفجير الآثم الذي وقع مؤخراً في جامع الإمام الصادق بدولة الكويت وراح ضحيته عدد من الشهداء والجرحى

2015/6/29

عقد مجلس جامعة الدول العربية على مستوى المندوبين الدائمين دورة غير عادية بتاريخ 2015/6/29 بمقر الأمانة العامة برئاسة المملكة الأردنية الهاشمية وحضور الأمين العام لجامعة الدول العربية، وتدارس المجلس جريمة التفجير الإرهابي الغادر على مسجد الإمام الصادق في مدينة الكويت يوم الجمعة الماضية الموافق التاسع من رمضان 1436 هجرية (2015/6/25) وما نتج عن ذلك من استشهاد وإصابة العشرات.

عبر المجلس عن إدانته الشديدة واستنكاره الشديد للجريمة البشعة التي راح ضحيتها الأبرياء أثناء تأديتهم لفريضة صلاة الجمعة في الشهر الفضيل، وفي أجواء مفعمة بمشاعره الإيمانية التي جُبِلَ عليها أبناء الكويت بعد أن أبت قلة ضالة ممن امتلأت قلوبهم بالحقد والبغضاء وانعدام الرحمة وخلت نفوسهم من مبادئ إسلامنا الحنيف وتعاليمه السمحاء إلا أن تعكر صفو هذه الأجواء الطيبة، وتنفذ أبشع جريمة وهى قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق.

وشدد المجلس على تضامنه الكامل مع دولة الكويت أميراً وحكومةً وشعباً في مواجهة الإرهاب والتطرف، واستذكر المجلس الدور الإنساني الريادي إقليمياً ودولياً الذي تضطلع به دولة الكويت في الدفاع عن القضايا العربية وفى مواجهة الإرهاب الذي يتنافى مع مبادئ الدين الإسلامي الحنيف.

وعبر المجلس عن تعازيه الحارة لدولة الكويت قيادةً وحكومةً وشعباً مفتخراً ومعتزاً إزاء ما شهدته دولة الكويت من مشاعر عكست صلابة الوحدة الوطنية الصادقة في دولة الكويت والتي تُجسد بحق أهم خصائص وقيم المجتمع الكويتي الصلبة في حرصه على تماسك لحمته الوطنية في مواجهة التحديات التي تستهدف الوطن وكيانه ووحدته.

وجدد المجلس تأكيده على أن المواجهة مع الإرهاب والتطرف هي معركة العرب والمسلمين بالدرجة الأولى دفاعاً عن الدين الإسلامي الحنيف الذي قدم إسهامات كبيرة للإنسانية جمعاء إعلاءً لكرامة وحياة الإنسان.

(بيان رقم 201 – د.غ.ع – 2015/6/29)

الأمانة العامة
أمانة شؤون مجلس الجامعة

بيـان

حول العملية الإرهابية الآثمة في فندق بمنطقة القنطاوي بسوسة بالجمهورية التونسية

2015/6/29

عقد مجلس جامعة الدول العربية على مستوى المندوبين الدائمين دورة غير عادية بتاريخ 2015/6/29 بمقر الأمانة العامة برئاسة المملكة الأردنية الهاشمية، وبحضور الأمين العام لجامعة الدول العربية، وبعد تدارس العمليات الإرهابية التي جدت في عددٍ من الدول العربية ومنها العملية الآثمة في فندق بمنطقة القنطاوي بمدينة سوسة بتونس، فإن المجلس:

1- يعرب عن استنكاره للعملية الإرهابية التي حدثت يوم الجمعة 26 يونيو/ حزيران 2015 في فندق بمنطقة القنطاوي بمدينة سوسة بتونس، وعن إدانته الشديدة لهذا الاعتداء الإجرامي الغادر وما تسبب فيه من سقوط العديد من السياح الأبرياء بين قتلى وجرحى.

2- يتقدم بخالص تعازيه للجمهورية التونسية حكومة وشعباً، معبراً عن تعاطفه مع أسر الضحايا ودولهم ومتمنياً الشفاء العاجل للمصابين.

3- يشدد على وقوف الجامعة العربية بكل قوة إلى جانب الجمهورية التونسية في حربها ضد الإرهاب، وتأييدها الكامل لجميع الخطوات والإجراءات التي تتخذها لمحاصرة هذه الآفة الخطيرة والقضاء عليها ويدعو إلى دعم جهود تونس في هذا المجال.

4- يجدد مطالبته المجتمع الدولي بدعم جهود الحكومة التونسية في مكافحة الإرهاب الذي استفحل في عدد من دول المنطقة، وأصبح يهدد أمن المنطقة واستقرارها، وكذلك الأمن والسلم في العالم، معرباً عن عزم الدول العربية اتخاذ كافة التدابير الضرورية لمساعدة الحكومة التونسية على صيانة أمنها بكل الوسائل المتاحة.

(بيان رقم 202 – د.غ.ع – 2015/6/29)

الأمانة العامة
أمانة شؤون مجلس الجامعة

بيـان
بشأن الهجوم الإرهابي الذي وقع على موكب الإغاثة الإماراتي في مقديشو
2015/6/29

عقد مجلس جامعة الدول العربية على مستوى المندوبين الدائمين دورة غير عادية بتاريخ 2015/6/29 بمقر الأمانة العامة برئاسة المملكة الأردنية الهاشمية، وبحضور الأمين العام لجامعة الدول العربية، وبعد استعراض الهجوم الإرهابي الذي استهدف موكباً إغاثياً إماراتياً في مقديشو عاصمة جمهورية الصومال الفيدرالية بتاريخ 2015/6/24، خلص المجلس إلى:

1- الإعراب عن استنكاره لاستهداف موكباً إغاثياً ومساعدات إنسانية مُقدمة من دولة الإمارات العربية المتحدة من قِبَل مجموعة إرهابية الأمر الذي أوقع عدد من الضحايا والمصابين الأبرياء.

2- جدد المجلس تضامنه مع جمهورية الصومال الفيدرالية وشعبها في التصدي لخطر الإرهاب ودعم الأمن والاستقرار والتنمية في الصومال.

3- أكد المجلس على أن هزيمة خطر التطرف والإرهاب يستوجب التزاماً طويل المدى ويقتضي تعاوناً دولياً وثيقاً لتجفيف منابع الإرهاب والعمل على نشر التوعية الفكرية لمواجهة الفكر الضال بما يحمي المجتمعات العربية ويصون أرواح الأبرياء ويتصدى للفتنة والطائفية التي يسعى التطرف والإرهاب إلى تأجيج سعيرها.

4- أشاد المجلس بالجهود المقدرة التي تقوم بها دولة الإمارات العربية المتحدة لدعم مسيرة تحقيق الأمن والاستقرار والتنمية في الصومال وبما توفره من مساهماتٍ قيمة في مجال الإغاثة والمساعدات الإنسانية.

5- أعرب المجلس عن خالص تعازيه لأُسر الشهداء وصادق تمنياته بالشفاء العاجل للجرحى.

(بيان رقم 203 – د.غ.ع – 2015/6/29)

الأمانة العامة
أمانة شؤون مجلس الجامعة

بيـان
بشأن اغتيال النائب العام لجمهورية مصر العربية
صباح اليوم الاثنين 2015/6/29

عقد مجلس جامعة الدول العربية على مستوى المندوبين الدائمين دورة غير عادية في مقر الأمانة العامة بتاريخ 2015/6/29 لتدارس تداعيات الأعمال الإرهابية التي وقعت في عددٍ من الدول العربية مؤخراً، ومن بينها عملية التفجير الإرهابي الذي استهدف صباح اليوم موكب المستشار هشام بركات النائب العام بجمهورية مصر العربية والتي أدت إلى استشهاد سيادته وإصابة عدد من مرافقيه، وقد خلص المجلس إلى:

1- الإعراب عن الإدانة الحازمة والكاملة لهذه الجريمة الإرهابية الخسيسة الجبانة، كما أعرب المجلس عن خالص التعازي والمواساة لجمهورية مصر العربية رئيساً وحكومةً وشعباً ولأسرة الشهيد.

2- التأكيد مجدداً على ما تضمنته كافة البيانات والقرارات الصادرة عن مجلس جامعة الدول العربية على كافة المستويات بشأن وقوف الدول العربية بكل قوة إلى جانب جمهورية مصر العربية في حربها ضد آفة الإرهاب، وتأييدها الكامل لجميع الإجراءات والتدابير التي تتخذها لمحاصرة هذه الظاهرة الخطيرة والقضاء عليها نهائياً.

3- التأكيد على التزام كافة الدول العربية بالعمل على التعاون المشترك لتجفيف منابع التمويل عن التنظيمات الإرهابية، وتقديم كافة أشكال الدعم لجمهورية مصر العربية والتضامن معها في حربها ضد الإرهاب.

4- التأكيد مجدداً على مطالبة المجتمع الدولي بتحمل مسؤولياته نحو دعم الجهود العربية لمكافحة الإرهاب الذي استفحل في عددٍ من الدول العربية، مما يُشكل تهديداً للأمن القومي العربي، ويمثل خطراً داهماً على السلم والأمن الإقليميين والدوليين.

(بيان رقم 204 – د.غ.ع – 2015/6/29)

بيان

صادر عن مجلس جامعة الدول العربية على مستوى المندوبين الدائمين

في دورته غير العادية

بشأن

إدانة الجريمة الإرهابية الغاشمة التي ارتكبت ضد القوات المسلحة المصرية والشرطة المصرية يوم 2015/7/1

انعقد مجلس جامعة الدول العربية على مستوى المندوبين الدائمين في دورة غير عادية في مقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بتاريخ الثاني من يوليو/تموز 2015 لمناقشة وإدانة العمليات الإرهابية الجبانة التي استهدفت مواقع عدة للقوات المسلحة والشرطة المصرية في شمال سيناء والتي راح ضحيتها سبعة عشر من ضباط وجنود مصر البواسل، وقد خلص المجلس إلى ما يلي :

- الإعراب عن بالغ الإدانة والاستنكار لهذا العمل الإرهابي الخسيس الذي وقع أمس الأربعاء الموافق الأول من يوليو/تموز 2015 في شمال سيناء بجمهورية مصر العربية وأسفر عن سقوط العديد من الشهداء والمصابين من أبناء القوات المسلحة والشرطة المصرية الذين سالت دماؤهم الطاهرة بينما هم صيام في شهر رمضان المعظّم يؤدون واجبهم المقدس في الذود عن وطنهم وأهلهم، كما يتقدّم المجلس بخالص العزاء والمواساة لجمهورية مصر العربية، رئيساً وحكومة وشعباً، ويعبّر عن تعاطفه مع أسر الضحايا وتمنياته بالشفاء العاجل للمصابين.
- تقديم تحية إعزاز وإجلال للقوات المسلحة المصرية والشرطة المصرية التي تبذل الغالي والنفيس لحماية وطنها ضد المؤامرات الخبيثة التي تُحاك له وللأمة العربية جميعها من قبل فئة باغية ضلت طريقها عن صحيح الدين وتعاليم الإسلام السمحة، بل والقيم الإنسانية، والتأكيد على أن مثل هذه المحاولات الآثمة الرامية إلى كسر إرادة الشعب المصري والنيل من أمن واستقرار المنطقة بأسرها لن تبلغ غاياتها الدنيئة بفضل هذه القوات المسلحة التي حبا الله بها مصر، وبفضل القوات المسلحة للدول العربية.

- يجدد التأكيد على ما تضمّنته كافة البيانات والقرارات الصادرة عن مجلس جامعة الدول العربية على كافة المستويات بشأن مكافحة الإرهاب وضرورة التصدي لهذه الآفة المدمرة، ويشدد المجلس على وقوف الجامعة العربية بكل قوة إلى جانب جمهورية مصر العربية في حربها ضد الإرهاب، وتأييدها الكامل للإجراءات والتدابير التي تتخذها لمحاصرة هذه الظاهرة الخطيرة والقضاء عليها، والتي تعد ظاهرة عالمية تتطلب تضافر الجهود لمواجهتها إقليمياً ودولياً.
- التأكيد على التزام كافة الدول العربية بالعمل علي التعاون المشترك لقطع التمويل عن التنظيمات الإرهابية، وتقديم كافة أشكال الدعم لمصر وكل الدول العربية التي تتعرض للإرهاب والتضامن معها في هذه الحرب التي تخوضها ضد الإرهاب.
- التأكيد على التزام الدول الأعضاء بالتعاون المشترك فيما بينها للقضاء على هذه الظاهرة ومسبباتها، وخاصةً في مجال تبادل المعلومات والخبرات، وتعزيز وبناء القدرات، واتخاذ ما يلزم من تدابير لصون الأمن القومي العربي على جميع المستويات السياسية والأمنية والدفاعية والقضائية والإعلامية، والعمل على تجفيف منابع الإرهاب الفكرية ومصادر تمويله، ومعالجة الأسباب والظروف التي أدت إلى انتشار هذه الظاهرة الإرهابية المتطرفة.
- مطالبة المجتمع الدولي بدعم الجهود العربية لمكافحة الإرهاب الذي استفحل في أنحاء عدة من الوطن العربي، مما يهدد الأمن العربي بكافة أبعاده السياسية والأمنية والاقتصادية والاجتماعية.
- التأكيد علي الرابطة القوية التي تجمع بين التنظيمات الإرهابية المختلفة في المنطقة والتي تتبنّى نفس الأيديولوجية المتطرفة وتتعاون فيما بينها عملياتياً، الأمر الذي يفرض علي المجتمع الدولي التعامل مع هذه التنظيمات بذات الاهتمام وعدم الاقتصار على تنظيم بعينه وإغفال بقية التنظيمات الإرهابية.

(بيان رقم 205 – د.غ.ع – 2015/7/2)

التطــورات الخطيــرة التـــي يشهدهـــا الوضـــع فـــي ليبيـــا

إن مجلس جامعة الدول العربية المنعقد في دورةٍ غير عادية على مستوى المندوبين بتاريخ 2015/8/18، بمقر الأمانة العامة برئاسة المملكة الأردنية الهاشمية، وحضور معالي السيد محمد الهادي الدايري وزير الخارجية والتعاون الدولي بدولـــة ليبيـــا، ومـــشاركة الـــسادة المندوبين الدائمين والسيد الأمين العام لجامعة الدول العربية،

- بعد استماعه إلى العرض الذي تفضل بتقديمه معالي وزير الخارجية والتعـــاون الـــدولي بدولة ليبيا حول تفاقم الأزمة الليبية في ضوء العدوان الهمجي المتواصل لما يسمى تنظيم الدولة الإسلامية على أحياء مدينة سرت،
- وإذ يعرب عن إدانته الشديدة للمجازر الوحشية التي تقوم بهـــا عـــصابات داعـــش ضـــد المدنيين العزل بمدينة سرت الليبية في الشوارع والبيوت والمستشفيات، بلا وازعٍ من دينٍ أو ضميرٍ إنساني، ودون مراعاة لطفل أو شيخ أو امرأة،
- وإذ يعرب عن تضامنه المطلق مع أهالي بنغازي ودرنة وسرت ومع الشعب الليبي عموماً في مواجهة تنظيم داعش الإرهابي وممارساته الوحشية وأفكاره الظلاميـــة وغيـــره مـــن التنظيمات الإرهابية،
- وإذ يؤكد أن غض الطرف عن مواجهة إرهاب داعش وتمدده في ليبيا، يهدد دول الجوار خصوصاً والأمن والسلم على الصعيدين الإقليمي والدولي،
- وإذ يعيد التأكيد على كافة القرارات والبيانات الصادرة عن مجلس جامعة الدول العربيـــة بكافة مستوياته،

<u>يُقـــرر</u>

1- التأكيد مجدداً على ضرورة الالتزام باحترام وحدة وسيادة ليبيـــا وســـلامة أراضـــيها، وحماية مواطنيها، والحفاظ على استقلالها السياسي والالتزام بالحوار السياسي الليبـــي ونبذ العنف ودعم العملية السياسية الجارية في مدينة الصخيرات تحت رعايـــة الأمـــين العام للأمم المتحدة، والإشادة بالانتصار الذي تحقق إثر انتفاضة مدينة درنة وثوارهـــا بدعم من السلاح الجوى للجيش الليبي ضد تنظيم داعش الإرهابي.

2- إبداء ارتياحه لمواصلة عقد جولات الحوار الوطني الليبي بمدينة جنيف في إطار مبادرة الأمم المتحدة تحت رعاية مبعوثها إلى ليبيا السيد برناردينو ليون، ويناشد الأطراف الليبية التحلي بالمرونة وإعلاء مصلحة ليبيا العليا وسرعة تشكيل حكومة وفاق وطني.

3- حث الدول العربية مجتمعة أو فرادى بضرورة تقديم الدعم الكامل للحكومة الليبية وتطبيق قرارات مجلس الأمن وخاصةً منها (2214) وبالذات الفقرات 3-7-8 والتي تطلب من الأعضاء في الأمم المتحدة دعم دولة ليبيا في حربها ضد الإرهاب ومساعدتها بالوسائل اللازمة على دعم استتباب الأمن.

4- يؤكد أن الحاجة أصبحت أكثر إلحاحاً، في هذه الظروف العصيبة، إلى التعجيل بوضع إستراتيجية عربية تضمن مساعدة ليبيا عسكرياً في مواجهة إرهاب داعش وتمدده على أراضيها.

5- دعوة المجتمع الدولي إلى دعم الحكومة الليبية في مواجهة الانتهاكات والمجازر التي يرتكبها تنظيم داعش الإرهابي في حق الأبرياء بمدينة سرت الليبية، ويدعوه إلى وضع خطة شاملة تكفل محاربة الإرهاب الأسود، دون الاقتصار في ذلك على بلدان أو مناطق أو منظمات بعينها.

6- حث لجنة العقوبات الدولية التابعة للأمم المتحدة على الاستجابة الفورية والبت في الطلبات التي تقدمت بها الحكومة الليبية كطلباتٍ عاجلة لمواجهة أزماتٍ طارئة.

7- الطلب إلى الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار.

(ق: رقم 7918 – د.غ.ع – 2015/8/18)

(*) تصريح تفسيري لوفد الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية:

"من وجهة نظر الوفد الجزائري، المقصود من الفقرة 4 من القرار، يندرج ضمن السياق السياسي وهو جزء من الحل التوافقي المنشود من قِبل المجتمع الدولي، باعتباره السبيل الوحيد لحل الأزمة الليبية، وذلك من خلال الحوار الشامل التوافقي بين الأشقاء الليبيين، وتشكيل حكومة وحدة وطنية، تتولى مواجهة التحديات والمخاطر في ليبيا الشقيقة باعتبارها المؤهلة للقيام بالمهام السيادية لكل جيش وطني، والمساهمة الفعالة في محاربة الإرهاب، وبالتالي الحصول على الدعم والمساعدات الأمنية والعسكرية".

الإمانة العامة
أمانة شؤون مجلس الجامعة

البيـان الصادر عن اجتماع

مجلس جامعة الدول العربية على مستوى المندوبين الدائمين

في دورته غير العادية

بشـــأن

احتلال جماعة الحوثي مبنى سفارة دولة الإمارات العربية المتحدة في صنعاء

القاهرة: 2015/8/18

عقد مجلس جامعة الدول العربية على مستوى المندوبين الدائمين دورة غير عادية بتاريخ 2015/8/18 بمقر الأمانة العامة برئاسة المملكة الأردنية الهاشمية، وحضور الأمين العام لجامعة الدول العربية، وتدارس المجلس الاعتداء الآثم والمجرم دولياً على سفارة دولة الإمارات العربية المتحدة في العاصمة اليمنية صنعاء، وخلص المجلس إلى:

1- الإعراب عن إدانته الشديدة لقيام جماعة الحوثي باحتلال مبنى سفارة دولة الإمارات العربية المتحدة بالعاصمة اليمنية صنعاء، مطالباً بإخلاء مقر السفارة فوراً وإعادة تسليمها فوراً إلى موظفيها.

2- شدد المجلس على دعم دولة الإمارات لحقها في إحالة مرتكبي هذا الاعتداء للمساءلة والعدالة.

3- التأكيد على أن هذا العمل الإجرامي يُعد انتهاكاً صارخاً للمواثيق الدولية ولقواعد القانون الدولي ولاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 والمتعلقة بالحصانات التي تتمتع بها السفارات الأجنبية وقرار الجمعية العامة 121/69 والمعني بالنظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين والذي أُقر في الجمعية العامة للأمم المتحدة في شهر ديسمبر/ كانون أول من العام 2014.

4- الإشادة بالجهود التي تبذلها دولة الإمارات العربية المتحدة لعودة الاستقرار إلى ربوع اليمن.

(بيان رقم 206 – د.غ.ع – 2015/8/18)

الإرهـــاب الدولـــي وسُبُـــل مكافحتـــه

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى توصيات الاجتماع الثامن عشر لفريق الخبراء العرب المعنى بمكافحة الإرهاب (تونس 19-2015/8/21)،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يُقـــرر

1- إدانة جميع أعمال الإرهاب وممارساته بكافة أشكالها ومظاهرها وأيا كـــان مرتكبوهـــا وحيثما ارتكبت وأيا كانت أغراضها، والتصميم على مكافحتها، واقتلاع جذور الإرهاب وتجفيف منابعه المالية والفكرية، وفقا لميثاق جامعة الدول العربية والاتفاقيـــة العربيـــة لمكافحة الإرهاب والاتفاقيات العربية الأخرى ذات الصلة.

2- التأكيد على أن جميع التدابير المستخدمة في مكافحة الإرهاب يجب أن تتفق مع قواعـــد القانون الدولي بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي للاجئـــين، ودعوة الدول الأعضاء إلى توعية السلطات الوطنية المسؤولة عن مكافحـــة الإرهـــاب بأهمية هذه الالتزامات.

3- التأكيد على أنه لا مجال لربط الإرهاب بأي دين أو جنسية أو حضارة، وتعزيز الحوار والتسامح والتفاهم بين الثقافات والشعوب والأديان.

4- أخذ العلم بالتقرير والموافقة على التوصيات الصادرة عن فريق الخبراء العرب المعنى بمكافحة الإرهاب في اجتماعه الثامن عشر (تونس 19-2015/8/21).

5- التأكيد على قرار مجلس الجامعة رقم 7816 بتاريخ 2014/9/7 الـــذي وافـــق علـــى توصيات فريق الخبراء السادس عشر بشأن تبعية الأمانة الفنية لفريق الخبراء للأمـــين العام مباشرةً بإشراف المستشار القانوني للأمين العام يختاره الأمين العـــام مـــن بـــين ترشيحات الدول الأعضاء نظراً لطبيعة تشكيل الفريق من ممثلي الوزارات السيادية في الدول العربية (الخارجية والعدل والداخلية والدفاع) إلى جانب الجهات الأخرى المعنية

بمكافحة الإرهاب، على أن يتم اتخاذ الإجراءات اللازمة لتعديل النظام الداخلي لفريق الخبراء.

6- إدانة تدمير التراث الديني والثقافي في العراق وسورية على يد التنظيمات الإرهابية وخاصة التدمير المتعمد للآثار الدينية والثقافية وإحراق الآلاف من الكتب والمخطوطات النادرة.

7- دعوة الدول إلى الامتناع عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم الصريح أو الضمني إلى الكيانات أو الأشخاص الضالعين في الأعمال الإرهابية، ورفض كل أشكال الابتزاز من قبل الجماعات الإرهابية من تهديد أو قتل الرهائن أو طلب فدية.

8- اعتبار ما قامت به التنظيمات الإرهابية (داعش) من عمليات تجنيد للأطفال جرائم ضد الإنسانية.

9- ضرورة اتخاذ تدابير على المستوى الوطني من أجل منع تنقل المقاتلين الإرهابيين الأجانب من أراضي الدول الأعضاء واليها للانضمام إلى التنظيمات الإرهابية، ووضع النظم القانونية والإجراءات الإدارية المناسبة لمعاقبة هؤلاء المقاتلين، والحد من الخطر الذي يمثلونه لدولهم الأصلية، والدول التي يعبرونها، والدول التي يسافرون إليها.

10- دعوة الدول العربية إلى اتخاذ تدابير وطنية بشأن منع الجماعات الإرهابية من حيازة أسلحة الدمار الشامل، والتعاون فيما بينها والتعاون فيما بين الدول العربية والمنظمات الإقليمية والدولية المعنية لتعزيز القدرات الوطنية في هذا المجال، ودعوة الدول العربية التي لم تصدق على الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي إلى إتمام إجراءات التصديق أو الانضمام إليها.

11- دعوة الدول العربية المصدقة على الصكوك العربية المتعلقة بمكافحة الإرهاب إلى تطبيق بنودها دون إبطاء، وحث الدول التي لم تصدق على تلك الاتفاقيات السعي لإتمام إجراءات التصديق، ودعوة الجهات المعنية في الدول العربية التي لم ترسل تشريعاتها الوطنية والاتفاقيات الثنائية والجماعية التي أبرمتها في مجال مكافحة الإرهاب إلى موافاة الأمانة العامة بها قصد استكمال إعداد الدليل التشريعي العربي حول "التشريعات الوطنية والاتفاقيات الثنائية والجماعية لمكافحة الإرهاب".

12- التأكيد على أهمية مساعدة ضحايا الأعمال الإرهابية وتقديم الدعم لهم ولأسرهم لمساعدتهم على تحمل مصابهم وآلامهم، والمطالبة بتنفيذ الفقرة 10 من قرار مجلس الأمن رقم 1566 (2004) بشأن إنشاء صندوق دولي لتعويض ضحايا الأعمال الإرهابية وأسرهم يمول عن طريق التبرعات والأصول التي يتم الاستيلاء عليها من الجماعات الإرهابية.

13- حث الدول العربية بوضع المزيد من التدابير التي تسهم في حماية الأطفال والحد من استغلالهم من قِبَل التنظيمات الإرهابية، وتعزيز دور مؤسسات التأهيل لضحايا الأعمال الإرهابية وإيجاد برامج لإعادة دمجهم في المجتمع.

14- دعم الحكومة العراقية في جهودها الرامية إلى مكافحة الإرهاب وبما يمكنها من بسط سيادتها وسيطرتها على الأراضي العراقية كافة.

15- دعوة الدول العربية إلى التعاون على منع الإرهابيين من استغلال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والانترنت للتحريض على دعم أعمالهم الإرهابية وتمويل أنشطتهم وتخطيطها وإعدادها، ودعوتها إلى الاستفادة من مدونة قواعد السلوك الدولية لأمن المعلومات.

16- التأكيد على مواصلة التعاون القائم بين جامعة الدول العربية وأجهزة المنظمات الدولية والإقليمية المعنية بمكافحة الإرهاب.

17- تعظيم الاستفادة من إمكانيات مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب المنشأ في نيويورك بمبادرة من خادم الحرمين الشريفين، ومركز الملك عبد الله بن عبد العزيز العالمي للحوار بين أتباع الديانات والثقافات في فيينا والمركز الدولي للتميز لمكافحة التطرف في أبو ظبي والمركز الأفريقي للبحوث والدراسات في مجال مكافحة الإرهاب بالجزائر.

18- الإحاطة علما بنتائج الاجتماع التحضيري الثاني المشترك لممثلي أصحاب السمو والمعالي وزراء العدل والداخلية العرب المنعقد يومي 14-2015/8/15 بمقر الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب بتونس.

19- الترحيب بنتائج الندوة الدولية التي احتضنتها الجزائر يومي 22 و23 يوليو/ تموز 2015 والمخصصة لمكافحة التطرف العنيف واجتثاثه، حيث ستساهم نتائج هذه الندوة في إثراء التوصيات التي ستتمخض عن انشغال القمة العالمية حول التطرف العنيف المرتقب عقدها بنيويورك في سبتمبر/ أيلول 2015.

20- الطلب إلى الأمين العام متابعة الموضوع وتقديم تقرير بشأنه للمجلس في دورته القادمة.

ق: رقم 7947 - د.ع (144) - ج 4 - 2015/9/13)

صيانة الأمن القومي العربي ومكافحة الإرهاب

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى مذكرة مندوبية جمهورية العراق الدائمة رقم 2972 بتاريخ 2015/9/8،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يعيد التأكيد على قراراته السابقة بشأن مكافحة الإرهاب وعلى نحو خاص القرار رقم 7804 الصادر عن الدورة العادية 142 لمجلس الجامعة بتاريخ 2014/9/7،
- وإذ يجدد تضامنه الكامل مع الدول الأعضاء التي تعرضت للهجمات الإرهابية، وإدانته الحازمة للعمليات الإرهابية التي روعت المواطنين وهددت السلم الأهلي والتضامن الاجتماعي،
- وإذ يعرب عن دعمه التام لكافة الإجراءات التي اتخذتها الدول الأعضاء لمواجهة الإرهاب وهزيمته واجتثاث الفكر المتطرف من جذوره،
- وإذ يؤكد على عزمه في مواصلة جهوده في مقاومة الإرهاب ومواجهة الفكر المتطرف.
- وإذ يؤكد مجدداً على إدانته الحازمة لتنظيم داعش وجبهة النصرة وتنظيم القاعدة والمنظمات المرتبطة بها، والجماعات والمنظمات الإرهابية الأخرى التي تهدف إلى قتل المدنيين وتدمير المواقع الأثرية والدينية وزعزعة الاستقرار والأمن وتقويض مؤسسات الدولة،
- وإذ يؤكد على أهمية تنفيذ الاقتراحات والتوصيات الواردة في دراسة الأمين العام، وفقا لما هو وارد في القرار رقم 7853 الصادر عن الدورة غير العادية بتاريخ 2015/1/15،
- وبعد الاستماع إلى العرض الذي قدمه السيد الأمين العام،

يُقـــرر

1- دعوة الدول الأعضاء إلى مواصلة تزويد الأمانة العامة بتقرير شامل يتضمن كافة الإجراءات والتدابير التي اتخذتها لمقاومة الإرهاب، بما في ذلك التشريعات والقوانين

التي أصدرتها بهذا الشأن، والبرامج والخطط التي وضعتها لمواجهة الفكر المتطـــرف وذلك في موعد غايته مطلع شهر ديسمبر/ كانون أول 2015.

2- دعوة مجلسي وزراء الداخلية ووزراء العدل العـــرب، لعقـــد دورة خاصـــة مـــشتركة للمجلسين لبحث تفعيل الاستراتيجيات والاتفاقيات والقـــرارات ذات الـــصلة بمكافحـــة الإرهاب التي صدرت عن منظومة العمل العربي المشترك.

3- دعوة الدول الأعضاء إلى سن التشريعات والقوانين واتخاذ الإجراءات والتدابير لتجريم الفكر المتطرف التكفيري لخطورته وتغذيته للإرهاب وإثارة النزعات الطائفية.

4- الطلب إلى الأمانة العامة، وضع الاقتراحات والتوصيات الواردة في دراسة الأمين العام موضع التنفيذ، ووضع خطة عمل عربية شاملة ومتعددة الأبعاد بالتنسيق مـــع الـــدول الأعضاء.

5- الطلب إلى الأمانة العامة تعزيز التنسيق مع الجهات العربية المعنية بمكافحة الإرهـــاب ومواصلة تعاونها مع المنظمات الإقليمية والدولية من اجل تعزيز الجهود الرامية إلـــى مكافحة الإرهاب والفكر المتطرف. والاستفادة من الإمكانيات التي يوفرها مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب الذي تم إنشاؤه بمبادرة من خادم الحرمين الشريفين، ومركز الملك عبد الله بن عبد العزيز العالمي للحوار بين أتباع الديانات والثقافـــات فـــي فيينـــا والمركز الدولي للتمييز لمكافحة التطرف في أبو ظبي، ومركز صواب في أبو ظبـــي للتصدي لأنشطة تنظيم داعش من خلال قنوات التواصل الاجتماعي، والمركز الأفريقي للدراسات والبحوث حول الإرهاب في الجزائر.

6- الطلب إلى الأمانة العامة، عرض نتائج ما توصلت إليه في تنفيذ هذا القرار على الدورة العادية 145 لمجلس جامعة الدول العربية.

ق: رقم 7948 – د.ع (144) – ج 4 – 2015/9/13)

الأمانة العامة
أمانة شؤون مجلس الجامعة

بيان صادر
عن مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري
في دورته العادية (144)
بشـان
التدخلات الإيرانية في الشأن الداخلي لمملكة البحرين
القاهرة: 13 **سبتمبر/ أيلول** 2015

يعرب مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري عن قلقه البالغ من استمرار التدخلات الإيرانية في الشأن الداخلي لمملكة البحرين ومحاولات بث الفرقة والفتنة الطائفية بين مواطنيها والإضرار بأمنها واستقرارها ومصالح مواطنيها، سواء من خلال إيواء الهاربين من العدالة وفتح المعسكرات لتدريب المجموعات الإرهابية أو تهريب الأسلحة والمتفجرات لتنفيذ عمليات إرهابية داخل مملكة البحرين أو عبر دعم التخريب والإرهاب والتحريض على العنف وتوفير غطاء إعلامي لهذا الغرض، أو من خلال التصريحات التي تصدر بين فترةٍ وأخرى عن كبار المسؤولين الإيرانيين والتي تُشكل خرقاً لمبادئ حُسن الجوار والأعراف والقوانين الدولية ومبادئ الأمم المتحدة.

ويشدد المجلس على أن سياسة إيران القائمة على التدخل في شؤون مملكة البحرين وغيرها من دول المنطقة تحمل تهديداً خطيراً للأمن والسلم الإقليمي والدولي بعد أن وصلت لمستوياتٍ غير مسبوقة في مخالفة القوانين المعمول بها في التعامل بين الدول، وتنذر باشتعال حربٍ طائفية خطيرة لا يمكن السيطرة عليها أو التحكم فيها.

ويطالب المجلس الوزاري الجمهورية الإسلامية الإيرانية بضرورة الكف الفوري عن هذه الممارسات والالتزام التام بمبادئ حُسن الجوار والقوانين والمواثيق والأعراف الدولية بما يكفل الحفاظ على أمن المنطقة واستقرارها.

كما يدين المجلس الوزاري بشدة الأعمال الإرهابية التي تعرضت لها مملكة البحرين مؤخراً وراح ضحيتها عدداً من رجال الأمن والمدنيين الأبرياء، مؤكداً وقوفه الكامل إلى جانب مملكة البحرين وتأييده التام لجميع التدابير والإجراءات التي تتخذها لحماية أمنها الوطني والقضاء على آفة الإرهاب الخطيرة بكافة أشكالها ومظاهرها.

(بيان رقم 208 - د.ع (144) - ج 2 - 2015/9/13)

اتخاذ موقف عربي موحد إزاء انتهاك القوات التركية للسيادة العراقية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري المنعقد في دورته غير العادية بتاريخ 24 ديسمبر/ كانون أول 2015 في مقر الأمانة العامة بالقاهرة برئاسة دولة الإمارات العربية المتحدة،

- استناداً إلى ميثاق الأمم المتحدة، والتزاماً بميثاق جامعة الدول العربية القاضي بالحفاظ على سيادة الدول الأعضاء وسلامتها الإقليمية وعدم التدخل في شؤونها الداخلية،
- وتنفيذاً لقرارات مجلس الجامعة على مستوى القمة بشأن الحفاظ على أمن الدول العربية باعتبارها الضامنة الأساسية للأمن القومي العربي،
- وحمايةً للأمن القومي العربي والسيادة الإقليمية للدول العربية ضد كل مظاهر التدخل وأخطاره باعتباره تدخلاً في شؤونها وانتهاكاً لسيادتها وسلامتها الإقليمية،
- وتأكيداً على أن بناء علاقات تعاون مثمر بين العالم العربي ومحيطه الإقليمي يقوم على أساس احترام السيادة الوطنية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية،
- **وبعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى مذكرة جمهورية العراق بتاريخ 2015/12/21،
- وبعد استماعه إلى كلمات السادة وزراء الخارجية والأمين العام ورؤساء الوفود،

يُقـــرر

1- الإعراب عن إدانته للحكومة التركية لتوغل قواتها العسكرية في الأراضي العراقية، باعتباره اعتداء على السيادة العراقية، وتهديداً للأمن القومي العربي.

2- مطالبة الحكومة التركية بسحب قواتها فوراً من الأراضي العراقية، دون قيد أو شرط.

3- مساندة الحكومة العراقية في الإجراءات التي تتخذها وفق قواعد القانون الدولي ذات الصلة التي تهدف إلى سحب الحكومة التركية لقواتها من الأراضي العراقية.

4- مطالبة الحكومة التركية الالتزام بعدم تكرار انتهاك السيادة العراقية مستقبلا، مهما كانت الذرائع.

5- الطلب من الأمين العام لجامعة الدول العربية تبليغ قرار المجلس بهذا الشأن رسمياً لرئيس مجلس الأمن.

6- الطلب من العضو العربي في مجلس الأمن متابعة المطلب المتضمن انسحاب القوات التركية من الأراضي العراقية، واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لحين تحقيق الانسحاب الناجز لهذه القوات.

(ق: رقم 7987– د.غ.ع – 2015/12/24)

الامانه العامه
أمانة شؤون مجلس الجامعه

البيـان الصادر عن اجتماع
مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري
في دورته غير العادية
بشـــأن
التدخلات الإيرانية في الوطن العربي

القاهرة: 2015/12/24

إن مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري المنعقد في دورته غير العادية بتاريخ 24 ديسمبر/كانون أول 2015 في مقر الأمانة العامة بالقاهرة برئاسة دولة الإمـــارات العربية المتحدة يؤكد مجدداً على إدانته الحكومة الإيرانية لتدخلها في الشؤون الداخلية للـــدول العربية، باعتباره انتهاكاً لقواعد القانون الدولي ولمبدأ حسن الجوار ويحمل تهديـــداً خطيـــراً للأمن والسلم الإقليمي والدولي.

ويطالب المجلس الجمهورية الإسلامية الإيرانية الامتناع عن استخدام القوة أو التهديد بها والكف عن الانتهاكات والأعمال الاستفزازية ومحاولات بث الفرقة والفتنة الطائفية بـــين مواطني الدول العربية أو عبر دعم التخريب والإرهاب والتحريض على العنف أو من خلال التصريحات التي تصدر عن كبار المسؤولين الإيرانيين والتي تعد تدخلاً في الشؤون الداخلية للدول العربية المستقلة وذات السيادة ولا تساعد على بناء الثقة وتهدد الأمن والاستقرار فـــي المنطقة. كما تشكل خرقاً للقوانين والأعراف الدولية ومبادئ الأمم المتحدة وميثـــاق جامعـــة الدول العربية.

ويدعو الجمهورية الإسلامية الإيرانية إلى ضرورة ترجمة ما تعلنه عن رغبتها فـــي تحسين العلاقات مع الدول العربية وفي الحوار وإزالة التوتر، إلى خطوات عملية وملموســـة قولاً وعملاً.

(بيان رقم 211 – د.غ.ع – 2015/12/24)

الانتهاكات الإيرانية لحرمة سفارة المملكة العربية السعودية في طهران وقنصليتها العامة في مشهد

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري المنعقد في دورته غير العادية بتاريخ 10 يناير 2016 في مقر الأمانة العامة بالقاهرة برئاسة دولة الإمارات العربية المتحدة،

- بعد اطلاعه على حقيقة ما تعرضت له سفارة المملكة العربية السعودية في طهران وقنصليتها العامة في مشهد من اعتداءات، واقتحامهما وسلب ونهب محتوياتهما في تحدٍ صارخ للأعراف والمواثيق الدولية, وعدم اتخاذ الحكومة الإيرانية الإجراءات اللازمة لمنع ذلك،
- واستنادا إلى اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963، اللتين أكدتا على حرمة مباني وأفراد البعثات الدبلوماسية، والتزام الدولة المضيفة بتوفير الحماية اللازمة لهما ضد أي اقتحام أو إضرار بهما،
- واستناداً إلى ميثاق الأمم المتحدة وميثاق جامعة الدول العربية بشان الحفاظ على سيادة الدول الأعضاء وسلامتها الإقليمية وعدم التدخل في شؤونها الداخلية،
- وتنفيذاً لقرارات مجلس الجامعة على مستوى القمة بشأن الحفاظ على أمن الدول العربية باعتبارها الضامنة الأساسية للأمن القومي العربي، وآخرها إعلان شرم الشيخ- صيانة الأمن القومي العربي في مواجهة التحديات الراهنة رقم 26/(3/15)31- ع(170)،
- وتنفيذا لقرار مجلس الجامعة على المستوى الوزاري رقم 7940-د.ع (144)- ج2 - 2015/9/13) حول التدخل الإيراني في دول الجوار العربي،
- وحمايةً للأمن القومي العربي والسيادة الإقليمية للدول العربية ضد كافة مظاهر التدخل في شؤونها الداخلية وانتهاك سيادتها وسلامتها الإقليمية،
- وتأكيداً على مبدأ احترام حسن الجوار،
- وفي ضوء البيان الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ 2016/01/04 والذي أدان الاعتداءات الإيرانية على مقر سفارة المملكة العربية السعودية في طهران وقنصليتها العامة في مشهد،
- **وبعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الوفد الدائم للمملكة العربية السعودية بتاريخ 2016/01/04،
- وبعد استماعه إلى كلمات السادة وزراء الخارجية والأمين العام،

يُقـــرر

1- إدانة الاعتداءات التي تعرضت لها سفارة المملكة العربيـــة الـــسعودية فـــي طهـــران وقنصليتها العامة في مشهد، وتحميل الجمهورية الإسلامية الإيرانية مـــسؤولية ذلـــك، ومطالبتها بالالتزام بالاتفاقيات والمعاهدات الدولية في هذا الشأن، لاسيما اتفاقية فيينـــا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963.

2- استنكار وإدانة التصريحات الإيرانية العدائية والتحريضية ضد المملكة العربية السعودية فيما يتعلق بتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة بحق عدد من الإرهابيين، واعتبـــار ذلـــك تدخلا سافراً في أحكام القضاء السعودي والشؤون الداخلية للمملكة العربية السعودية مما يتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة.

3- التضامن الكامل مع المملكة العربيـــة الـــسعودية فـــي مواجهـــة الأعمـــال العدائيـــة والاستفزازات الإيرانية، ودعم جهودها في مكافحة الإرهاب ودورها في تعزيز الأمـــن والاستقرار في المنطقة.

4- إدانة حكومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية لتدخلها المستمر في الشؤون الداخلية للدول العربية على مدى العقود الماضية، وإن هذا النهج يؤدي إلى زعزعه الأمن والاستقرار في منطقة الخليج العربي، كما يعتبر انتهاكا لقواعد القانون الدولي ولمبدأ حسن الجوار.

5- مطالبة الحكومة الإيرانية الامتناع عن الأعمال الاستفزازية والتصريحات العدائية التي من شانها تقوّيض وتهديد الأمن والاستقرار في المنطقة.

6- إدانة استمرار احتلال إيران للجزر الإماراتية الثلاث (طنب الكبرى وطنب الـــصغرى وأبو موسى) والتأكيد المطلق على سيادة دولة الإمارات العربية المتحدة الكاملة عليهـــا وتأييد كافة الإجراءات والوسائل السلمية التي تتخذها دولة الإمارات لاستعادة ســـيادتها على جزرها المحتلة طبقاً للقانون الدولي.

7- إدانة استمرار تدخلات إيران في الشؤون الداخلية لمملكة البحرين ودعمها للجماعـــات التي تشكل تهديداً خطيراً لأمنها واستقرارها.

8- التنديد بالتدخل الإيراني في الأزمة السورية وما يحمله ذلك من تداعيات خطيرة علـــى مستقبل سورية وأمنها واستقرارها ووحدتها الوطنية وسلامتها الإقليمية وأن مثل هـــذا التدخل لا يخدم الجهود المبذولة من أجل تسوية الأزمة السورية بالطرق السلمية وفقـــاً لمضامين جنيف 1.

9- التنديد بتدخلات إيران في الشأن اليمني الداخلي عبر دعمها للقوى المناهضة لحكومة اليمن الشرعية، وانعكاس ذلك سلباً على أمن واستقرار اليمن ودول الجوار والمنطقة بشكل عام.

10- حث الحكومة الإيرانية البعد عن السياسات التي من شانها تغذية النزاعات الطائفية والمذهبية والامتناع عن دعم الجماعات التي تؤجج هذه النزاعات في دول الخليج العربي.

11- دعوة حكومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية إلى وقف دعم المليشيات والأحزاب المسلحة داخل الدول العربية، واعتبار ذلك تهديدا للأمن القومي العربي.

12- الحرص على أهمية أن تكون علاقات التعاون بين الدول العربية والجمهورية الإسلامية الإيرانية قائمة على مبدأ حسن الجوار والحرص على الاستقرار والأمن في دول الجوار والامتناع عن التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

13- تكليف معالي الأمين العام بالتواصل مع وزير خارجية دولة الإمارات العربية المتحدة ووزير خارجية مملكة البحرين ووزير خارجية المملكة العربية السعودية ووزير خارجية جمهورية مصر العربية لمتابعة تطورات الأزمة مع الجمهورية الإسلامية الإيرانية وسبل التصدي للتدخلات الإيرانية في الشؤون الداخلية للدول العربية، ورفع نتائج ذلك إلى مجلس الجامعة على المستوى الوزاري في دورته المقبلة.

14- الطلب من الأمين العام لجامعة الدول العربية إبلاغ هذا القرار لرئيس الجمعية العامة للأمم المتحدة ورئيس مجلس الأمن.

15- الطلب من جمهورية مصر العربية بصفتها العضو العربي في مجلس الأمن متابعة هذا الموضوع مع مجلس الأمن.

(ق: رقم 7988– د.غ.ع – 2016/1/10)

موقف الجمهورية اللبنانية:

تأكيداً على موقف لبنان الذي أدلى به معالي وزير الخارجية والمغتربين الأستاذ جبران باسيل في كلمته خلال اجتماع مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري في دورةٍ غير عادية بتاريخ 2016/1/10، ولعدم تكرار الملاحظات، واحتراماً للتضامن العربي والتزاماً بسياسة الحكومة اللبنانية القائمة على النأي بلبنان عن الأزمات المشابهة فإننا:

- نمتنع عن التصويت (النأي بلبنان) على القرار.

الأمانة العامة
أمانة شؤون مجلس الجامعة

بيـــان

صادر عن مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري
في دورته غير العادية
بشأن الانتهاكات الإيرانية لحرمة سفارة المملكة العربية السعودية
في طهران وقنصليتها العامة في مشهد
المنعقدة يوم الأحد 30 ربيع الأول 1437هـ الموافق 10 يناير/ كانون الثاني 2016م
بمقر الأمانة العامة بالقاهرة

عقد مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري اجتماعاً غير عادي في مقر الأمانة العامة بالقاهرة يوم الأحد 30 ربيع الأول 1437هـ الموافق 10 يناير/ كانون الثاني 2016م، برئاسة سمو الشيخ عبد الله بن زايد آل نهيان وزير خارجية دولة الإمارات العربية المتحدة، وبحضور أصحاب السمو والمعالي وزراء خارجية الدول الأعضاء ومشاركة معالي الأمن العام للجامعة العربية.

بحث المجلس تداعيات اعتداء المتظاهرين الإيرانيين على سفارة المملكة العربية السعودية في طهران، وعلى القنصلية السعودية في مدينة مشهد الإيرانية دون حماية أو تدخل من الحكومة الإيرانية لمنع حدوث ذلك، وأكد إدانته الشديدة ورفضه القاطع لهذه الاعتداءات، وحمل الحكومة الإيرانية المسؤولية الكاملة عن هذه الأعمال الإرهابية التي تتنافى مع اتفاقيتي فيينا لعام 1961م وعام 1963م، والقانون الدولي، التي تحتم على الدول المضيفة مسؤولية حماية البعثات الدبلوماسية.

واستنكر المجلس التدخلات الإيرانية السافرة في الشؤون الداخلية للمملكة العربية السعودية، من خلال التصريحات العدائية والتحريضية بشأن تنفيذ المملكة العربية السعودية للأحكام الشرعية الصادرة بحق عدد من الإرهابيين، معتبراً أن تلك التصريحات كانت السبب المباشر للاعتداء على البعثات الدبلوماسية للمملكة العربية السعودية في طهران ومشهد.

وأكد المجلس وقوفه صفاً واحداً مع المملكة العربية السعودية، وتأييده للقرارات والإجراءات التي اتخذتها لمحاربة الإرهاب بأشكاله وصوره كافة وملاحقة مرتكبي الأعمال الإرهابية ومثيري الفتن وتقديمهم للقضاء، مشيداً بكفاءة السلطة القضائية في المملكة العربية السعودية واستقلالها ونزاهتها، مرحبا بالرفض القاطع الذي أبدته الدول العربية والإسلامية والصديقة ومجلس الأمن، لهذه الاعتداءات، ودعا جميع الدول والمجتمع الدولي بهيئاته

ومنظماته الإقليمية والدولية كافة إلى اتخاذ خطوات جادة وفعالة لمنع حدوث مثل هذه الاعتداءات مستقبلاً على البعثات الدبلوماسية لدى إيران واستنكر المجلس عدم قيام الحكومة الإيرانية باتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية البعثات الدبلوماسية للمملكة العربية السعودية في إيران، وأكد المجلس أن الدول العربية ستتخذ المزيد من الإجراءات المناسبة للتصدي لهذه الاعتداءات.

كما أدان المجلس استمرار إيران في احتلال الجزر الثلاث التابعة للإمارات العربية المتحدة (طنب الكبرى وطنب الصغرى وأبو موسى)، وبث الفتنة الطائفية ودعمها للتنظيمات الإرهابية المتطرفة وتدريبها وتمويلها وتحريضها على زعزعة الأمن والاستقرار في دول المجلس، ومنها ما كشفته مملكة البحرين مؤخراً عن إحباط مخطط إرهابي لتنفيذ أعمال تفجيرية إرهابية، والقبض على عناصر خلية إرهابية جديدة تتلقى الدعم من الحرس الثوري الإيراني وحزب الله اللبناني، كما أدان المجلس التدخل الإيراني في الأزمة السورية وما يحمله ذلك من تداعيات خطيرة على مستقبل سورية ووحدتها الوطنية وسلامتها الإقليمية، ونـدد المجلس أيضاً بتدخلات إيران في الشأن اليمني الداخلي عبر دعمها للقوى المناهضة لحكومة اليمن الشرعية وانعكاس ذلك على أمن واستقرار اليمن ودول الجوار والمنطقة عموماً، واتفق المجلس على وضع آلية فعالة لمواجهة تلك التدخلات الإيرانية، ودعا المجلس المجتمع الدولي لاتخاذ التدابير اللازمة لإلزام إيران باحترام مبدأ حسن الجوار قولاً وعملاً، ووقف أنشطتها المزعزعة للاستقرار في المنطقة، ووقف دعمها للإرهاب، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية لدول المجلس ودول المنطقة، وعدم استخدام القوة أو التهديد بها.

وشدد المجلس على أن ما تقوم به إيران من تدخلات في الشؤون الداخلية للدول العربية وتأجيجها للطائفية لا يخدم السلم والأمن في منطقة الشرق الأوسط والعالم بأسره وأنه يتنافى مع مبادئ حسن الجوار وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول واحترام سيادتها، وتؤدي إلى تأزيم المواقف وإشعال فتيل المزيد من الأزمات في المنطقة.

(بيان رقم 214 – د.غ.ع – 2016/1/10)

موقف الجمهورية اللبنانية:

تأكيداً على موقف لبنان الذي أدلى به معالي وزير الخارجية والمغتربين الأستاذ جبران باسيل في كلمته خلال اجتماع مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري في دورةٍ غير عادية بتاريخ 2016/1/10، ولعدم تكرار الملاحظات، واحتراماً للتضامن العربي والتزاماً بسياسة الحكومة اللبنانية القائمة على النأي بلبنان عن الأزمات المشابهة فإننا:

- نعترض على البيان لذكره "حزب الله اللبناني" وربطه بأعمال إرهابية فيما هو ممثل في مجلس النواب ومجلس الوزراء اللبنانيين، وطلبنا إزالة هذه العبارة ليكون موقف الجمهورية اللبنانية من البيان شبيهاً بالموقف من القرار (النأي بلبنان) أي الامتناع عن التصويت.

الأمانة العامة
أمانة شؤون مجلس الجامعة

البيان الصادر عن اجتماع
مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري
في دورته غير العادية
بشأن
إدانة العمل الإجرامي الذي نفذه تنظيم داعش الإرهابي بمدينتي زليتن ورأس لانوف في ليبيا

إن مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري المنعقد في دورة غير عادية بالقاهرة يوم الأحد الموافق 2016/1/10، برئاسة سمو وزير خارجية دولة الإمارات العربية المتحدة وبحضور السادة وزراء الخارجية ورؤساء الوفود ومشاركة معالي الأمين العام للجامعة، إذ يدين بشدة العمل الإجرامي الذي نفذه تنظيم داعش الإرهابي بمدينة زليتن في ليبيا والذي أوقع مئات بين شهيد وجريح والعمل الإرهابي الذي أودى بحياة عدد من الشهداء والجرحى في مدينة رأس لانوف مؤخراً، فإنه يُعرب عن تعازيه لأسر الضحايا، ويجدد تضامنه مع دولة ليبيا في مواجهة هذا التنظيم وعصابته، وينوه إلى أن تمدد داعش وتصاعد عملياته في ربوع ليبيا يُحتم على دول الجوار والمنطقة والمجتمع الدولي التعجيل في وضع خطة واضحة المعالم يكون من شأنها إنقاذ ليبيا من براثن الإرهاب، وحمايتها من تداعيات الفوضى التي تُغذي انتشاره، بما في ذلك دعم الجيش الوطني الليبي حتى يتمكن من القضاء على التنظيمات الإرهابية المسلحة، ويؤكد أن استمرار الأوضاع في ليبيا بهذه الصورة من شأنه تعرض الأمن الإقليمي والدولي للخطر، داعياً إلى سرعة الانتهاء من تشكيل حكومة الوفاق الوطني في إطار الاتفاق الموقع بالصخيرات، حتى يتسنى لها مباشرة مهامها وتحمل مسؤولياتها.

(بيان رقم 215 – د.غ.ع – 2016/1/10)
2016/1/25

الأمانة العامة

خبــر صحفــي

انعقدت صباح اليوم خلوة المجلس الوزاري لجامعة الدول العربية في منتجع السعديات بأبو ظبي، بحضور أصحاب المعالي وزراء الخارجية العرب ورؤســاء الوفــود وبمــشاركة معالي الدكتور نبيل العربي الأمين العام لجامعة الدول العربية،

بحث الاجتماع السبل الكفيلة بتعزيز العمل العربي المشترك وتطوير هياكله وآليــات عمله لمعالجة الأزمات والقضايا المطروحة على أجندة العمل العربي المشترك، وكذلك سُــبل مواجهة التحديات والمخاطر التي تهدد الدول العربية، خاصة الإرهاب، والتدخلات الأجنبيــة في شؤون الدول العربية وتداعياتها على مستقبل الأمن والاستقرار فــي المنطقــة العربيــة، وتأثيراتها على سيادة الدول واستقلالها ونسيجها الاجتماعي ووحدتها الوطنية.

الإرهـــاب الدولـــي وسُبُـــل مكافحتـــه

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى توصيات الاجتماع التاسع عشر لفريق الخبراء العرب المعنى بمكافحة الإرهاب (القاهرة 24-2016/02/25)،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يُقـــرر

1- التأكيد على إدانة جميع إعمال الإرهاب وممارساته بكافة أشكالها ومظاهرها وأيا كـــان مرتكبوها وحيثما ارتكبت وأيا كانت أغراضها، والتصميم على مكافحتها، واقتلاع جذور الإرهاب وتجفيف منابعه المالية والفكرية، وفقا لميثاق جامعة الدول العربية والاتفاقيـــة العربية لمكافحة الإرهاب والاتفاقيات العربية الأخرى ذات الصلة.

2- التأكيد على أن جميع التدابير المستخدمة في مكافحة الإرهاب يجب أن تتفق مع قواعـــد القانون الدولي بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنـــساني، ودعوة الدول الأعضاء إلى توعية السلطات الوطنية المسؤولة عن مكافحـــة الإرهـــاب بأهمية هذه الالتزامات.

3- التأكيد على أنه لا مجال لربط الإرهاب بأي دين أو جنسية أو حضارة، وتعزيز الحوار والتسامح والتفاهم بين الثقافات والشعوب والأديان.

4- دعوة الدول العربية التي لم تصدق على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب والاتفاقيات العربية ذات الصلة بمكافحة الإرهاب إلى إتمام إجراءات التصديق عليها، وإيداع وثائق التصديق لدى الأمانة العامة.

5- ضرورة تضافر الجهود المحلية والإقليمية والدولية لتعزيز قدرات العـــاملين بالجهـــات المعنية بمكافحة الإرهاب في الدول العربية.

6- تكليف الأمانة العامة بمواصلة إعداد قائمة باحتياجات الدول العربية في مجال بناء قدراتها بشكل متكامل لتنفيذ الصكوك القانونية العربية والدولية وتقديم المساعدة القانونية وتعزيز قدرة موظفي العدالة الجنائية والمكلفين بإنفاذ القانون.

7- تكليف إدارة الشؤون القانونية بالجامعة العربية بالتنسيق مع الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب لمواصلة التعاون والتنسيق مع مكتب الأمم المتحدة الإقليمي المعني بالمخدرات والجريمة للشرق الأوسط وشمال أفريقيا بالقاهرة مع الدول العربية الأعضاء للعمل على بناء القدرات الوطنية في مجال مكافحة الإرهاب بما في ذلك التنسيق لوقف تمويله، ووقف تدفق المقاتلين الإرهابيين الأجانب في إطار دعم تنفيذ المرحلة الثانية للبرنامج الإقليمي للدول العربية لمنع ومكافحة الجريمة والإرهاب والتهديدات الصحية وتعزيز نظم العدالة الجنائية بما يتماشى مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان (2016 – 2021) والذي وضع بالشراكة بين المكتب وجامعة الدول العربية، وبما يراعي الأولويات الوطنية لكل دولة.

8- التأكيد على ضرورة سرعة تنفيذ الفقرة (5) من قرار مجلس الجامعة رقم (7947) بتاريخ 2015/9/13 بشأن تعديل النظام الداخلي لفريق الخبراء العرب المعني بمكافحة الإرهاب لينص على تبعية الأمانة الفنية لفريق الخبراء للأمين العام مباشرة بإشراف المستشار القانوني للأمين العام يختاره الأمين العام من بين ترشيحات الدول الأعضاء، نظراً لطبيعة تشكيل الفريق من ممثلي الوزارات السيادية في الدول العربية (الخارجية والعدل والداخلية والدفاع) إلى جانب الجهات الأخرى المعنية بمكافحة الإرهاب.

9- العمل على أن يكون التعاون مع المنظمات الإقليمية والدولية المعنية بالشأن الأمني من خلال الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب، وذلك وفقاً للقرار رقم (703) بتاريخ 2015/3/11 الصادر عن الدورة (32) لمجلس وزراء الداخلية العرب.

10- دعوة الدول إلى الامتناع عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم الصريح أو الضمني إلى الكيانات أو الأشخاص الضالعين في الأعمال الإرهابية، ورفض كل أشكال الابتزاز من قبل الجماعات الإرهابية من تهديد أو قتل الرهائن أو طلب فدية.

11- دعوة الدول العربية إلى تجريم تنقل مواطنيها أو إرهابيين أجانب من أراضيها للانضمام إلى التنظيمات الإرهابية، والعمل على وضع النظم القانونية والإجراءات الإدارية المناسبة لمعاقبة هؤلاء المقاتلين، والحد من الخطر الذي يمثلونه لدولهم الأصلية، والدول التي يعبرونها، والدول التي يسافرون إليها.

12- التأكيد على أهمية حماية ضحايا الأعمال الإرهابية وتقديم الدعم لهم ولأسرهم لمساعدتهم على تحمل مصابهم وآلامهم.

13- تحديد يوم 4/22 من كل عام يوما عربيا للتوعية بآلام ومآسي ضحايا الأعمال الإرهابية في المنطقة العربية.

14- دعوة الدول العربية إلى التعاون لمنع الإرهابيين من استغلال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والانترنت للتحريض على دعم أعمالهم الإرهابية وتمويل أنشطتهم والتخطيط والإعداد لها، ووضع آلية وطنية للتعامل مع المواقع الالكترونية ذات الصلة بالتنظيمات الإرهابية.

15- الترحيب بما صدر عن إعمال ورشة العمل العربية الأولى بشأن "ظاهرة الإرهابيين الأجانب في المنطقة العربية (المخاطر – التحديات)" والتي عقدت بمقر الأمانة العامة للجامعة يومي 29 و2015/12/30.

16- تعظيم الاستفادة من إمكانيات مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب المنشأ في نيويورك بمبادرة من خادم الحرمين الشريفين، ومركز الملك عبد الله بن عبد العزيز العالمي للحوار بين أتباع الديانات والثقافات في فيينا والمركز الدولي للتميز لمكافحة التطرف في أبو ظبي والمركز الأفريقي للبحوث والدراسات في مجال مكافحة الإرهاب بالجزائر، والمنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب الذي ترأسه المملكة المغربية ومملكة هولندا.

17- الترحيب بالانتصارات التي حققها الجيش العراقي ضد تنظيم داعش الإرهابي، ودعم الحكومة العراقية في جهودها الرامية إلى مكافحة الإرهاب بما يمكنها من بسط سيادتها وسيطرتها على الأراضي العراقية كافة، وفي تحسين أوضاع النازحين وإعادة إعمار المناطق المحررة من سيطرة تنظيم داعش الإرهابي.

18- أخذ العلم بالتقرير والموافقة على التوصيات الصادرة عن فريق الخبراء العرب المعنى بمكافحة الإرهاب في اجتماعه التاسع عشر (القاهرة 24-2016/02/25).

19- الطلب إلى الأمين العام متابعة الموضوع وتقديم تقرير بشأنه للمجلس في دورته القادمة.

(ق: رقم 8018 – د.ع (145) – ج 2 – 2016/3/11)

صيانة الأمن القومي العربي ومكافحة الإرهاب

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يؤكد على ضرورة توحيد الجهود العربية لمكافحة الإرهاب والعمل على مواجهته على نحو جماعي وشامل وفقاً لما هو وارد في القرار رقم 7804 الصادر عن الدورة العادية (142) لمجلس الجامعة بتاريخ 2014/9/7،
- وإذ يعرب عن تضامنه التام مع الدول الأعضاء التي تعرضت للهجمات الإرهابية،
- وإذ يؤكد مجدداً على أدانته الحازمة للعمليات الإرهابية وللمنظمات الإرهابية التي تقوم بهذه العمليات وعلى رأسها داعش وجبهة النصرة وتنظيم القاعدة والمنظمات المرتبطة بها،
- وإذ يعلن تأييده ودعمه للإجراءات والتدابير التي اتخذتها الدول الأعضاء لمكافحة الإرهاب،
- وإذ يشيد بما حققته الدول الأعضاء من تقدم، وما أحرزته من انتصارات في مواجهة الإرهاب،
- وإذ يؤكد على ضرورة مواصلة التنسيق مع الجهود الإقليمية والدولية لمواجهة الإرهاب وهزيمته ودحره،
- وإذ يعرب عن تأييده ومساندته لما ورد في خطة عمل الأمم المتحدة للحماية من الإرهاب التي أقرتها الجمعية العامة،
- وإذ يؤكد على ضرورة مواصلة العمل وتكثيف الجهود لدحر الإرهاب واجتثاثه من جذوره،
- وإذ يؤكد على أهمية الحفاظ على سلامة المجتمعات العربية ووحدة نسيجها ودرء الفتنة الطائفية،
- وبعد الاستماع إلى العرض الذي قدمه الأمين العام،

يُقـــرر

1- دعوة الدول الأعضاء إلى تقديم مرئياتها واقتراحاتها حول وضع إستراتيجية عربية شاملة لمواجهة الإرهاب، وتزويد الأمانة العامة بتقرير شامل يتضمن كافة الإجراءات والتدابير التي اتخذتها لمقاومة الإرهاب، بما في ذلك التشريعات والقوانين التي أصدرتها بهذا الشأن، وذلك في موعد غايته مطلع شهر سبتمبر/ أيلول 2016.

2- الطلب إلى الأمانة العامة، متابعة تنسيقها مع المؤسسات العربية المعنية بمكافحة الإرهاب، ومواصلة تعاونها مع المنظمات الإقليمية والدولية من أجل تعزيز الجهود الرامية إلى مكافحة الإرهاب والفكر المتطرف، والاستفادة من الإمكانيات التي يوفرها مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب الذي أنشئ بموجب مبادرة الملك الراحل عبد الله بن عبد العزيز آل سعود، ومركز الملك عبد الله بن عبد العزيز العالمي للحوار بين أتباع الديانات والثقافات في فيينا، والمركز الدولي للتمييز لمكافحة التطرف في أبو ظبي، والمركز الأفريقي للدراسات والبحوث حول الإرهاب في الجزائر، والمنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب الذي ترأسه المملكة المغربية ومملكة هولندا.

3- الطلب إلى الأمانة العامة، عرض النتائج التي توصلت إليها تنفيذاً لهذا القرار، على الدورة العادية 146 لمجلس جامعة الدول العربية.

(ق: رقم 8019 – د.ع (145) – ج 2 – 2016/3/11)

الامانه العامه
أمانة شؤون مجلس الجامعة

بيان صادر عن مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري
في دورته العادية (145)
بشأن
التضامن مع الجمهورية التونسية على إثر العملية الإرهابية في مدينة بنقردان
القاهرة: 2016/3/11

يعرب مجلس جامعة الدول العربية المنعقد في دورته العادية (145) على المستوى الوزاري، عن إدانته الشديدة للهجمات الإرهابية الجبانة التي استهدفت مدينة بنقردان بالجمهورية التونسية يوم 7 مارس/ آذار 2016، ويؤكد دعم الدول العربية وتضامنها الكامل مع تونس في حربها ضد الإرهاب.

وإذ يشيد المجلس بالرد السريع والحازم من قبل قوات الجيش والأمن في تونس على الهجمات الإرهابية الغادرة، ويثمن دور الشعب التونسي وتلاحمه في مجابهة المخططات الإرهابية، فإنه يعرب عن خالص تعازيه لتونس حكومة وشعبا ولأسر الشهداء التونسيين من عسكريين وأمنيين ومدنيين وعن أصدق مواساته وتمنياته بالشفاء العاجل للمصابين والجرحى.

ويؤكد المجلس وقوف الدول العربية مع الجمهورية التونسية الشقيقة في تصديها لآفة الإرهاب الذي يستهدف الأمن والاستقرار في ربوعها والنيل من الانجازات والنجاحات التي حققتها في مسار تجربتها الديمقراطية، كما يدعو إلى مزيد تكاتف جهود الدول العربية للقضاء على الإرهاب بمختلف أشكاله ودحره بالتعاون مع المجتمع الدولي، بما يوطد أركان السلم والأمن في البلدان العربية ويحقق مزيدا من استتباب الأمن والسلم في المنطقة.

(بيان رقم 217 - د.ع (145) - ج 2 - 2016/3/11)

تطـــورات الوضـــع فـــي دولـــة ليبيـــا

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري المنعقد فـــي دورتـــه غيـــر العاديـــة بتـــاريخ 28 مايو/ أيار 2016، في مقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية برئاسة مملكة البحرين، وبعد استماعه للعرض الذي قدمه دولة الرئيس فايز السراج رئـــيس المجلـــس الرئاســـي لحكومة الوفاق الوطني بدولة ليبيا،

- وبعد اطلاعه على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى قرارات المجلس وآخرها القرار رقم 8008 فـــي دورتـــه العاديـــة (145) علـــى المستوى الوزاري بتاريخ 2016/3/13،
- وعلى رسالتي دولة الرئيس فايز السراج رئيس المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني الموجه إلى معالي الأمين العام للجامعة العربية بتاريخ 2016/5/10،
- وإذ يؤكد مجدداً على الالتزام باحترام وحدة وسيادة ليبيا وســـلامة أراضـــيها، وحمايـــة مواطنيها، والحفاظ على استقلالها السياسي، وعلى رفض التدخل الخارجي والعسكري في الشأن الليبي،

يُقـــرر

1- الترحيب ببدء المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني مباشرة أعماله مـــن العاصـــمة طرابلس، واعتبار قراره رقم (4) لسنة 2016 بتشكيل حكومة الوفاق الوطني خطـــوة هامة نحو تنفيذ بنود الاتفاق السياسي الليبي الذي تم التوقيع عليه في مدينة الصخيرات بالمملكة المغربية.

2- دعوة الدول الأعضاء إلى تقديم الدعم السياسي والمعنوي والمـــادي لحكومـــة الوفـــاق الوطني الليبي بوصفها الحكومة الشرعية الوحيدة لليبيا والامتناع عن التواصل مـــع أي أجسام تنفيذية أخرى موازية لها، والترحيب بقرار المجلس الرئاسي رقـــم (12) لـــسنة 2016 الخاص بتفويض المرشحين كوزراء لحكومة الوفاق الوطني إلى حين اعتمـــاد الحكومة من قبل مجلس النواب وأدائها القسم القانوني، وكذلك الدعوة لمساعدتها بشكلٍ عاجل لتفعيل وتأهيل المؤسسات الأمنية والعسكرية والمدنية ومدها بالخبرات والأدوات اللازمة في المجالات التي يحددها المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني للاضطلاع

بمسؤولياتها الوطنية الملحة وكذلك الالتزام بقرارات مجلس الأمن ذات الصلة وآخرها القرار رقم 2259(2015) والقرار رقم 2278(2016).

3- الترحيب بالبيان الصادر عن الاجتماع الوزاري الدولي من أجل ليبيا في فيينا بتاريخ 16 مايو/ أيار 2016، ونتائج الاجتماع الثامن لدول الجوار في تونس بتاريخ 22 مارس/ آذار 2016، والتأكيد على أهمية آلية دول الجوار في تعزيز مسار التسوية السياسية في ليبيا.

4- دعوة كل الدول إلى عدم التدخل في الشؤون الداخلية لليبيا بما في ذلك توريد الأسلحة للجماعات المسلحة، والامتناع عن استخدام الوسائل الإعلامية للتحريض على العنف ومحاولة تقويض العملية السياسية.

5- التأكيد على رفض أي تدخل عسكري في ليبيا لعواقبه الوخيمة على هذا البلد والمنطقة أجمع، والتشديد على أن أي عمل عسكري موجه لمحاربة الإرهاب لا يتم إلا بناءً على طلب من حكومة الوفاق الوطني وفقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة.

6- التأكيد على ضرورة مواجهة الإرهاب بشكلٍ حاسم ودعم الجيش الليبي في مكافحته لكافة التنظيمات الإرهابية بما فيها تنظيم داعش وتنظيم القاعدة وأنصار الشريعة وغيرها من التنظيمات المصنفة من قبل الأمم المتحدة كمنظماتٍ إرهابية.

7- الطلب إلى الأمين العام مواصلة اتصالاته ومشاوراته مع ممثل الأمين العام للأمم المتحدة إلى ليبيا ومع مختلف الأطراف الليبية، ودول الجوار الليبي من أجل تذليل الصعاب التي مازالت تعترض تنفيذ الاتفاق السياسي الليبي الموقع في مدينة الصخيرات المغربية تحت رعاية الأمم المتحدة.

(ق: رقم 8045 – د.غ.ع – 2016/5/28)

صـــيانة الأمـــن القـــومي العربـــي ومكافحة الإرهاب

إن مجلس الجامعة على مستوى القمة،

- **بعد اطلاعه:**
  - **على ما ورد في تقرير الأمين العام بشأن متابعة تنفيذ قرار مجلس الجامعة على مستوى القمة رقم 628 بتاريخ 2015/3/29 بشأن إنشاء قوة عربية مشتركة لصيانة الأمن القومي العربي ومكافحة الإرهاب،**
  - **وعلى التوصية الصادرة عن الاجتماع الثاني لهيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات على المستوى الوزاري بتاريخ 2016/7/23 الذي عُقد بنواكشوط،**
- **وإذ يؤكد من جديد التزامه القوي بصيانة الأمن القومي العربي والتصدي لجميع التنظيمات والجماعات والحركات الإرهابية والتطرف العنيف من خلال العمل العربي الجماعي على جميع المستويات السياسية والأمنية والدفاعية والإيديولوجية والفكرية والقضائية والإعلامية،**
- **وإذ يكرر التأكيد على ضرورة تعزيز الأمن القومي العربي ومكافحة الإرهاب، واتخاذ جميع التدابير والإجراءات التي تتيح صيانة الاستقلال الوطني للدول وإعادة الأمن والسلام والاستقرار في الدول العربية،**
- **وإذ يؤكد إيمانه بإيجاد حل سياسي للنزاعات المسلحة التي تشهدها بعض الدول العربية بما يكفل لشعوبها تحقيق تطلعاتها في الحرية والكرامة والعدالة الاجتماعية، وأمانيها في إقامة دولة القانون والعدل التي تكفل لجميع المواطنين وعلى قدم المساواة الحق في المشاركة في الحياة السياسية،**
- **وإذ يستلهم مبادئ التضامن العربي، وضرورة العمل الجماعي العربي في مواجهة الأخطار والتهديدات التي تمر بها المنطقة العربية، لاجتثاث المنظمات الإرهابية ودحرها، واستعادة الأمن والسلم الأهلي والاستقرار،**
- **واستناداً إلى قرارات مجلس جامعة الدول العربية ذات الصلة، وخاصة قرار قمة شرم الشيخ رقم (628) وإعلان شرم الشيخ،**

وقرارات مجلس الجامعة على المستوى الـوزاري رقـم (7804)، ورقم (8018)، ورقم (8019)،

يُقـــرر

1- الطلب من الأمين العام، بالتنسيق مع رئاسة القمة وترويكا القمة العربية مواصلة المشاورات مع الدول الأعـضاء لتنفيـذ قـرار مجلس الجامعة علـى مـستوى القمـة رقـم (628) بتـاريخ 2015/3/29، والقاضي بإنشاء القوة العربية المشتركة.

2- الإدانة الشديدة للعمليات الإجرامية لتنظيمي داعـش والقاعـدة وغيرها من الجماعات والحركات المسلحة المتطرفة التي ترفـع شعارات دينية أو طائفية أو مذهبية أو عرقية تحرض على العنف والتطرف والإرهاب، والتأكيد على إدانة الإرهاب بكافة أشـكاله وصوره باعتباره يستهدف كل الدول دون استثناء والتصدي لكافة أشكال التطرف والغلو ونزعات العنف.

3- الإعراب عن القلق الشديد إزاء التطورات الخطيرة التي تشهدها عدد من الدول العربية جراء العمليات الإرهابية، التي أصـبحت تشكل تهديداً للأمن القومي العربي بكافة أبعاده السياسية والأمنية والاقتصادية والاجتماعية، مما يعرض السلم والأمن الإقليميـين والدوليين للخطر.

4- الإعراب عن التضامن الكامل مع الدول العربية، ودول العالم التي تعاني من استهداف المنظمـات الإرهابيـة لمواطنيهـا وأمنهـا واستقرارها، وعن مواساته العميقة لأسر الضحايا كافـة الـذين سقطوا جراء العمليات الإرهابية.

5- التأكيد من جديد على الرفض التام لربط الإرهاب بـأي ديـن أو مذهب أو عرق أو حضارة، والعمـل علـى مواصـلة محاربـة الإرهاب واجتثاثه من جذوره.

6- التأكيد من جديد على مواصلة الجهود الراميـة لتعزيـز الأطـر القانونية والمؤسسية لجامعة الدول العربية في مجـال صـيانة الأمن القومي العربي ومكافحة الإرهاب.

7- العمل على تعزيز التواصل والتنسيق مـع مختلـف المبـادرات

والجهود الوطنية والإقليمية والدولية المبذولة لمكافحة الإرهاب والقضاء على هذه الظاهرة ومسبباتها. وتفعيل الاتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة الإرهاب وتعزيز التنسيق بين الدول العربية ومع المجتمع الدولي بدوله ومنظماته في العمل على تجفيف منابع تمويل الإرهاب والمنظمات الإرهابية.

8- الإدانة الحازمة للعمليات الإرهابية التي يقوم بها تنظيم داعش الإرهابي، لاسيما قيامه بقصف ناحية تازة بجمهورية العراق بغاز الخردل، ودعوة المنظمات العربية والدولية تقديم كافة أشكال المساعدات لإزالة الآثار المترتبة على هذا العمل الإرهابي، وخاصة ما يتعلق منها بتوفير المساعدات الطبية اللازمة للإصابات الحرجة جراء هذا العدوان الإرهابي.

9- التأكيد على الدور الهام الذي يقوم به مجلس وزراء الداخلية العرب في مكافحة الإرهاب والتطرف العنيف، وما يقوم به من جهودٍ مقدرة في مواجهة المنظمات والحركات والجماعات الإرهابية، وتوفير الدعم اللازم للمجلس لمساندة الجهود التي يقوم بها.

10- العمل على إعادة تقييم الإستراتيجيات والاتفاقيات ذات الصلة بمقاومة الإرهاب ومكافحة المنظمات المتطرفة، وتطويرها بما يتلاءم مع المستجدات التي طرأت في عمل هذه المنظمات الإجرامية، وإيجاد منظومة قانونية وأمنية متكاملة يمكن الاعتماد عليها في إنهاء مظاهر الإرهاب.

11- الترحيب بكافة المبادرات الوطنية للدول الأعضاء ونتائج المؤتمرات والندوات التي نظمتها بشأن مكافحة التنظيمات الإرهابية والتطرف والعمل على تفعيل هذه النتائج بما يكفل اجتثاث الإرهاب والتطرف من جذوره:

- إعادة التأكيد على أهمية أسبوع الوئام الديني الذي تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارٍ صادر عنها بالإجماع بناءً على مبادرة واقتراح من جلالة الملك عبد الله الثاني بن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية عام 2012، ومبادرات المملكة الأردنية الهاشمية التي من بينها "رسالة

عمَّان" التي كرست مبادئ التسامح والوسطية والتعايش السلمي، ومبادرة "كلمة سواء".

- الترحيب بنتائج توصيات المؤتمر الدولي لمكافحة تمويل الإرهاب والذي عُقد بمملكة البحرين في نوفمبر/ تشرين ثاني 2014 وببيان المنامة الصادر عنه. وكذلك الترحيب باستضافة مملكة البحرين في نوفمبر/ تشرين ثاني 2015 لمؤتمر حماية المؤسسات الأهلية من خطر استغلالها في تمويل الإرهاب.
- الترحيب بنتائج الندوة الدولية حول مكافحة التطرف العنيف واجتثاثه التي انعقدت في الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في 22 و2015/7/23، وكذلك الترحيب بنتائج الندوة الدولية حول دور الانترنت والشبكات الاجتماعية في مكافحة التطرف الالكتروني والوقاية منهما التي انعقدت في الجزائر يومي 27 و2016/4/28.
- الإشادة بتولي المملكة المغربية، بعد انتخابها بالإجماع، الرئاسة المشتركة إلى جانب مملكة هولندا، للمنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب، وبإحداث مؤسسة محمد السادس للعلماء الأفارقة التي تهدف إلى نشر قيم التسامح والاعتدال ودحض الأفكار المتطرفة التضليلية، إلى جانب توصيات الندوة الدولية التي احتضنتها مراكش في شهر يناير/ كانون ثاني 2016 حول: "الأقليات الدينية: الإطار الشرعي والدعوة إلى المبادرة".
- الإشادة بالإستراتيجية الموريتانية لمحاربة الإرهاب، وأخذ العلم بنتائج الندوة الدولية حول "مكافحة الإرهاب: التجربة الموريتانية" المنظمة في نواكشوط في الفترة 2-2013/2/4، وكذلك نتائج الندوة الدولية المنظمة تحت عنوان: "ثقافة السلم والاعتدال في مواجهة التطرف العنيف: المقاربة الموريتانية" والمنظمة في الفترة 19-2015/8/20 تحت رعاية الأمم المتحدة.

12- الطلب من الأمانة العامة، بالتنسيق مع الدول الأعضاء،

والمجالس الوزارية العربية المعنية اتخاذ الإجـراءات اللازمـة لدراسة إمكانية إدخال تعديلات جديدة علـى الاتفاقيـة العربيـة لمكافحة الإرهاب وكل أشكال الجريمة المنظمة، بمـا فـي ذلـك الهجرة غير الشرعية، باعتبارها من مصادر تمويـل الإرهـاب، ووضع التدابير اللازمة ذات الصلة بالمـسائل المرتبطـة بـأمن الحدود وتدفق السلاح عبر الحدود، واختطاف الرهـائن ودفـع الفدية، ومشاركة المقـاتلين الأجانـب فـي نـشاط الجماعـات الإرهابية.

13- الطلب من الأمين العـام دعـوة المجـالس الوزاريـة العربيـة المتخصصة وعلى نحو خاص مجلـس وزراء العـدل، ووزراء الداخلية، ووزراء التعليم والثقافة والإعلام والشؤون الاجتماعية لوضع خطط العمل والبرامج، التـي تـضمن دحـر المنظمـات الإرهابية، وإنهاء مظاهر التطرف الفكري والغلو الديني، وإشاعة قيم التسامح والاعتدال وعدم التحريض على الفتنـة، وإعمـال مبادئ حقوق الإنسان.

14- دعوة المؤسسات الدينية في الدول العربية لتكثيـف نـشاطاتها الدعوية ووضع البرامج اللازمة التي تكفل تجديد الخطاب الديني وتؤكد على سماحة الدين الإسلامي ووسطيته وتنظـيم التعلـيم الديني على نحو يضمن إنهاء كافة مظاهر التطرف الفكري والغلو الديني.

15- الطلب إلى الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار، وإعداد تقـارير دورية بشأن إجراءات تنفيذه.

(ق.ق: 654 د.ع (27) – 2016/7/25)

بيـــان

صادر عن مجلس جامعة الدول العربية على مستوى المندوبين الدائمين

في دورته غير العادية

بشأن إدانة الأحداث الإرهابية التي وقعت في كلٍ من:

مملكة البحرين، والمملكة العربية السعودية، وجمهورية العراق

السبت 16 **يوليو/ تموز** 2016

أدان مجلس جامعة الدول العربية على مستوى المندوبين الدائمين المنعقد في دورةٍ غير عادية بتاريخ 2016/7/16 بمقر الأمانة العامة بالقاهرة، برئاسة سعادة الشيخ راشد بن عبد الرحمن آل خليفة المندوب الدائم لمملكة البحرين رئاسة المجلس الوزاري وبمشاركة السادة المندوبين الدائمين للدول الأعضاء، وبحضور معالي السيد أحمد أبو الغيط الأمين العام لجامعة الدول العربية، الأعمال الإرهابية التي وقعت في كل من: مملكة البحرين، والمملكة العربية السعودية، وجمهورية العراق، وأعاد المجلس التأكيد على موقفه الثابت والقوي بشأن إدانة الإرهاب بكافة صوره ومظاهره، وبعد المداولات خلص المجلس إلى:

أولاً: أدان المجلس بشدة الحادث الإرهابي الجبان الذي وقع بقرية العكر في مملكة البحرين بتاريخ 2016/6/30 والذي راح ضحيته سيدة بالإضافة إلى جرح عدد من الأطفال. ويوجه المجلس التعازي والمواساة لأهالي الضحية، متمنياً الشفاء العاجل للأطفال الجرحى، وأعرب المجلس عن تأييده ودعمه لكل ما تتخذه مملكة البحرين من إجراءات وتدابير لمواجهة الإرهاب والحفاظ على الأمن والاستقرار ومساندة جهودها الرامية إلى درء الفتنة ووقف التدخلات الخارجية في شؤونها الداخلية.

ثانياً: أعرب المجلس عن إدانته الشديدة للتفجيرات الإرهابية التي وقعت في المملكة العربية السعودية بتاريخ 2016/7/4 خارج الحرم النبوي الشريف وفي مدينة القطيف، ويعتبر

المجلس أن هذه التفجيرات الإرهابية المقيتة تأتي لتؤكد مرة أخرى على أن الإرهاب ليس له دين أو وطن خاصة وأن من قاموا بهذه الجرائم الشنيعة لم يراعوا حرمة شهر رمضان الكريم أو حرمة المقدسات.

وقدم المجلس خالص تعازيه لخادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبد العزيز ولحكومة وشعب المملكة، وإلى عائلات الضحايا الأبرياء.

ثالثاً: أدان المجلس بشدة التفجيرات الإجرامية التي نفذتها عصابات داعش الإرهابية في عدة مناطق من جمهورية العراق وبالأخص التفجير الآثم الذي وقع في منطقة الكراده في العاصمة بغداد في نهاية شهر رمضان المبارك بتاريخ 2016/7/3، وراح ضحيتها المئات من الشهداء والجرحى وعشرات المفقودين. وقدم المجلس خالص تعازيه إلى جمهورية العراق حكومةً وشعباً وأكد المجلس على مساندته للحكومة العراقية في جهودها لمكافحة الإرهاب وبسط الأمن والاستقرار على كامل الأراضي العراقية.

وفي الوقت الذي يؤكد المجلس على كافة قراراته بشأن تعبئة كافة الجهود للمواجهة الشاملة لدحر الإرهاب يعتبر أن مثل هذه العمليات الإرهابية تتطلب تضافراً للجهود العربية والدولية لمواجهة الخطر المستشري للإرهاب من خلال اتخاذ مجموعة من الإجراءات المشتركة السريعة والقوية للقضاء على هذه الظاهرة بشكل تام وبما يضمن إعادة كامل الأمن والاستقرار إلى كافة الدول العربية.

(بيان رقم 220 – د.غ.ع – 2016/7/16)

بيـــان

صادر عن مجلس جامعة الدول العربية على مستوى المندوبين الدائمين

في دورته غير العادية

بشأن إدانة الحادث الإرهابي الذي وقع في مدينة نيس الفرنسية

القاهرة 16 **يوليو/ تموز** 2016

—

أدان مجلس جامعة الدول العربية على مستوى المندوبين الدائمين المنعقـد فـي دورةٍ غير عادية بتاريخ 2016/7/16 بمقر الأمانة العامة، الهجوم الإرهابي الجبان الذي قـام بـه سائق شاحنة في مدينة نيس جنوبي فرنسا والذي أسفر عن مقتل وإصابة العشرات من الأبرياء من مختلف الجنسيات ومن بينهم العديد من الأطفال، وقدم المجلس خالص تعازيـه لعـائلات الضحايا وللشعب الفرنسي وحكومته.

(بيان رقم 221 – د.غ.ع – 2016/7/16)

ق27/(07/16)/31- ع(0300)

إعـــلان نواكشـــــوط

نحـــــــــن

قادة الدول العربية المجتمعين في الدورة السابعة والعشرين لمجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة، في 20 من شوال 1437هـ الموافق 25 يوليو/ تموز 2016م بنواكشوط عاصمة الجمهورية الإسلامية الموريتانية:

- وبعد استعراض الخيارات المطروحة لتحديد مداخل إستراتيجية تؤسس لمسار جديد في العمل العربي المشترك يعزز العلاقات العربية – العربية، ويفتح آفاقا أرحب للتعاون العربي – الإفريقي من خلال الاهتمام بإقامة منطقة جوار عربي تصون الأمن القومي العربي وتسهم في التصدي لظاهرة الإرهاب؛

نعلـــــــــــن:

1- التزامنا بانتهاج أنجع السبل العملية من أجل التصدي لكل التهديدات والمخاطر التي تواجه الأمن القومي العربي: بتطوير آليات مكافحة الإرهاب، وتعزيز الأمن والسلم العربيين بنشر قيم السلام والوسطية والحوار، ونبذ ثقافة التطرف والغلو وبث الفتنة وإثارة الكراهية، للارتقاء بمجتمعاتنا إلى مستوى الدفاع عن نفسها وصيانة تماسكها واستقلالها سبيلا إلى ارتياد مستقبل عربي آمن زاهر؛

وندعم العراق في الحفاظ على وحدته وسلامة أراضيه ونسانده في مواجهته للجماعات الإرهابية وتحرير أراضيه من تنظيم داعش الإرهابي.

نواكشوط

الاثنين 20 شوال 1437هـ

25 يوليو/ تموز 2016م

الإرهـــاب الدولـــي وسُبُـــل مكافحتـــه

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى توصيات الاجتماع العشرين لفريق الخبراء العرب المعنى بمكافحة الإرهـــاب (تونس 17 – 2016/8/19)،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يُقـــرر

1- التأكيد على إدانة جميع أعمال الإرهاب وممارساته بكافة أشكالها ومظاهرها وأيا كـــان مرتكبوها وحيثما ارتكبت وأيا كانت أغراضها، والعمل على مكافحتها، واقتلاع جذورها وتجفيف منابعه المالية والفكرية.

2- التأكيد على أنه لا مجال لربط الإرهاب بأي دين أو جنسية أو حضارة، وتعزيز الحوار والتسامح والتفاهم بين الثقافات والشعوب والأديان.

3- دعوة الدول العربية التي لم تصدق على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب والاتفاقيات العربية ذات الصلة بمكافحة الإرهاب إلى إتمام إجراءات التصديق عليها، وإيداع وثائق التصديق لدى الأمانة العامة.

4- مواصلة الأمانة العامة لجهودها في الإعداد لقائمة باحتياجات الدول العربية في مجـــال بناء قدراتها بشكل متكامل لتنفيذ الصكوك القانونية العربية والدولية وتقـــديم المـــساعدة القانونية وتعزيز قدرة موظفي العدالة الجنائية والمكلفين بإنفاذ القانون.

5- العمل على دعم التعاون القائم بين جامعة الدول العربية وأجهـــزة المنظمـــات الدوليـــة والإقليمية المعنية بمكافحة الإرهاب.

6- دعوة الدول إلى الامتناع عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم الصريح أو الضمني إلـــى الكيانات أو الأشخاص الضالعين في الأعمال الإرهابية، ورفض كل أشكال الابتزاز من قبل الجماعات الإرهابية من تهديد أو قتل الرهائن أو طلب فدية.

7- العمل على وضع تدابير وآليات وطنية لضمان فعالية تتبع وحجز ومصادرة الأمـــوال المغسولة أو الموجهة لتمويل الإرهاب بالسرعة اللازمة.

8- ضرورة أن تتصدى النظم القانونية الوطنية للدول العربية لتجـريم ومحاكمـة المـسافرين لأغراض ارتكاب أعمال إرهابية أو التدريب المتصل به لتمويـل مثـل هـذه الأنـشطة أو تيسيرها، واتخاذ الإجراءات الإدارية المناسبة على نحو فعال للحد من الخطر الذي يمثلونه.

9- دعوة الدول العربية إلى التعاون لمنع الإرهابيين من استغلال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والانترنت للتحريض على دعم أعمالهم الإرهابية وتمويل أنشطتهم والتخطيط والإعـداد لهـا، ووضع آلية وطنية للتعامل مع المواقع الالكترونية ذات الصلة بالتنظيمات الإرهابية.

10- التأكيد على أن جميع التدابير المستخدمة في مكافحة الإرهاب يجب أن تتفق مع قواعـد القانون الدولي بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنـساني، ودعوة الدول الأعضاء إلى توعية السلطات الوطنية المسؤولة عن مكافحـة الإرهـاب بأهمية هذه الالتزامات.

11- الترحيب بما صدر عن أعمال ورشة العمل العربية الثانية بشأن "التدابير اللازمة والإجـراءات المتخذة لمكافحة تمويل التنظيمات الإرهابية وسفر المقاتلين الإرهـابيين الأجانـب للالتحـاق بالتنظيمات إرهابية" والتي عقدت بمقر الأمانة العامة للجامعة يومي 11 و2016/4/12.

12- تعظيم الاستفادة من إمكانيات مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب المنشأ في نيويورك بمبادرة من خادم الحرمين الشريفين، ومركز الملك عبد الله بن عبد العزيـز العـالمي للحوار بين أتباع الديانات والثقافات في فيينا والمركز الدولي للتميز لمكافحة التطـرف في أبو ظبي والمركز الأفريقي للبحوث والدراسات فـي مجـال مكافحـة الإرهـاب بالجزائر، ومركز النهرين للدراسات الإستراتيجية في العراق، ومنتدى النهضة للتواصل الحضاري بالسودان، ومركز محمد بن نايف للمناصحة والرعايـة بالمملكـة العربيـة السعودية، وكل من مركز محمد السادس للعلماء الأفارقة ومعهد محمد السادس لتكـوين الأئمة والمرشدين والمرشدات بالمملكة المغربية.

13- الترحيب بانعقاد الندوة الدولية حول دور "الديمقراطية في مكافحة الإرهاب والتطـرف العنيف والوقاية منهما" بالجزائر يومي 7 و2016/9/8.

14- الترحيب بالرئاسة المشتركة للمملكة المغربية، إلى جانب مملكة هولندا، للمنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب.

15- أخذ العلم بالتقرير والموافقة على التوصيات الصادرة عن فريق الخبراء العرب المعني بمكافحة الإرهاب في اجتماعه العشرين (تونس 17 إلى 2016/8/19).

16- الطلب إلى الأمين العام متابعة الموضوع وتقديم تقرير بشأنه للمجلس في دورته القادمة.

(ق: رقم 8072 – د.ع (146) – ج 2 – 2016/9/8)

صيانة الأمن القومي العربي ومكافحة الإرهاب

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى التوصية الصادرة عن الاجتماع الأول لهيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات على المستوى الوزاري الذي عُقد بتاريخ 2016/9/8،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يؤكد من جديد التزامه القوي بصيانة الأمن القومي العربي والتصدي لجميع التنظيمات والجماعات والحركات الإرهابية والتطرف العنيف من خلال العمل العربي الجماعي، وضرورة تعزيز الأمن القومي العربي ومكافحة الإرهاب،
- واستناداً إلى قرارات مجلس جامعة الدول العربية ذات الصلة، وخاصة قرار قمة نواكشوط رقم (654) وإعلان نواكشوط، وقرارات مجلس الجامعة على المستوى الوزاري رقم (7804)، ورقم (8018)، ورقم (8019)،

يُقـــرر

1- الإدانة الحازمة للعمليات الإجرامية التي تقوم بها المنظمات الإرهابية، وكافة المنظمات والحركات المسلحة المتطرفة التي ترفع شعارات دينية أو طائفية أو مذهبية أو عرقية تحرض على العنف والتطرف والإرهاب، والتأكيد على إدانة الإرهاب بكافة أشكاله وصوره باعتباره يستهدف كل الدول دون استثناء والتصدي لكافة أشكال التطرف والغلو ونزعات العنف.

2- الإعراب عن التضامن الكامل مع الدول العربية، ودول العالم التي تعاني من استهداف المنظمات الإرهابية لمواطنيها وأمنها واستقرارها، وعن مواساته العميقة لأسر الضحايا كافة الذين سقطوا جراء العمليات الإرهابية.

3- العمل على إعادة تقييم الإستراتيجيات والاتفاقيات ذات الصلة بمقاومة الإرهاب ومكافحة المنظمات المتطرفة، وتطويرها بما يتلاءم مع المستجدات التي طرأت في عمل هذه

المنظمات الإجرامية، وإيجاد منظومة قانونية وأمنية متكاملة يمكن الاعتماد عليها في إنهاء مظاهر الإرهاب.

4- دعوة الدول الأعضاء إلى تقديم اقتراحاتها وآرائها بشأن تطوير آليات العمل ذات الصلة بصيانة الأمن القومي العربي ومكافحة الإرهاب، تمهيداً لوضع تصور شامل حول كيفية تطوير هذه الآليات، بما يضمن فعاليتها في مكافحة الإرهاب.

5- حث الدول الأعضاء على تزويد الأمانة العامة بتقارير شاملة حول المبادرات الوطنية التي قامت بها لمواجهة الإرهاب، بما في ذلك نتائج أعمال المؤتمرات والندوات والفعاليات الأخرى التي نظمتها حول مكافحة المنظمات الإرهابية وتنظيمات التطرف، لإعداد تقرير عربي شامل يعكس الرؤية العربية لمكافحة الإرهاب.

6- تقديم الشكر لحكومة جمهورية السودان، على التسهيلات التي قدمتها لاستضافة ندوة "دور الخطاب الديني في التصدي لظاهرة الإرهاب"، التي عُقدت في الخرطوم يومي 18 و2016/8/19 برعاية فخامة الرئيس عمر حسن البشير رئيس جمهورية السودان، والإشادة بالتوصيات الصادرة عن الندوة، ودعوة الدول الأعضاء لتنفيذها وتفعيل ما ورد فيها.

7- الطلب إلى الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار، وإعداد تقارير دورية بشأن إجراءات تنفيذه.

(ق: رقم 8073 – د.ع (146) – ج 2 – 2016/9/8)

الأمانة العامة
أمانة شؤون مجلس الجامعة

بيـــان صـــادر

عن مجلس جامعة الدول العربية على مستوى المندوبين الدائمين

بشأن إدانة استهداف الحوثيين للسفينة الإغاثية الإماراتية

القاهرة: 2016/10/4

إن مجلس الجامعة على مستوى المندوبين الدائمين في دورته غير العادية المنعقد بمقر الأمانة العامة بالقاهرة برئاسة الجمهورية التونسية ومشاركة السيد الأمين العام لجامعة الدول العربية والسادة المندوبين الدائمين ورؤساء الوفود يدين بشدة استهداف الحوثيين سفينة الإغاثة الإماراتية، التي كانت تحمل مساعدات إنسانية، أثناء توجهها إلى مدينة عدن لنقل المساعدات الطبية والإغاثية لليمنيين ولتقوم بإخلاء الجرحى والمصابين لاستكمال علاجهم خارج الـــيمن، وأكد المجلس على أن هذا الهجوم يعد قرصنة وإرهاباً وانتهاكاً صـــارخاً للقـــانون الإنـــساني الدولي ومخالفاً لكافة القوانين والأعراف الدولية وتهديداً للملاحة الدولية، كما أنه يشكل مؤشراً خطيراً لما يُمكن أن تتعرض له السفن المدنية والتُجارية من تهديدات على يد هذه الميلـــشيات في واحدٍ من أهم الممرات الملاحية الدولية.

وطالب المجلس الأمم المتحدة ومجلس الأمن التحرك بشكل فاعل من أجل وضع حدٍ لهذا الإرهاب الذي يمُارسه الحوثيون وداعموهم، مُؤكداً على أن توفير الحماية والأمن للملاحة الدولية تُعد إحدى المسؤوليات الأصيلة للمنظومة الأُممية، ويتعين اتخاذ الإجراءات المطلوبـــة لمواجهته بحسم، ومحاسبة الأطراف التي تقوم بإمداد الحوثيين بالسلاح وتشجعهم على مثل هذه الأعمال الإرهابية والقرصنة الدولية.

(بيان رقم 224 – د.غ.ع – 2016/10/4)

الأمانة العامة
أمانة شؤون مجلس الجامعة

بيـان بشـــأن
إدانة الاعتداء الإرهابي الغاشم على الكنيسة البطرسية بجمهورية مصر العربية
الذي وقع بتاريخ 2016/12/11

أعرب مجلس جامعة الدول العربية في دورته غير العادية المنعقدة بمقر الأمانة العامة بتاريخ 2016/12/15، عن إدانته الشديدة للاعتداء الإرهابي الغاشم الذي اســتهدف الكنيــسة البطرسية بتاريخ 2016/12/11 وأوقع العشرات من الضحايا الأبرياء والمصابين.

وندد المجلس بشدة بهذا الهجوم الغاشم الذي لم يراع حرمة الــنفس البــشرية أو دور العبادة، معرباً عن خالص عزائه وتضامنه مع جمهورية مصر العربية رئيساً وحكومة وشعباً ولأسر الشهداء الأبرياء والمصابين.

وأكد المجلس مجدداً على تضامنه التام مع جمهورية مصر العربيــة فــي جهودهــا لمكافحة الإرهاب والقضاء عليه، مشدداً على ضرورة تكاتف كافة الجهود الإقليمية والدوليــة وفقا للشرعية الدولية، من أجل اجتثاث جذور الإرهاب وتجفيف منابعــه، وتنفيــذ القــرارات الدولية ذات الصلة بمحاربة كافة التنظيمات الإرهابية.

(بيان رقم 225 – د.غ.ع – 2016/12/15)

الامانة العامة
أمانة شؤون مجلس الجامعة

بيان صادر عن
مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري
في دورته غير العادية
بشـــأن
إدانة عملية اغتيال سفير روسيا في تركيا

القاهرة: 2016/12/19

———

ندد مجلس جامعة الدول العربية على مستوى وزراء الخارجية في اجتماعه المنعقـد بتاريخ اليوم 2016/12/19 بالعملية الإرهابية التي وقعت اليوم وأسفرت عن مقتـل سـفير روسيا الاتحادية في أنقرة، مقدماً خالص تعازيه لحكومة وشعب روسيا ولعائلة السفير.

وأكد المجلس مجدداً على إدانته للإرهاب في كافة صوره وأشكاله، داعياً إلى تضافر الجهود الدولية من أجل مواجهة هذه الظاهرة البغيضة بشكل قوي وحاسم في ضوء ما تمثلـه من خطر متزايد على الأمن والاستقرار الدوليين.

كما ذكر المجلس بضرورة الالتزام الكامل والشامل للقواعد الدولية المستقرة لحمايـة الممثلين الدبلوماسيين للدول والمنصوص عليها في اتفاقية فيينا للعلاقـات الدبلوماسـية لعـام 1961.

(بيان رقم 226 – د.غ.ع – 2016/12/19)

بيان صادر عن

اجتماع المندوبين الدائمين التنسيقي المنعقد بتاريخ 2017/1/12

للإعداد للدورة الرابعة لمنتدى التعاون العربي الروسي

بشأن

إدانة الهجوم الإرهابي الغادر والجبان الذي وقع

في مدينة العريش بشمال سيناء في جمهورية مصر العربية

أعرب مجلس جامعة الدول العربية على مستوى المندوبين الدائمين في اجتماعه التنسيقي المنعقد بتاريخ 2017/1/12 للإعداد للدورة الرابعة لمنتدى التعاون العربي الروسي، عن إدانته بأشد العبارات الهجوم الإرهابي الغادر والجبان الذي وقع بتاريخ 2017/1/9 في مدينة العريش بشمال سيناء في جمهورية مصر العربية، والذي أدى إلى استشهاد (9) وإصابة أكثر من (13) شخصاً.

كما توجه المجلس بخالص عزاءه وتضامنه مع جمهورية مصر العربية رئيساً وحكومة وشعباً ولأسر الشهداء الأبرياء والمصابين.

وأكد المجلس مجدداً على إدانته للإرهاب في كافة صوره وأشكاله، داعياً إلى تضافر الجهود الإقليمية والدولية من أجل مواجهة هذه الظاهرة البغيضة بشكل قوي وحاسم في ضوء ما تمثله من خطر متزايد على الأمن والاستقرار الإقليميين والدوليين، وتجفيف منابع الإرهاب، وتنفيذ القرارات الدولية ذات الصلة بمحاربة كافة التنظيمات الإرهابية.

بيان صادر عن

اجتماع المندوبين الدائمين التنسيقي

للإعداد للدورة الرابعة لمنتدى التعاون العربي الروسي

بشأن

إدانة العملية الإرهابية التي استهدفت سفير دولة الإمارات العربية المتحدة

وبعض الدبلوماسيين المرافقين له في إقليم قندهار بجمهورية أفغانستان الإسلامية

القاهرة: 2017/1/12

أعرب مجلس جامعة الدول العربية على مستوى المندوبين الدائمين في اجتماعه التنسيقي المنعقد للإعداد للدورة الرابعة لمنتدى التعاون العربي الروسي بتاريخ 2017/1/12، عن إدانته بأشد العبارات الهجوم الإرهابي الذي وقع بتاريخ 2017/1/10 في مقر محافظ إقليم قندهار بجمهورية أفغانستان الإسلامية الذي أصيب جراءه سفير دولة الإمارات العربية المتحدة، وأدى إلى استشهاد بعض الدبلوماسيين الإماراتيين المرافقين له، وذلك خلال قيامهم بتنفيذ مشاريع إنسانية وتعليمية وتنموية للشعب الأفغاني ضمن برنامج الإمارات لدعم الشعب الأفغاني.

كما توجه المجلس بخالص عزاءه وتضامنه مع دولة الإمارات العربية المتحدة رئيساً وحكومة وشعباً ولأسر الشهداء الأبرياء والمصابين.

وأكد المجلس مجدداً على إدانته للإرهاب في كافة صوره وأشكاله، داعياً إلى تضافر الجهود الدولية من أجل مواجهة هذه الظاهرة البغيضة بشكل قوي وحاسم في ضوء ما تمثله من خطر متزايد على الأمن والاستقرار الدوليين.

كما ذكر المجلس بضرورة الالتزام الكامل والشامل للقواعد الدولية المستقرة لحماية الممثلين الدبلوماسيين للدول، والمنصوص عليها في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

الإرهـــاب الدولـــي وسُبُـــل مكافحتـــه

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى توصيات الاجتماع الحادي والعشرين لفريق الخبراء العرب المعنـــى بمكافحـــة الإرهاب (القاهرة 19 – 2017/2/21)،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يُقـــرر

1- التأكيد على إدانة جميع أعمال الإرهاب وممارساته بكافة أشكالها ومظاهرها وأياً كـــان مرتكبوها وحيثما ارتكبت وأياً كانت أغراضها، والعمل على مكافحتها، واقتلاع جذورها وتجفيف منابعه المالية والفكرية.

2- التأكيد على أنه لا مجال لربط الإرهاب بأي دين أو جنسية، وتعزيز الحوار والتـــسامح والتفاهم بين الثقافات والشعوب والأديان.

3- دعوة الدول العربية التي لم تصدق على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، والاتفاقيات العربية ذات الصلة بمكافحة الإرهاب إلى إتمام إجراءات التصديق عليها، وإيداع وثائق التصديق لدى الأمانة العامة.

4- مواصلة الأمانة العامة لجهودها في الإعداد لقائمة باحتياجات الدول العربية في مجـــال بناء قدراتها بشكل متكامل لتنفيذ الصكوك القانونية العربية والدولية وتقـــديم المـــساعدة القانونية وتعزيز قدرة موظفي العدالة الجنائية والمكلفين بإنفاذ القانون.

5- دعوة الدول العربية إلى الامتناع عن تقديم أي شكل من أشـــكال الـــدعم الـــصريح أو الضمني إلى الكيانات أو الأشخاص الضالعين في الأعمال الإرهابية، ورفض كل أشكال الابتزاز من قبل الجماعات الإرهابية من تهديد أو قتل الرهائن أو طلب فدية.

6- ضرورة أن تتصدى النظم القانونية الوطنية للدول العربية وتعمل على تجريم ومحاكمة المسافرين لأغراض ارتكاب أعمال إرهابية أو التدريب المتصل به وتمويل مثل هـــذه

الأنشطة أو تيسيرها، واتخاذ الإجراءات الإدارية المناسبة على نحو فعال للحد من الخطر الذي يمثلونه.

7- دعوة الدول العربية إلى التعاون لمنع الإرهابيين من استغلال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والإنترنت للتحريض على دعم أعمالهم الإرهابية وتمويل أنشطتهم والتخطيط والإعداد لها، ووضع آلية وطنية للتعامل مع المواقع الإلكترونية ذات الصلة بالتنظيمات الإرهابية.

8- التأكيد على أن جميع التدابير المستخدمة في مكافحة الإرهاب يجب أن تتفق مع قواعد القانون الدولي بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني، ودعوة الدول الأعضاء إلى توعية السلطات الوطنية المسؤولة عن مكافحة الإرهاب بأهمية هذه الالتزامات.

9- أخذ العلم بالتقرير والموافقة على التوصيات الصادرة عن فريق الخبراء العرب المعنى بمكافحة الإرهاب في اجتماعه الواحد والعشرين (القاهرة 19 إلى 2017/2/21).

10- العمل على دعم التعاون القائم بين جامعة الدول العربية وأجهزة المنظمات الدولية والإقليمية المعنية بمكافحة الإرهاب.

11- تعظيم الاستفادة من إمكانيات مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب المنشأ في نيويورك بمبادرة من خادم الحرمين الشريفين، ومركز الملك عبد الله بن عبد العزيز العالمي للحوار بين أتباع الديانات والثقافات في فيينا، والمركز الدولي للتميز لمكافحة التطرف في أبو ظبي، والمركز الأفريقي للبحوث والدراسات في مجال مكافحة الإرهاب بالجزائر، ومركز النهرين للدراسات الاستراتيجية في العراق، ومنتدى النهضة للتواصل الحضاري بالسودان، ومركز محمد بن نايف للمناصحة والرعاية بالمملكة العربية السعودية، وكل من مركز محمد السادس للعلماء الأفارقة، ومعهد محمد السادس لتكوين الأئمة والمرشدين والمرشدات بالمملكة المغربية.

12- الإشادة بالجهود التي تبذلها الأمانة الفنية لمجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب في مجال مكافحة ظاهرة الإرهاب وعلى وجه الخصوص من ناحية الجوانب الاجتماعية في الدول العربية، والعمل على استمرار التعاون القائم بين الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب والأمانة الفنية لمجلس وزراء الشؤون الاجتماعية في مجال مكافحة ظاهرة الإرهاب والتطرف العنيف المؤدي لارتكاب أعمال إرهابية.

13- الإحاطة علما بنتائج الاجتماع التحضيري الثالث لممثلي أصحاب السمو والمعالي وزراء العدل والداخلية العرب لتفعيل الاتفاقيات العربية ذات الصلة بمكافحة الإرهاب والذي عقد يومي 10-2016/10/11 بمقر الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب

بتونس، وقرار مجلس وزراء العدل العرب رقم (1077- د32- 2016/11/24) بشأنه.

14- أخذ العلم بنتائج اجتماع اللجنة المشتركة من خبراء وممثلي وزارات العدل والداخلية في الدول العربية لبحث مسألة "تجريم دفع الفدية" المنعقد يومي 16-2016/10/17 بمقر الأمانة العامة للجامعة، وقرار مجلس وزراء العدل العرب رقم (1080- د32- 2016/11/24) بهذا الشأن.

15- الترحيب بالزيارة الميدانية لمؤسسات الاتحاد الأوروبي في مجال مكافحة الإرهاب ومواجهة التطرف العنيف المقرر لها الفترة من 13-2017/2/16 للمعنيين في مجال مكافحة الإرهاب في وزارات العدل والداخلية في الدول العربية، والتي نظمتها الأمانة العامة (قطاع الشؤون القانونية) بالتعاون مع الاتحاد الأوروبي.

16- الإعراب عن إدانته الشديدة للعملية الإرهابية التي استهدفت الكنيسة البطرسية في القاهرة يوم 2016/12/11، واستيائه البالغ لهذه الاعتداءات الخسيسة التي أودت بحياة عدد كبير من الضحايا، كما يتقدم المجلس بخالص تعازيه لجمهورية مصر العربية حكومة وشعباً معبراً عن تعاطفه مع أسر الضحايا وتقديره لجهود القوات المسلحة المصرية لإعادة بناء الكنيسة البطرسية وترميمها لتكون جاهزة للصلاة في أعياد الميلاد المجيدة.

17- الطلب إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية متابعة الموضوع وتقديم تقرير بشأنه للمجلس في دورته القادمة.

(ق: رقم 8133 - د.ع (147) - ج 2 - 2017/3/7)

صيانة الأمن القومي العربي ومكافحة الإرهاب

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يؤكد من جديد عزمه الثابت على صيانة الأمن القومي العربي والدفاع عن استقلال الدول العربية وحماية سيادتها الوطنية، والذود عن وحدة ترابها الوطني وسلامة أراضيها ضد أي اعتداء،
- وإذ يُشدد على الحق الثابت للدول الأعضاء في منع أي اعتداء على مجتمعاتها ومواطنيها أو مؤسسات الدولة والأجهزة الحكومية، وكذلك حقها في اتخاذ جميع الإجراءات واستخدام كافة الوسائل التي تحول دون تعرضها لأي تهديدات واعتداءات تُشكل خطراً على أمنها وسلامة مجتمعاتها، وذلك وفقاً لميثاق جامعة الدول العربية، وميثاق الأمم المتحدة وشرعة حقوق الإنسان،
- وإذ يُعرب عن إدانته الحازمة لكل أشكال الإرهاب وبمختلف صوره وممارساته ومظاهره، ورفضه الثابت لأي توجه كان لربط الإرهاب بأي دين أو حضارة أو أمة،
- وإذ يؤكد من جديد رفضه التام لأي شكل من أشكال الدعم الصريح أو الضمني للمنظمات الإرهابية أو المنظمات المتطرفة، وإدانته الحازمة للعمليات الإرهابية بكل أشكالها وصورها،
- وإذ يدعو إلى تكثيف الجهود وتعزيز التنسيق مع المجتمع الدولي ومنظماته الإقليمية والدولية في مواجهة الإرهاب وعلى نحوٍ خاصٍ في مجالات تجفيف منابع تمويل الإرهاب، وظاهرة الإرهابيين الأجانب والعمل على الحد من تنقلهم بين الدول وإيجاد ملاذاتٍ آمنة لهم، واتخاذ الإجراءات اللازمة التي تحول دون استخدام الإرهابيين لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات،
- واستناداً إلى قرارات مجلس جامعة الدول العربية ذات الصلة، وعلى نحوٍ خاص القرار رقم 7804، والقرار رقم 8019، وقرار قمة شرم الشيخ رقم 628، وقرار قمة نواكشوط رقم 654،

يُقـــرر

1- الإدانة الحازمة لكل أشكال العمليات الإجرامية التي تشنها المنظمات الإرهابية في الدول العربية وعلى المستوى الدولي، والتنديد بكل الأنشطة التي تمارسها التنظيمات والحركات المسلحة المتطرفة التي ترفع شعاراتٍ دينية أو طائفية أو مذهبية أو عرقية وتعمل على التحريض على الفتنة وعلى العنف والإرهاب.

2- التأكيد مجدداً على ضرورة مواصلة الجهود وبذل كل المساعي لحل النزاعات المسلحة والصراعات السياسية، بالطرق السلمية، وإيجاد حلول عادلة وثابتة ودائمة لقضايا الصراع، تكفل للشعوب العربية تحقيق تطلعاتها وآمالها في الاستقرار والأمن والسلم والحياة الكريمة.

3- الإعراب مجدداً عن أن الحلول العسكرية والأمنية وحدها غير كافية لإلحاق الهزيمة بالإرهاب، والتأكيد على ضرورة العمل لإيجاد استراتيجية شاملة متعددة الأبعاد لمكافحة الإرهاب ومنع وقوعه، تتضمن الأبعاد السياسية والاجتماعية والقانونية والثقافية والإعلامية والعربية والدعوية، وذلك وفقاً لقرارات مجلس جامعة الدول العربية الصادرة بهذا الشأن.

4- العمل على مواصلة التعاون القائم بين الدول العربية في مكافحة الإرهاب والتطرف، وضرورة تكثيف الجهود المشتركة وتعزيز التنسيق بين الدول الأعضاء لمحاربة الإرهاب واجتثاثه من جذوره.

5- الإشادة بما حققته الدول الأعضاء من انتصاراتٍ واسعة ضد الإرهاب، وما توصلت إليه من إنجازات لإلحاق الهزيمة بالمنظمات الإرهابية والجماعات المتطرفة، ودعوتها لمواصلة هذه الجهود بما يكفل إنهاء الإرهاب والتطرف بجميع مظاهره وصوره.

6- توجيه التحية والتقدير لجمهورية العراق والجيش العراقي على ما حققوه من انتصاراتٍ ضد تنظيم داعش، وعلى ما بذلوه من تضحيات في تحرير الموصل والمدن والأراضي العراقية الأخرى، ودعوة الدول العربية إلى المساهمة في إعادة إعمار المدن المحررة من سيطرة هذه العصابات الإجرامية وإغاثة النازحين، وتأكيد تثمينه وتقديره لجمهورية مصر العربية على جهودها المتصلة في مكافحة الإرهاب في شمال سيناء لهزيمة المخططات الإرهابية، ولدولة ليبيا لما تقوم به من جهودٍ مقدرة في دحر إرهاب داعش، وللجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لما تقوم به من عملياتٍ متواصلة لمحاصرة الإرهاب ودحره، ولدولة الكويت على ما تبذله من جهودٍ لمكافحة الإرهاب، وعلى نحوٍ خاص جهودها في القضاء على مصادر تمويل الحركات الإرهابية والمنظمات المتطرفة.

7- دعوة الدول الأعضاء والمجتمع الدولي إلى اتخاذ الإجراءات الأمنية والقضائية اللازمة لمنع الإرهابيين الأجانب من الانتقال إلى مراكز الصراع والحيلولة دون سفرهم، وحرمانهم من أي ملاذاتٍ آمنة، وتقديمهم للعدالة على ما ارتكبوه من جرائم إرهابية.

8- حث الدول الأعضاء على زيادة تعاونها وتكثيف جهودها والعمل على نحوٍ جماعي لحرمان المنظمات الإرهابية والمنظمات المتطرفة بجميع أشكالها الدينية والطائفية والمذهبية والعرقية من استغلال وسائط التكنولوجيا ووسائل التواصل الاجتماعي، ومنعها على نحوٍ تام من بث دعايتها التي تُروج للكراهية والفتنة الطائفية والمذهبية، وبث روح الفرقة بين أبناء المجتمع، وذلك دون مساس بحرية الرأي والتعبير التي تبيحها القوانين الوطنية والمواثيق الدولية المُصادق عليها.

9- دعوة الدول الأعضاء مجدداً، إلى مواصلة تزويد الأمانة العامة بتقاريرٍ شاملة حول المبادرات الوطنية التي تقوم بها لمواجهة الإرهاب، بما في ذلك نتائج أعمال المؤتمرات والندوات التي تنظمها حول مكافحة الإرهاب، والمنظمات المتطرفة.

10- حث الدول الأعضاء على تقديم تصوراتها واقتراحاتها بشأن تطوير آليات العمل ذات الصلة بصيانة الأمن القومي العربي ومواجهة المنظمات الإرهابية والمنظمات المتطرفة تمهيداً لوضع استراتيجية شاملة لمكافحة الإرهاب وتطوير آليات العمل المعنية بمواجهة الإرهاب والمنظمات المتطرفة، وذلك وفقاً للقرارات الصادرة عن مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة وعلى المستوى الوزاري.

11- الطلب إلى الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار، وإعداد تقارير دورية بشأن إجراءات تنفيذه.

(ق: رقم 8134 – د.ع (147) – ج 2 – 2017/3/7)

صيانة الأمن القومي العربي ومكافحة الإرهاب

إن مجلس الجامعة على مستوى القمة،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن العمل العربي المشترك،
  - وعلى التوصية الصادرة عن الاجتماع الثاني لهيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات على المستوى الوزاري الذي عُقد في عمَّان بتاريخ 2017/3/27،
- وإذ يؤكد من جديد عزمه الثابت على صيانة الأمن القومي العربي والدفاع عن استقلال الدول العربية وحماية سيادتها الوطنية، والذود عن وحدة ترابها الوطني وسلامة أراضيها ضد أي اعتداء،
- وإذ يُشدد على الحق الثابت للدول الأعضاء في منع أي اعتداء على مجتمعاتها ومواطنيها أو مؤسسات الدولة والأجهزة الحكومية، وكذلك حقها في اتخاذ جميع الإجراءات واستخدام كافة الوسائل التي تحول دون تعرضها لأي تهديدات واعتداءات تُشكل خطراً على أمنها وسلامة مجتمعاتها، وذلك وفقاً لميثاق جامعة الدول العربية، وميثاق الأمم المتحدة وشرعة حقوق الإنسان،
- وإذ يُعرب عن إدانته الحازمة لكل أشكال الإرهاب وبمختلف صوره وممارساته ومظاهره، ورفضه الثابت لأي توجه كان لربط الإرهاب بأي دين أو حضارة أو أمة،
- وإذ يؤكد من جديد رفضه التام لأي شكل من أشكال الدعم الصريح أو الضمني للمنظمات الإرهابية أو المنظمات المتطرفة، وإدانته الحازمة للعمليات الإرهابية بكل أشكالها وصورها،
- وإذ يدعو إلى تكثيف الجهود وتعزيز التنسيق مع المجتمع الدولي ومنظماته الإقليمية والدولية في مواجهة الإرهاب وعلى نحوٍ خاصٍ في مجالات تجفيف منابع تمويل الإرهاب، وظاهرة الإرهابيين الأجانب والعمل على الحد من

تنقلهم بين الدول وإيجاد ملاذاتٍ آمنة لهم، واتخاذ الإجراءات اللازمة التي تحول دون استخدام الإرهابيين لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات،

- واستناداً إلى قرارات مجلس جامعة الدول العربية ذات الصلة، وعلى نحوٍ خاص القرار رقم 7804 (2014)، والقرار رقم 8019 (2016)، وقرار قمة شرم الشيخ رقم 628 (2015)، وقرار قمة نواكشوط رقم 654 (2016)،

يُقـــرر

1- الإدانة الحازمة لكل أشكال العمليات الإجرامية التي تشنها المنظمات الإرهابية في الدول العربية وعلى المستوى الدولي، والتنديد بكل الأنشطة التي تمارسها التنظيمات والحركات المسلحة المتطرفة التي ترفع شعاراتٍ دينية أو طائفية أو مذهبية أو عرقية وتعمل على التحريض على الفتنة وعلى العنف والإرهاب.

2- التأكيد مجدداً على ضرورة مواصلة الجهود وبذل كل المساعي لحل النزاعات المسلحة والصراعات السياسية، بالطرق السلمية، وإيجاد حلول عادلة وثابتة ودائمة لقضايا الصراع، تكفل للشعوب العربية تحقيق تطلعاتها وآمالها في الاستقرار والأمن والسلم والحياة الكريمة.

3- الإعراب مجدداً عن أن الحلول العسكرية والأمنية وحدها غير كافية لإلحاق الهزيمة بالإرهاب، والتأكيد على ضرورة العمل لإيجاد استراتيجية شاملة متعددة الأبعاد لمكافحة الإرهاب ومنع وقوعه، تتضمن الأبعاد السياسية والاجتماعية والقانونية والثقافية والإعلامية والعربية والدعوية، وذلك وفقاً لقرارات مجلس جامعة الدول العربية الصادرة بهذا الشأن.

4- العمل على مواصلة التعاون القائم بين الدول العربية في مكافحة الإرهاب والتطرف، وضرورة تكثيف الجهود المشتركة وتعزيز التنسيق بين الدول الأعضاء لمحاربة

الإرهاب واجتثاثه من جذوره.

5- الإشادة بما حققته الدول الأعضاء من انتصاراتٍ واسعة ضد الإرهاب، وما توصلت إليه من إنجازات لإلحاق الهزيمة بالمنظمات الإرهابية والجماعات المتطرفة، ودعوتها لمواصلة هذه الجهود بما يكفل إنهاء الإرهاب والتطرف بجميع مظاهره وصوره.

6- توجيه التحية والتقدير لجمهورية العراق والجيش العراقي على ما حققوه من انتصاراتٍ ضد تنظيم داعش، وعلى ما بذلوه من تضحيات في تحرير الموصل والمدن والأراضي العراقية الأخرى، ودعوة الدول العربية إلى المساهمة في إعادة إعمار المدن المحررة من سيطرة هذه العصابات الإجرامية وإغاثة النازحين، وتأكيد تثمينه وتقديره لجمهورية مصر العربية على جهودها المتصلة في مكافحة الإرهاب في شمال سيناء لهزيمة المخططات الإرهابية، ولدولة ليبيا لما تقوم به من جهودٍ مقدرة في دحر إرهاب داعش، وللجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لما تقوم به من عملياتٍ متواصلة لمحاصرة الإرهاب ودحره، ولدولة الكويت على ما تبذله من جهودٍ لمكافحة الإرهاب، وعلى نحوٍ خاص جهودها في القضاء على مصادر تمويل الحركات الإرهابية والمنظمات المتطرفة.

7- دعوة المجتمع الدولي إلى اتخاذ الإجراءات الأمنية والقضائية اللازمة لمنع الإرهابيين الأجانب من الانتقال إلى مراكز الصراع والحيلولة دون سفرهم، وحرمانهم من أي ملاذاتٍ آمنة، وتقديمهم للعدالة على ما ارتكبوه من جرائم إرهابية.

8- حث الدول الأعضاء على زيادة تعاونها وتكثيف جهودها والعمل على نحوٍ جماعي لحرمان المنظمات الإرهابية

والمنظمات المتطرفة بجميع أشكالها الدينية والطائفية والمذهبية والعرقية من استغلال وسائط التكنولوجيا ووسائل التواصل الاجتماعي، ومنعها على نحوٍ تام من بث دعايتها التي تُروج للكراهية والفتنة الطائفية والمذهبية، وبث روح الفرقة بين أبناء المجتمع، وذلك دون مساس بحرية الرأي والتعبير التي تبيحها القوانين الوطنية والمواثيق الدولية المُصادق عليها.

9- دعوة الدول الأعضاء مجدداً، إلى مواصلة تزويد الأمانة العامة بتقاريرٍ شاملة حول المبادرات الوطنية التي تقوم بها لمواجهة الإرهاب، بما في ذلك نتائج أعمال المؤتمرات والندوات التي تنظمها حول مكافحة الإرهاب، والمنظمات المتطرفة.

10- حث الدول الأعضاء على تقديم تصوراتها واقتراحاتها بشأن تطوير آليات العمل ذات الصلة بصيانة الأمن القومي العربي ومواجهة المنظمات الإرهابية والمنظمات المتطرفة تمهيداً لوضع استراتيجية شاملة لمكافحة الإرهاب وتطوير آليات العمل المعنية بمواجهة الإرهاب والمنظمات المتطرفة، وذلك وفقاً للقرارات الصادرة عن مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة وعلى المستوى الوزاري.

11- التعبير عن بالغ الشكر والتقدير لجهود جلالة الملك عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية في توضيح صورة الإسلام السمح ومجابهة ظاهرة الاسلاموفوبيا في المجتمع الدولي، وكسر الصورة النمطية التي تربط بين الإسلام والإرهاب والإشادة بالمبادرات الملكية السامية التي تعني بالتسامح والعيش المشترك والحوار مثل رسالة عمَّان.

12- تعظيم الاستفادة من إمكانيات مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب المنشأ في نيويورك بمبادرة من خادم الحرمين

الشريفين، ومركز الملك عبد الله بن عبد العزيز العالمي للحوار بين أتباع الديانات والثقافات في فيينا، والمركز الدولي للتميز لمكافحة الإرهاب في أبو ظبي ومركز هداية لمكافحة التطرف العنيف ومجلس حكماء المسلمين، والمركز الأفريقي للبحوث والدراسات في مجال مكافحة الإرهاب بالجزائر، ومركز النهرين للدراسات الاستراتيجية في العراق، ومنتدى النهضة للتواصل الحضاري بالسودان، ومركز محمد بن نايف للمناصحة والرعاية بالمملكة العربية السعودية، وكل من مركز محمد السادس للعلماء الأفارقة، ومعهد محمد السادس لتكوين الأئمة والمرشدين والمرشدات بالمملكة المغربية.

13- الإشادة بجهود المملكة العربية السعودية في مجال مكافحة ومحاربة الإرهاب والتي أسفرت عن منح صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن نايف بن عبد العزيز آل سعود ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية بالمملكة العربية السعودية ميدالية "جورج تنيت" نظير إسهامات سموه غير المحدودة في مجال مكافحة ومحاربة الإرهاب.

14- الإعراب عن دعمه لكافة الإجراءات التي تقوم بها مملكة البحرين في مواجهة الإرهاب لحفظ أمنها واستقرارها.

15- الترحيب بوضع أسماء بعض الأشخاص الذين ينتمون لما يسمى بسرايا الأشتر الإرهابية في مملكة البحرين على قائمة الإرهابيين، معتبرين أن هذا الموقف يعكس إصرار دول العالم على التصدي لكل أشكال الإرهاب على الصعيدين الإقليمي والدولي، وكل من يقوم بدعمه أو التحريض عليه أو التعاطف معه، ويمثل دعماً لجهود مملكة البحرين والإجراءات التي تقوم بها في تعزيز الأمن والاستقرار والسلم فيها(*).

(*) **الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية:**

16- الطلب إلى الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار، وإعـــداد تقارير دورية بشأن إجراءات تنفيذه.

(ق.ق: 690 د.ع (28) – ج 3 – 2017/3/29)

في مواجهة الإرهاب والتنظيمات الإرهابية فإن الجزائر تدعو إلى تنسيق الجهود الدولية لمحاربة هذه الآفة، ضمن استراتيجية شاملة للأمم المتحدة حول أهداف مشتركة ومتقاسمة، والالتزام بقواعد الشرعية الدولية لاسيما التقيد باللوائح وقوائم الأمم المتحدة في تصنيف الجماعات الإرهابية.

كذلك يسجل وفد جمهورية العراق تحفظه على ما يلي:

1- إن تصنيف بعض الأشخاص والمنظمات وفقاً للصيغة الواردة في الفقرة (15) لم يحدد المعيار الـــذي تـــم اعتماده في توصيف مفهوم الإرهاب، كما أن هذا التصنيف لا يمكن اعتباره دولياً لاسيما مع غياب تعريف للإرهاب تم الاتفاق عليه من قِبل المجتمع الدولي.

2- إن هذا التصنيف سيفتح الباب واسعاً أمام أي دولة تتقاطع مع جماعاتٍ معينة ناشطة في دولهـــا لوصـــفها بالإرهاب.

3- إن قرار صيانة الأمن القومي العربي بحد ذاته أدان بحزمٍ كل أشكال العمليات الإجراميـــة التـــي تـــشنها المنظمات الإرهابية في الدول العربية وعلى المستوى الدولي، ومن ثمَّ فلا داعـــي لتخـــصيص كيـــان أو جماعة معينة في إطار هذا القرار.

نتائج المؤتمر الوزاري حول "الإرهاب والتنمية الاجتماعية: أسباب ومعالجات" (مدينة شرم الشيخ: 27-2017/2/28)

إن مجلس الجامعة على مستوى القمة،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن العمل الاقتصادي والاجتماعي التنموي العربي المشترك،
  - وعلى قرار قمة نواكشوط رقم (654) د.ع (27) بتاريخ 2016/7/25،
  - وعلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (2118) د. ع (99) بتاريخ 2017/2/16،
  - وعلى قراري مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب رقم (807) د.ع (36) بتاريخ 2016/12/15، ورقم (12) د.غ.ع (4) بتاريخ 2017/2/28،
- وإذ يُشدّد على ضرورة القضاء على الإرهاب والتطرف بكافة أشكالهما وصورهما، والتصدي لجميع التنظيمات الإرهابية،
- وإذ يؤكد على أن تحقيق التنمية الاجتماعية لكافة أطياف المجتمع تمثل أحد العناصر الرئيسية لدحر الإرهاب واجتثاثه من جذوره،
- وإذ يُدرك الآثار الاجتماعية الناجمة عن العمليات الإرهابية والممارسات الإسرائيلية الغاشمة لإرهاب الدولة، وتأثير ذلك على تطلعات الشعوب العربية في تحقيق التنمية المستدامة والأمن المجتمعي،
- وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،
- وفي ضوء المناقشات،

يُقـــرر

1- توجيه الشكر إلى فخامة الرئيس عبد الفتاح السيسي رئيس جمهورية مصر العربية على رعايته لأعمال المؤتمر الوزاري حول "الإرهاب والتنمية الاجتماعية: أسباب ومعالجات" (شرم الشيخ: 27-28 فبراير/ شباط 2017)، وعلى جهوده المُقدَّرة لدعم مسيرة العمل العربي المشترك.

2- اعتماد الإعلان العربي تحت عنوان "دعم العمل العربي للقضاء على الإرهاب"، الصادر عن المؤتمر الوزاري العربي حول الإرهاب والتنمية الاجتماعية: أسباب ومعالجات.

3- تشكيل لجنة برئاسة رئيس المكتب التنفيذي لمجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب وعضوية الأمانة العامة لجامعة الدول العربية والمجالس الوزارية العربية والمنظمات العربية المتخصصة ذات الصلة بالتنسيق مع الدول الأعضاء وكافة الشركاء، لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ الإعلان، بما يدعم الجهود العربية الرامية إلى القضاء على الإرهاب والتطرف(*).

4- الطلب من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار، وتقديم تقرير بشأنه إلى المجلس في دورته العادية القادمة.

(ق.ق: 699 د.ع (28) – ج 3 – 2017/3/29)

(*) إن وفود كل من الجزائر والسودان وقطر ترى بأنه التزاماً بمنهجية العمل المتبعة بجامعة الدول العربية وحفاظاً على صلاحيات مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب في وضع الآلية المناسبة لمتابعة وتنفيذ الإعلان فإنها تؤكد على وجوب مراعاة صلاحيات ودور مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب في هذا الشأن، بالتنسيق مع مختلف المجالس الوزارية والقطاعات المعنية.

بيـــان بشـــأن
إدانة التفجير الإرهابي
الذي استهدف الزوار العراقيين في العاصمة السورية دمشق

عمّان: 2017/3/29

يُدين مجلس الجامعة العربية في دورته العادية (28) على مستوى القمة التفجير الإرهابي بتاريخ 2017/3/11، الذي استهدف الزوار العراقيين في العاصمة السورية دمشق، والذي تبنته الجماعة الإرهابية المعروفة باسم هيئة تحرير الشام (جبهة النصرة سابقاً)، إذ راح ضحية هذا العمل الإجرامي (43) شهيداً وقرابة (100) جريح من المدنيين الأبرياء معظمهم من النساء والأطفال والشيوخ.

وبهذا الشأن، فإن مجلس الجامعة يؤكد ضرورة أن تقوم الدول باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة للقضاء على الجماعات الإرهابية ودعم التحالف الدولي في سعيه للقضاء على الجماعات الإرهابية كافة أينما وجدت، تطبيقاً لقرارات الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية ذات الصلة.

إعــلان عمَّــان

6- نلتزم تكريس جميع الإمكانات اللازمة للقضاء على العصابات الإرهابيـــة، وهزيمـــة الإرهابيين في جميع ميادين المواجهات العسكرية والأمنية والفكرية. فالإرهاب آفة لا بد من استئصالها، حماية لشعوبنا، ودفاعا عن أمننا، وعن قـــيم التـــسامح والـــسلام واحترام الحياة التي تجمعنا. وسنستمر في محاربة الإرهاب وإزالة أسبابه والعمل على القضاء على خوارج العصر، ضمن استراتيجية شمولية، تعي مركزية حل الأزمـــات الإقليمية، وتعزيز قيم الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان والمواطنة، ومواجهة الجهل والإقصاء، في تفتيت بيئات اليأس التي يعتاش عليها الإرهاب، وتنتشر فيهـــا عبثيتـــه وضلاليته.

الامانة العامة
أمانة شؤون مجلس الجامعة

بيـــان
صادر عن اجتماع مجلس جامعة الدول العربية
على مستوى المندوبين الدائمين في دورته غير العادية
بشأن إدانة الهجوم الإرهابي الغادر والجبان
الذي وقع بمحافظة المنيا في جمهورية مصر العربية

القاهرة: الاثنين 2017/6/5

أعرب مجلس جامعة الدول العربية على مستوى المندوبين الدائمين في دورته غير العادية المنعقدة بتاريخ 2017/6/5 برئاسة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عن إدانته بأشد العبارات الهجوم الإرهابي الغادر والجبان الذي وقع بتاريخ 2017/5/26 في محافظة المنيا بجمهورية مصر العربية، والذي أدى إلى مقتل 29 شهيداً وإصابة العشرات من المواطنين المصريين بمن فيهم النساء والأطفال، متوجهاً بخالص عزائه وتضامنه مع أُسر الشهداء والمصابين.

وشدد المجلس مجدداً على إدانته للإرهاب في كافة صوره وأشكاله، مؤكداً تضامنه مع جمهورية مصر العربية في مواجهة الجرائم الإرهابية الشنعاء التي تستهدف الأبرياء وتستبيح الحرمات. وأكد على الحق الثابت للدول في منع أي اعتداء على مجتمعاتها ومواطنيها أو مؤسسات الدولة والأجهزة الحكومية، وكذلك حقها في اتخاذ جميع الإجراءات واستخدام كافة الوسائل التي تحول دون تعرضها لأي تهديدات أو اعتداءات تُشكل خطراً على أمنها وسلامتها. كما يؤكد أن القضاء على الإرهاب يُحتم العمل، وبكل عزم وقوة، على المستويين العربي والدولي، بما يكفل اجتثاث هذه الجماعات الإرهابية من جذورها والقضاء على فكرها المارق في ضوء ما تمثله من خطر متزايد على الأمن والاستقرار الإقليميين والدوليين.

(بيان رقم 228 – د.غ.ع – 2017/6/5)

الأمانة العامة
أمانة شؤون مجلس الجامعة

بيـــان
صادر عن اجتماع مجلس جامعة الدول العربية
على مستوى المندوبين الدائمين في دورته غير العادية
لإدانة التفجيرات الإرهابية التي ضربت منطقتي الكرادة وجسر الشهداء في بغداد

القاهرة: الاثنين 2017/6/5

إن مجلس جامعة الدول العربية على مستوى المندوبين في دورته غير العادية برئاسة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية يدين بأشد العبارات التفجيـرات الإرهابيـة التـي ضربت منطقتي الكرادة وجسر الشهداء في بغداد بتاريخ 2017/5/29 التـي تبناهـا تنظـيم داعش الإرهابي وأسفرت عن سقوط عشرات الضحايا بين شهيدٍ وجريح.

وفي الوقت الذي يثمن فيه المجلس التضحيات التي يقدمها العراق في تصديه لفلـول هذا التنظيم الإرهابي، فإنه يؤكد دعمه وتضامنه مع الحكومة العراقية وقواتها الأمنيـة فـي الإجراءات والتدابير التي تتخذها للقضاء على هذه العصابات، وتحرير ما تبقى من الأراضي العراقية التي ماتزال تحت سيطرة هذا التنظيم في أسرع وقت ممكن في سبيل عـودة الأسـر النازحة إلى مدنها وإعمار ما أصابها من دمار نتيجة للعمليات العسكرية.

كما يؤكد المجلس على ضرورة تضافر الجهود العربية والدولية لمـساعدة حكومـة العراق في مساعيها الرامية للقضاء على هذه العصابات، واستثمار حالة الانكسار والإحبـاط التي تعيشها نتيجة للضربات الموجعة التي تلقتها من القوات الأمنية العراقية لاسيما في مدينة الموصل.

ويوجه المجلس خالص العزاء للعراق حكومةً وشعباً، ولأسـر الـضحايا تغمـد الله الشهداء بواسع رحمته والشفاء العاجل للمرضى.

(بيان رقم 229 – د.غ.ع – 2017/6/5)

دعم وحدة وسيادة واستقلال جمهورية العراق

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه على مذكرة المندوبية الدائمة لجمهورية العراق بتاريخ 2017/9/10،
- وإذ يؤكد المجلس على قراراته السابقة الداعمة لوحدة وسيادة واستقلال العراق،
- وإذ يرحب المجلس بالانتصارات التي حققها العراق على الإرهاب في سعيه إلى تحرير ما تبقى من أراضيه من براثن عصابات داعش الإرهابي، وآخرها تحرير مدينتي الموصل وتلعفر وغيرها من المناطق العراقية، وبذل الجهود لإزالة مخلفاتها على الصُعُد كافة،
- وإذ يؤكد على احترام سيادة جمهورية العراق ووحدة أراضيه واستقلاله، ويطلب من جميع الدول تأكيد هذا الالتزام عملياً ودعم المساعي الرامية إلى تحقيق السلام والوفاق الوطني بين أبنائه، ودعم جهود حكومته في هذا الصدد،
- وإذ يُعرب عن بالغ القلق إزاء مشروع الاستفتاء المزمع إجراؤه في إقليم كردستان العراق في الخامس والعشرين من الشهر الجاري، والذى لن يقف عند حدود العراق بل يمتد إلى الدول ذات الطبيعة الديمغرافية المشابهة للعراق ويؤدى إلى اختلالات سياسية غير قابلة للسيطرة،
- وإذ استمع إلى شرح من معالى الأمين العام حول الاتصالات التي قام بها والزيارة التي أجراها إلى العراق يوم 2017/9/9،

يُقـــرر

1- دعم وحدة العراق باعتبارها الأساس لانتصاره في مواجهة الإرهاب وما تمثله من عاملٍ رئيسي لأمن واستقرار المنطقة.
2- أن تهديد وحدة العراق يمثل خطراً على أمن المنطقة وقدرة دولها وشعوبها على التصدي للإرهاب.
3- أن اعتماد مبدأ الحوار كأساسٍ لحل كل الخلافات والمشاكل وفقاً للدستور العراقي هو الحل الأمثل لتحقيق مصلحة الجميع.

4- أن الاستفتاء المزمع إجراؤه في إقليم كردستان العراق غير قـــانوني ويتعـــارض مـــع الدستور العراقي الذى يجب احترامه والتمسك به.

5- حث الأمين العام على مواصلة جهوده واتصالاته بهذا الموضوع مع جميع الأطـــراف بغية الحفاظ على وحدة وسيادة واستقلال العراق.

(ق: رقم 8179 – د.ع (148) – ج 3 – 2017/9/12)

دعـــم الأيزيديات المختطفات لدى عصابات داعش الإرهابية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى مذكرة المندوبية الدائمة لجمهورية العـــراق المرقمـــة 3/ج/4/4177 بتـــاريخ 2017/6/22،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يؤكد المجلس على التنديد بجميع الأعمال والأنشطة التي تقوم بها عـــصابات داعـــش الإرهابية الهادفة إلى التحريض على الفتنة الطائفية وبث التفرقة بين صفوف أبنـــاء البلـــد الواحد،
- وإذ يؤكد المجلس على تضامنه المطلق مع جهود الحكومة العراقية في محاربة التنظيمات الإرهابية وعصابات داعش الإرهابية في المدن والمناطق العراقية التي طالتها براثن تلك العصابات الإرهابية، وسعيها الحثيث لإشراك مكونات الشعب العراقي كافـــة فـــي قتـــال داعش الإرهابي تحت راية العراق الموحدة، إلى جانب اهتمام الحكومة العراقية بإعـــادة إعمار المناطق المحررة لتسهيل عودة النازحين إلى سكناهم،
- وإذ يُشيد بانتصارات القوات المسلحة العراقية في تحرير المدن العراقيـــة خاصـــةً مدينـــة الموصل،
- وإذ يؤكد على تحمل العراق أعباء خوض حرب ضد العصابات الإرهابية،
- وإذ يشدد المجلس على دعم الحكومة العراقية في سعيها لإعادة النازحين والمختطفين من أبناء الشعب العراقي من قِبَل عصابات داعش الإرهابية وخاصةً نساء المكون الأيزيـــدي المختطفات لدى عصابات داعش الإرهابية، بالإضافة لما تتعرض له جميع النـــساء فـــي المناطق التي تعرضت لعدوان العصابات الإرهابية من قتلٍ وتهجيرٍ واختطافٍ واغتصاب، وما يمكن أن يتركه ذلك من أثر سلبي ذو أبعاد خطيرة على البلد بشكلٍ خاص، والمنطقة بشكلٍ عام،
- وبعد استماعه إلى العرض المقدم من رئيس وفد جمهورية العراق بشأن مأساة الأيزيديات المختطفات، وكذلك التركمانيات اللاتي ارتُكِبَ بحقهن جرائم الاغتصاب والحرق،

يُقـــرر

1- الإعراب عن القلق العميق لوضع الأيزيديات المختطفات لدى عـصابات داعـش الإرهابيـة ومصيرهن المجهول والتضامن التام مع عوائلهن في هذه المحنة واعتبارهـا جريمـة ضـد الإنسانية.

2- مساندة جهود الحكومة العراقية الساعية إلى إعادة المختطفات الأيزيديات لـدى تنظـيم داعش الإرهابي إلى أهلهم ومناطقهم الأصلية بما يسهم في إعادة اللُحمة الوطنية بـين مختلف مكونات الشعب العراقي.

3- دعوة الدول العربية من أجل تقديم الدعم اللازم للعراق في جهـوده الراميـة لإعـادة المختطفات الأيزيديات من الانتهاكات البشعة والممارسات الوحشية التي تعيشها النساء والأطفال تحت وطأة عصابات داعش الإرهابية، وذلك بالتنسيق مع الحكومة العراقيـة لإعادتهم إلى مناطق سكناهم.

4- التنسيق العربي المشترك والجاد في مجال التعـاون الإنـساني لإعـادة المختطفـات الأيزيديات إلى عوائلهن بأسرع وقت ممكن ومنع مقايضتهن بأي شكلٍ من الأشـكال، والتخفيف من معاناة ذويهم.

5- الإشادة بدور القوات المسلحة العراقية المشاركة في عمليات تحرير الموصـل، وفـي تحرير بعض الأيزيديات المختطفات من قبضة عصابات داعش الإرهابية.

6- إدانة جرائم عصابات داعش الإرهابية التي طالت المواطنات التركمانيات مـن سـكنة مدينة تلعفر العراقية والذى شمل جرائم الاغتصاب والحرق بحقهن والوقوف إلى جانب ذويهن وتقديم المساعدات الممكنة لهن.

7- الموافقة على إدراج بند "دعم الأيزيديات المختطفات لدى عصابات داعش الإرهابيـة" كبندٍ دائم في جدول أعمال مجلس الجامعة على المستوى الوزاري.

(ق: رقم 8186 – د.ع (148) – ج 3 – 2017/9/12)

الإرهـــاب الدولـــي وسُبُـــل مكافحتـــه

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى توصيات الاجتماع الثاني والعشرين لفريق الخبراء العرب المعنـــى بمكافحـــة الإرهاب (تونس 7 – 2017/8/9)،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يُقـــرر

1- أخذ العلم بالتقرير والموافقة على التوصيات الصادرة عن فريق الخبراء العرب المعنى بمكافحة الإرهاب في اجتماعه الثاني والعشرين (تونس 7-2017/8/9).

2- إدانة جميع أعمال الإرهاب وممارساته بكافة أشكالها ومظاهرها وأياً كـــان مرتكبوهـــا وحيثما ارتُكِبَت وأيا كانت أغراضها، والعمل على مكافحتها، واقتلاع جذورها وتجفيف منابعها المالية والفكرية.

3- التأكيد على أنه لا مجال لربط الإرهاب بأي دين أو جنسية أو حضارة، وتعزيز الحوار والتسامح والتفاهم بين الثقافات والشعوب والأديان.

4- الإدانة الشديدة للاعتداء الإرهابي الذي طال سفارة جمهورية العـــراق فـــي العاصـــمة الأفغانية – كابول بتاريخ 2017/7/31، والذي نفذته بعض خلايا تنظيم داعش الإرهابي المندحر بعد هزائمه في العراق، كمحاولةٍ يائسة من ذلـــك التنظـــيم لتـــسليط الـــضوء الإعلامي على استمرار وجوده.

5- دعوة الدول العربية التي لم تصدق على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب والاتفاقيات العربية ذات الصلة بمكافحة الإرهاب إلى إتمام إجراءات التصديق عليها، وإيداع وثائق التصديق لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

6- ضرورة العمل على معالجة جذور الإرهاب وإزالة العوامل التي تغذيـــه مـــن خـــلال القضاء على بؤر التوتر.

7- تعبئة المؤسسات الإعلامية والتربوية والدينية والمجتمع المدني للعمل من أجل زيادة الوعي بخطورة الإرهاب والفكر المتطرف والتصدي لهذه الآفة.

8- دعوة الدول إلى الامتناع عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم الصريح أو الضمني إلى الكيانات أو الأشخاص الضالعين في الأعمال الإرهابية، ورفض كل أشكال الابتزاز من قبل الجماعات الإرهابية من تهديد أو قتل للرهائن أو طلبٍ للفدية.

9- العمل على دعم التعاون القائم بين جامعة الدول العربية وأجهزة المنظمات الدولية والإقليمية المعنية بمكافحة الإرهاب.

10- ضرورة أن تتضمن النظم القانونية الوطنية للدول العربية تشريعات لتجريم المسافرين لأغراض ارتكاب أعمال إرهابية أو التدريب المتصل به أو تمويل أنشطة إرهابية أو تيسيرها، واتخاذ الإجراءات الوطنية المناسبة على نحو فعال للحد من الخطر الذي يمثلونه.

11- دعوة الدول العربية إلى التعاون لمنع الإرهابيين من استغلال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للتحريض على أعمالهم الإرهابية وتمويل أنشطتهم والتخطيط والإعداد لها، ووضع آلية وطنية للتعامل مع المواقع الإلكترونية ذات الصلة بالتنظيمات الإرهابية.

12- تعظيم الاستفادة من إمكانيات مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب المنشأ في نيويورك بمبادرة من خادم الحرمين الشريفين، ومركز الملك عبد الله بن عبد العزيز العالمي للحوار بين اتباع الديانات والثقافات في فيينا والمركز الدولي للتميز لمكافحة التطرف في أبو ظبي والمركز الأفريقي للبحوث والدراسات في مجال مكافحة الإرهاب بالجزائر، ومركز النهرين للدراسات الاستراتيجية في العراق، ومنتدى النهضة للتواصل الحضاري بالسودان، ومركز محمد بن نايف للمناصحة والرعاية بالمملكة العربية السعودية، ومركز محمد السادس للعلماء الأفارقة، ومعهد محمد السادس لتكوين الأئمة والمرشدين والمرشدات بالمملكة المغربية، ومركز الدوحة الدولي لحوار الأديان في قطر، ومرصد الفتاوي التكفيرية والآراء المتشددة بدار الإفتاء المصرية، ومرصد الأزهر الشريف لمكافحة التطرف.

13- الإشادة بجهود الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب بإنشاء قاعدة بيانات خاصة بالإرهابيين الأجانب وحث الدول العربية على تغذيتها بالبيانات المطلوبة.

14- مواصلة تنسيق المواقف العربية في المنظمات والمؤتمرات الدولية التي تشارك فيها الدول العربية بشأن مكافحة الإرهاب.

15- أهمية استفادة الدول العربية من التجارب والمبادرات الناجحة ذات الصلة بالمواجهة الفكرية للإرهاب للحيلولة دون انتشار المفاهيم والأفكار التي تُروِّج لها التنظيمات

الإرهابية، وتكليف الأمانة العامة (الأمانة الفنية لفريق الخبراء العرب المعني بمكافحة الإرهاب) بدعوة الدول العربية لتزويدها بتجاربها الناجحة لتعميمها والاستفادة منها.

16- الترحيب بمبادرة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبد العزيز آل سعود بإنشاء "مركز الملك سلمان للسلام العالمي" كمركز مختص في إرساء قيم السلام والتسامح وترسيخ مفهوم الوسطية والاعتدال، وتكوين الصورة الذهنية الإيجابية عن الإسلام وتعزيزها، وإيضاح حقيقة الشبهات السلبية المثارة عليه، والتصدي لأيديولوجية التطرف والإرهاب.

17- دعوة الدول الأعضاء إلى رفع الوعي لدى السلطات الوطنية المسؤولة عن مكافحة الإرهاب بأهمية أن تكون جميع التدابير المستخدمة في مكافحة الإرهاب متوافقة مع قواعد القانون الدولي بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني.

18- الترحيب بانعقاد الاجتماع المصغر للمدراء السياسيين الرابع للتحالف الدولي ضد داعش يوم 2016/4/29، والاجتماع الخامس لمكافحة تمويل تنظيم داعش يوم 2016/10/24 بدولة الكويت، بالإضافة إلى الترتيبات التي تجريها دولة الكويت لعقد الاجتماع السادس للتحالف الدولي المعني بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب خلال 2017.

19- الطلب إلى الأمين العام متابعة الموضوع وتقديم تقرير بشأنه للمجلس في دورته المقبلة.

(ق: رقم 8188 – د.ع (148) – ج 3 – 2017/9/12)

صيانة الأمن القومي العربي ومكافحة الإرهاب

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى التوصية الصادرة عن الاجتماع الأول لهيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات على المستوى الوزاري الذي عُقد بتاريخ 2017/9/12،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- واستناداً إلى قرارات مجلس الجامعة على مستوى القمة وإعلاناتها، وعلى المستوى الوزاري، بشأن المحافظة على السلام والأمن بين الدول الأعضاء وصيانة الأمن القومي العربي،
- وإذ يؤكد من جديد عزمه الثابت على تعزيز الأمن القومي العربي ومكافحة التنظيمات الإرهابية والدفاع عن استقلال الدول العربية وحماية سيادتها الوطنية، والذود عن وحدة ترابها الوطني وسلامة أراضيها ضد أي اعتداء،
- وإذ يُشدد على الحق الثابت للدول الأعضاء في صد أي اعتداء على مجتمعاتها ومواطنيها أو مؤسسات الدولة والأجهزة الحكومية، وكذلك حقها في اتخاذ جميع الإجراءات واستخدام كافة الوسائل التي تحول دون تعرضها لأي تهديدات واعتداءات تُشكل خطراً على أمنها وسلامة مجتمعاتها، وذلك وفقاً لميثاق جامعة الدول العربية، وميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي،
- وإذ يُعرب عن إدانته الحازمة لكل أشكال الإرهاب وبمختلف صوره وممارساته ومظاهره، ورفضه الثابت لأي توجه كان لربط الإرهاب بأي دين أو حضارة أو أمة،
- وإذ يؤكد من جديد رفضه التام لأي شكل من أشكال الدعم الصريح أو الضمني للمنظمات الإرهابية أو المنظمات المتطرفة، وإدانته الحازمة للعمليات الإرهابية بكل أشكالها وصورها،
- وإذ يدعو إلى تكثيف الجهود وتعزيز التنسيق مع المجتمع الدولي ومنظماته الدولية والإقليمية في مواجهة الإرهاب وعلى نحوٍ خاصٍ في مجالات تجفيف منابع تمويل الإرهاب، وظاهرة سفر الإرهابيين الأجانب والعمل على الحد من تنقلهم بين الدول وإيجاد

ملاذاتٍ آمنة لهم، واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة التي تحول دون استخدام الإرهابيين لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات،

يُقـــرر

1- الإدانة الحازمة لكل أشكال العمليات الإجرامية التي تشنها التنظيمات الإرهابيـــة فـــي الدول العربية وفي كافة دول العالم، والتنديد بكل الأنشطة التي تمارسها تلك التنظيمات المتطرفة والتي ترفع شعاراتٍ دينية أو طائفية أو مذهبيـــة أو عرقيـــة وتعمـــل علـــى التحريض على الفتنة وعلى العنف والإرهاب.

2- الإعراب مجدداً عن أن الحلول العسكرية والأمنية وحدها غير كافية لإلحـــاق الهزيمـــة بالإرهاب، والتأكيد على ضرورة العمل لإيجاد استراتيجية شاملة متعددة الأبعاد لمكافحة الإرهاب ومنع وقوعه، تتضمن الأبعاد الـــسياسية والاجتماعيـــة والقانونيـــة والثقافيـــة والإعلامية والدعوية، وذلك وفقاً لقرارات مجلس جامعة الدول العربية الصادرة بهـــذا الشأن.

3- العمل على مواصلة التعاون القائم بين الدول العربية لمكافحـــة الإرهـــاب والتطـــرف وتكثيف الجهود المشتركة لاجتثاثه من جذوره وذلك من خلال تفعيـــل بنـــود وأحكـــام الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب.

4- الإشادة بما حققته الدول الأعضاء من انتصاراتٍ واسعة ضد الإرهاب، وما توصلت إليه من إنجازات لإلحاق الهزيمة بالمنظمات الإرهابية والجماعـــات المتطرفـــة، ودعوتهـــا لمواصلة هذه الجهود بما يكفل إنهاء الإرهاب والتطرف بجميع مظاهره وصوره.

5- توجيه التحية والتقدير لجمهورية العراق والجيش العراقي على ما حققوه من انتصاراتٍ ضد تنظيم داعش، وعلى ما بذلوه من تضحيات في تحرير الموصل والمدن والأراضي العراقية الأخرى، ودعوة الدول العربية إلى المساهمة في إعادة إعمار المدن المحـــررة من سيطرة هذه العصابات الإجرامية وإغاثة النازحين، وتأكيد تثمينه وتقديره لجمهورية مصر العربية على جهودها المتصلة في مكافحة الإرهاب في شـــمال ســـيناء لهزيمـــة المخططات الإرهابية، ولدولة ليبيا لما تقوم به من جهودٍ مقدرة في دحر إرهاب داعش، وللجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لما تقوم به من عملياتٍ متواصلة لمحاصرة الإرهاب ودحره، ولدولة الكويت على ما تبذله من جهودٍ لمكافحة الإرهاب، وعلى نحوٍ خاص جهودها في القضاء على مصادر تمويـــل الحركـــات الإرهابيـــة والمنظمـــات المتطرفة، والإعراب عن دعمه لكافة الإجراءات التي تقوم بها مملكـــة البحـــرين فـــي مواجهة الإرهاب لحفظ أمنها واستقرارها.

6- الترحيب بوضع أسماء بعض الأشخاص الذين ينتمون لما يسمى بسرايا الأشتر الإرهابية في مملكة البحرين على قائمة الإرهابيين، معتبرين أن هذا الموقف يعكس إصرار دول العالم على التصدي لكل أشكال الإرهاب على الصعيدين الإقليمي والدولي، وكل من يقوم بدعمه أو التحريض عليه أو التعاطف معه، ويمثل دعماً لجهود مملكة البحرين والإجراءات التي تقوم بها في تعزيز الأمن والاستقرار والسلم فيها(*).

7- دعوة الدول الأعضاء والمجتمع الدولي إلى اتخاذ الإجراءات القانونية والقضائية اللازمة للحيلولة دون سفر الإرهابيين الأجانب للالتحاق بتنظيمات إرهابية والانتقال إلى مراكز الصراع، وحرمانهم من أي ملاذاتٍ آمنة، وتقديمهم للعدالة على ما ارتكبوه من جرائم إرهابية، وحث الدول الأعضاء على تبادل المعلومات حول هذه العناصر.

8- حث الدول الأعضاء على زيادة تعاونها وتكثيف جهودها من خلال الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات وذلك بالعمل على نحوٍ جماعي لحرمان التنظيمات الإرهابية المتطرفة بجميع أشكالها الدينية والطائفية والمذهبية والعرقية من استغلال وسائط التكنولوجيا ووسائل التواصل الاجتماعي، ومنعها على نحوٍ تام من بث دعايتها التي تُروج للكراهية والفتنة الطائفية والمذهبية، وبث روح الفرقة بين أبناء المجتمع، وذلك دون مساس بحرية الرأي والتعبير التي تبيحها القوانين الوطنية والمواثيق الدولية المُصادق عليها.

9- دعوة الدول الأعضاء إلى تزويد الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بتقاريرٍ شاملة حول المبادرات الوطنية التي تقوم بها لمواجهة الإرهاب، بما في ذلك نتائج أعمال المؤتمرات والندوات التي تنظمها حول مكافحة الإرهاب، والمنظمات المتطرفة.

(*) **<u>الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية</u>:**

في مواجهة الإرهاب والتنظيمات الإرهابية فإن الجزائر تدعو إلى تنسيق الجهود الدولية لمحاربة هذه الآفة، ضمن استراتيجية شاملة للأمم المتحدة حول أهداف مشتركة ومتقاسمة، والالتزام بقواعد الشرعية الدولية لاسيما التقيد باللوائح وقوائم الأمم المتحدة في تصنيف الجماعات الإرهابية.

<u>كذلك يسجل وفد جمهورية العراق تحفظه على ما يلي</u>:

4- إن تصنيف بعض الأشخاص والمنظمات وفقاً للصيغة الواردة في الفقرة (6) لم يحدد المعيار الذي تم اعتماده في توصيف مفهوم الإرهاب، كما أن هذا التصنيف لا يمكن اعتباره دولياً لاسيما مع غياب تعريف للإرهاب تم الاتفاق عليه من قِبل المجتمع الدولي.

5- إن هذا التصنيف سيفتح الباب واسعاً أمام أي دولة تتقاطع مع جماعاتٍ معينة ناشطة في دولها لوصفها بالإرهاب.

6- إن قرار صيانة الأمن القومي العربي بحد ذاته أدان بحزمٍ كل أشكال العمليات الإجرامية التي تشنها المنظمات الإرهابية في الدول العربية وعلى المستوى الدولي، ومن ثمَّ فلا داعي لتخصيص كيان أو جماعة معينة في إطار هذا القرار.

10- حث الدول الأعضاء على تقديم تصوراتها واقتراحاتها بشأن تطوير آليات العمل ذات الصلة بصيانة الأمن القومي العربي ومواجهة التنظيمات الإرهابية، تمهيداً لوضع استراتيجية شاملة لمكافحة ظاهرة الإرهاب وتطوير آليات العمل المعنية بمواجهة الإرهاب والتنظيمات الإرهابية، وذلك وفقاً للقرارات الصادرة عن مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة وعلى المستوى الوزاري.

11- دعوة الدول العربية لبذل المزيد من الجهود لمكافحة أساليب تمويل الإرهاب ومتابعة مصادر تمويل التنظيمات الإرهابية من خلال الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

12- الطلب إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية متابعة تنفيذ هذا القرار، وإعداد تقارير دورية بشأن إجراءات تنفيذه، وتقديمها إلى المجلس في دوراته المقبلة.

(ق: رقم 8189 – د.ع (148) – ج 3 – 2017/9/12)

التدخلات الإيرانية في الشؤون الداخلية للدول العربية

إن مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري في دورته غير العادية المنعقد يوم 2017/11/19 برئاسة جمهورية جيبوتي وحضور أصحاب المعالي وزراء الخارجية ورؤساء وفود الدول الأعضاء ومشاركة معالي الأمين العام لجامعة الدول العربية، وبناءَ على طلب المملكة العربية السعودية،

- وبعد اطلاعه على المذكرتين المقدمتين من المملكة العربية السعودية ومملكة البحرين،
- وإذ يؤكد على قرار مجلس الأمن رقم 2216(2015)،
- وإذ يؤكد على المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة،
- وإذ يؤكد على قرار قمة عمّان رقم 688 بتاريخ 2017/3/29 بشأن التدخلات الإيرانية في الشؤون الداخلية للدول العربية،
- وإذ يؤكد على البيانات والقرارات الصادرة عن مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري في هذا الشأن وآخرها القرار رقم 8177 د.ع (148) بتاريخ 2017/9/12 بهذا الشأن،
- وإذ يؤكد على أهمية أن تكون العلاقات بين الدول العربية والجمهورية الإسلامية الإيرانية قائمة على مبدأ حُسن الجوار والامتناع عن استخدام القوة أو التهديد بها وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول العربية،
- وبعد أن استمع المجلس إلى الإيجاز الذى قدمه رئيس وفد المملكة العربية السعودية حول آخر عمل عدواني قامت به الميليشيات التابعة لإيران (الحوثي – صالح) بإطلاق صاروخ باليستي إيراني الصنع من داخل الأراضي اليمنية،
- وبعد الاستماع إلى رئيس وفد مملكة البحرين حول ما تتعرض له المملكة من أعمال تخريبية إرهابية وآخرها تفجير أنابيب النفط من قِبَل جماعات إرهابية مدعومة من ايران،
- وبعد استماعه أيضاً إلى كلمات أصحاب المعالى والسعادة رؤساء الوفود ومعالى الأمين العام لجامعة الدول العربية،

<u>يُقـــرر</u>

1- الإدانة الشديدة لعملية اطلاق صاروخ باليستي إيراني الصنع من الأراضي اليمنية من قِبَل الميليشيات الموالية لإيران (الحوثي – صالح) والذى استهدف مدينة الرياض واعتبار ذلك عدواناً صارخاً ضد المملكة وتهديداً للأمن القومي العربي.

2- التأكيد على حق المملكة العربية السعودية في الدفاع الشرعي عن أراضيها وفق ما نصت عليه المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة، ومساندتها في الإجراءات التي تقرر اتخاذها ضد تلك الانتهاكات الإيرانية في إطار الشرعية الدولية.

3- إدانة جميع الأعمال الإرهابية التي تقوم بها ايران في مملكة البحرين وآخرها تفجير خط أنابيب النفط البحريني واعتباره عملاً إرهابياً قامت به مجموعة مدعومة من ايران، والحرس الثوري الإيراني.

4- استنكار وإدانة التدخلات الإيرانية المستمرة في الشؤون الداخلية لمملكة البحرين من خلال مساندة الإرهاب وتدريب الإرهابيين وتهريب الأسلحة والمتفجرات وإثارة النعرات الطائفية، ومواصلة التصريحات على مختلف المستويات لزعزعة الأمن والنظام والاستقرار، وتأسيسها جماعاتٍ إرهابية بالمملكة ممولة ومدربة من الحرس الثوري الإيراني وحزب الله اللبناني الإرهابي، والذى يتنافى مع مبدأ حُسن الجوار وعدم التدخل في الشؤون الداخلية وفقاً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي.

5- دعم مملكة البحرين في جميع ما تتخذه من إجراءات وخطوات لمكافحة الإرهاب والجماعات الإرهابية، للحفاظ على أمنها واستقرارها.

6- الإشادة بجهود الأجهزة الأمنية بالمملكة العربية السعودية ومملكة البحرين التي تمكنت من إحباط العديد من المخططات الإرهابية وإلقاء القبض على أعضاء المنظمات الإرهابية الموكل إليها تنفيذ تلك المخططات والمدعومة من قِبَل الحرس الثوري الإيراني وحزب الله اللبناني الإرهابي.

7- إدانة استمرار احتلال ايران للجزر الإماراتية الثلاث (طنب الكبرى وطنب الصغرى وأبو موسى) وتأييد كافة الإجراءات والوسائل السلمية التي تتخذها دولة الإمارات لاستعادة سيادتها على جزرها المحتلة طبقاً للقانون الدولي.

8- إدانة سياسة الحكومة الإيرانية وتدخلاتها المستمرة في الشؤون العربية والتي من شأنها تغذية النزاعات الطائفية والمذهبية، والتأكيد على ضرورة امتناعها عن دعم الجماعات التي تؤجج هذه النزاعات وبالذات في دول الخليج العربية، ومطالبتها بإيقاف دعم وتمويل الميليشيات والأحزاب المسلحة في الدول العربية، وخاصةً تدخلاتها في الشأن اليمنى والتوقف عن دعمها للميليشيات الموالية لها والمناهضة لحكومة اليمن الشرعية ومدها بالأسلحة، وتحويلها إلى منصة لإطلاق الصواريخ على جيران اليمن وتهديد الملاحة البحرية في مضيق باب المندب والبحر الأحمر، وهو ما ينعكس سلباً على أمن واستقرار اليمن ودول الجوار والمنطقة بشكلٍ عام، ويعتبر خرقاً واضحاً لقرار مجلس الأمن رقم (2216).

9- تحميل حزب الله اللبناني الإرهابي – الشريك في الحكومة اللبنانية – مسؤولية دعم الإرهاب والجماعات الإرهابية في الدول العربية بالأسلحة المتطورة والصواريخ الباليستية، والتأكيد على ضرورة توقفه عن نشر التطرف والطائفية والتدخل في الشؤون الداخلية للدول وعدم تقديم أي دعم للإرهاب والإرهابيين في محيطه الإقليمي.

10- إدانة واستنكار تصريحات المسؤولين الإيرانيين التحريضية والعدائية المستمرة ضد الدول العربية، ومطالبة حكومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية بالكف عن هذه التصريحات العدائية والأعمال الاستفزازية التي تهدد الأمن والاستقرار في المنطقة.

11- حظر القنوات الفضائية الممولة من ايران والتي تبث على الأقمار الصناعية العربية باعتبارها تُشكل تهديداً للأمن القومي العربي من خلال إثارة النعرات الطائفية والمذهبية والعرقية، والطلب من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار مع الجهات ذات الصلة.

12- تكليف المجموعة العربية في نيويورك بمخاطبة رئيس مجلس الأمن لتوضيح الخروقات الإيرانية لقرار مجلس الأمن رقم (2231) فيما يتعلق بتطوير برنامج الصواريخ الباليستية وما ينطوي عليه من طبيعة هجومية تُقوِّض الادعاءات الإيرانية حول طبيعته الدفاعية، وما يمثله من تهديدٍ داهم للأمن القومي العربي.

13- تكليف المجموعة العربية في نيويورك بمخاطبة رئيس مجلس الأمن لتوضيح ما قامت به ايران من انتهاكاتٍ لقرار مجلس الأمن (2216) بتزويد الميليشيات الإرهابية في اليمن بالأسلحة واعتبار اطلاق صاروخ باليستي إيراني الصنع من الأراضي اليمنية تجاه مدينة الرياض بمثابة عدوان من قِبَل ايران وتهديد للأمن والسلم القومي العربي والدولي وإبلاغه بضرورة قيام مجلس الأمن بمسؤولياته تجاه حفظ الأمن والسلم الدوليين.

14- الاستمرار في إدراج بند التدخلات الإيرانية في الشؤون الداخلية للدول العربية على أجندة منتديات التعاون العربي مع الدول والتجمعات الدولية والإقليمية.

15- الطلب من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير حول الإجراءات التي تم اتخاذها بهذا الشأن إلى الدورة القادمة للمجلس.

(ق: رقم 8218 – د.غ.ع – 2017/11/19)

- إن موقف الجمهورية اللبنانية هو الاعتراض على الفقرات 4، و6، و9 في قرار التدخلات الإيرانية في الشؤون الداخلية للدول العربية:
يعترض لبنان على ذكر حزب الله ووصفه بالإرهابي والإشارة إلى وجوده في الحكومة.
ولا يمكن الموافقة على الأمر كونه خارج تصنيف الأمم المتحدة وغير متوافق مع المعاهدة العربية لمكافحة الإرهاب خاصة من حيث التمييز بين المقاومة والإرهاب كون حزب الله يمثل مكون أساسي في لبنان وشريحة واسعة من اللبنانيين ولديه كتلة نيابية ووزارية وازنة في المؤسسات الدستورية اللبنانية ونوافق على باقي البنود في القرار بالرغم من ملامسة بعضها لقرار النأي بالنفس في الحكومة اللبنانية وندين أي تدخل بالشؤون الداخلية للدول العربية ونؤكد على موقف الحكومة اللبنانية على النأي بلبنان وقد طالبنا بحذف كل ما يتعلق بحزب الله لكي تتم الموافقة على كافة بنود القرار دون تحفظ.
- يتحفظ وفد جمهورية العراق على الفقرتين (8 و9) من القرار.

تطوير المنظومة العربية لمكافحة الإرهاب

إن مجلس جامعة الدول العربية على مستوى المندوبين الدائمين في دورته غير العادية المنعقد بمقر الأمانة العامة بالقاهرة يوم الاثنين الموافق 2017/12/4 بناءً على طلب جمهورية مصر العربية برئاسة معالي السفير أحمد قطان المندوب الدائم للمملكة العربية السعودية، ومشاركة السادة المندوبين الدائمين وبحضور معالي السيد أحمد أبو الغيط الأمين العام لجامعة الدول العربية،

- إذ يُعرب عن إدانته الحازمة لكافة أشكال الإرهاب وبمختلف صوره وممارساته ومظاهره، ورفضه الثابت لأي توجه كان لربط الإرهاب بأي دين أو حضارة أو أمة،
- وإذ يؤكد على الوقوف صفاً واحداً حائلاً دون بلوغ بعض الأطراف العابثة مآربها في تأجيج الفتنة والانقسام على أسس دينية أو مذهبية أو جغرافية،
- وإذ يتابع بقلق اصطدام مفهوم الدولة الحديثة بمشروعات هدامة تمس التنوع العرقي والديني والطائفي والاستقرار الاجتماعي وتوظفه في صراعاتٍ دموية برعاية أطراف خارجية،
- وإذ يكرر التأكيد على ضرورة مواصلة التعاون القائم بين الدول العربية لمكافحة الإرهاب والتطرف وتكثيف الجهود المشتركة لاجتثاثه من جذوره وذلك من خلال تفعيل بنود وأحكام الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب،
- وإذ يؤكد على التعاون العربي قولاً وفعلاً في التعامل مع التطورات الراهنة وعلى الضرورة القصوى لصياغة مواقف عربية مشتركة في مواجهة كافة التحديات،
- وإذ يشدد في هذا الإطار على أهمية تنسيق الجهود العربية والدولية في مجال مكافحة الإرهاب من خلال تبادل المعلومات والتعاون الأمني والقضائي والتنسيق العسكري،
- وإذ يؤكد على قرارات مجلس جامعة الدول العربية ذات الصلة، وعلى نحوٍ خاص القرار 7804(2014) والقرار 8019(2016) والقرار 8189(2017) وقرار قمة شرم الشيخ رقم 628(2015) وقرار قمة نواكشوط رقم 654(2016) وقراري قمة عمّان رقمي 690 و699(2017)،
- وإذ يعرب عن دعمه للجهود العربية المبذولة في إطار الأمم المتحدة، وخاصةً من جانب جمهورية مصر العربية العضو العربي في مجلس الأمن،
- واستناداً إلى:
  - المادة الثانية من ميثاق جامعة الدول العربية،

- المواد ذات الصلة من معاهدة الدفاع العربي المشترك،
- قرارات مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة، وإعلاناتها بشأن صيانة الأمن القومي العربي،
- وإذ يؤكد التزامه بأحكام ومبادئ ميثاق جامعة الدول العربية وميثاق الأمم المتحدة وقرارات مجلس الأمن وقواعد القانون الدولي،

يُقـــرر

16- إدانة الحادث الإرهابي الآثم الذي وقع في مسجد الروضة في شمال سيناء بجمهورية مصر العربية يوم 5 ربيع الأول 1439هـ - الموافق 24 نوفمبر/ تشرين الثاني 2017م - بأشد العبارات، والإعراب عن تعازيه لأهالي ضحايا هذه العملية الإرهابية الغاشمة، والتأكيد على وقوف كافة الدول الأعضاء إلى جانب جمهورية مصر العربية، قيادةً وشعباً، في حربها المستمرة ضد الإرهاب.

17- إدانة كل أشكال العمليات الإجرامية التي تشنها التنظيمات الإرهابية في الدول العربية وفي كافة دول العالم، والتنديد بكل الأنشطة التي تمارسها تلك التنظيمات المتطرفة والتي ترفع شعاراتٍ دينية أو طائفية أو مذهبية أو عرقية وتعمل على التحريض على الفتنة والعنف والإرهاب.

18- تثمين وتقدير الجهود المتصلة لجمهورية مصر العربية في مكافحة الإرهاب، والإشادة بالدور الوطني الذي تقوم به القوات المسلحة المصرية والأجهزة الأمنية المعنية في جمهورية مصر العربية في صون الاستقرار والسلم، وتثمين التضحيات التي تقدمها في مكافحة الإرهاب ومواجهة التنظيمات الإرهابية والتكفيرية.

19- التأكيد على الحق الثابت للدول الأعضاء في اتخاذ جميع الإجراءات واستخدام كافة الوسائل التي تحول دون تعرضها لأي تهديدات واعتداءات تُشكل خطراً على أمنها وسلامة مجتمعاتها، وذلك وفقاً لميثاق جامعة الدول العربية وميثاق الأمم المتحدة.

20- اعتبار مكافحة الإرهاب حقاً أساسياً من حقوق الإنسان لما للإرهاب من آثارٍ مدمرة على قدرة المواطنين على التمتع بالحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وتثمين الجهود العربية التي أدت في هذا السياق إلى تمرير قرار آثار الإرهاب على التمتع بحقوق الإنسان في كلٍ من مجلس حقوق الإنسان الدولي (A/HRC/34/8)، واللجنة الاجتماعية والإنسانية والثقافية (اللجنة الثالثة للجمعية العامة للأمم المتحدة).

21- التشديد على حتمية الشمولية في الرؤية في التعامل مع الإرهاب دون انتقائية أو تمييز، ويحذر المجلس مجدداً من الرابطة القوية التي تجمع بين التنظيمات الإرهابية المختلفة

في المنطقة والتي تتبنى نفس الأيديولوجية المتطرفة وتتعاون فيما بينها عملياتياً، الأمر الذي يفرض على المجتمع الدولي التعامل مع هذه التنظيمات بذات الاهتمام وعدم الاقتصار على تنظيم بعينه وإغفال تنظيمات إرهابية أخرى تشاطرها ذات الإطار الأيديولوجي والفكري.

22- حث الدول الأعضاء على التجاوب مع جهود مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب والأمانة العامة لجامعة الدول العربية لتنفيذ قرار قمة عمّان رقم 699 د.ع (28) الخاص باعتماد الإعلان العربي المعنون "دعم العمل العربي للقضاء على الإرهاب" الصادر عن المؤتمر الوزاري العربي حول الإرهاب والتنمية الاجتماعية الذي انعقد في شرم الشيخ يومي 27 و28 فبراير/ شباط 2017.

23- التأكيد على أهمية تصديق وانضمام كافة الدول العربية للصكوك الدولية والإقليمية لمكافحة الإرهاب، ومواءمة تشريعاتها الوطنية مع أحكام الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، وقرارات مجلس الأمن الدولي المعنية بمكافحة الإرهاب والصكوك الدولية ذات الصلة.

24- دعوة مجلسي وزراء العدل والداخلية العرب لاستمرار متابعة الإجراءات والتدابير التي تقوم بها الدول العربية لتنفيذ الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الموقعة سنة 1998 وتفعيل الآلية التنفيذية للاتفاقية، وكذلك اتفاقية الرياض للتعاون القضائي العربي، وبحث سبل تعزيز التعاون القضائي العربي في قضايا الإرهاب بما في ذلك الإسراع في إنشاء شبكة التعاون القضائي العربي في مجال الإرهاب والجريمة المنظمة، والاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الموقعة سنة 2010، لوضع الرقابة اللازمة على شركات القطاع غير الهادفة للربح والشركات العاملة في المجال المالي والتقني والمجالات الأخرى والتي يمكن أن تستخدم منتجاتها وخدماتها في تمويل التنظيمات الإرهابية.

25- حث الدول الأعضاء على تعزيز تعاونها في إطار الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات وذلك للعمل على نحوٍ جماعي لحرمان التنظيمات الإرهابية من استخدام وسائط التكنولوجيا ووسائل التواصل الاجتماعي في بث دعايتها التي تُروج للكراهية والفتنة، وتعزيز التعاون في مجال مكافحة الجرائم التكنولوجية المستخدمة في تمويل الإرهاب.

26- التأكيد على ضرورة الإسراع بتنفيذ قرارات مجلس الجامعة التي رحبت بالمبادرة التي أطلقتها جمهورية مصر العربية في قمة الكويت د.ع (25)2014 بعقد اجتماعٍ مشترك لوزراء الداخلية والعدل العرب لبحث سبل تفعيل الاتفاقيات الأمنية والقضائية، مع النظر

في عقد هذا الاجتماع بشكلٍ طارئ، وذلك لبحث سبل تعزيز المنظمة العربية لمكافحة الإرهاب وتحديث الاستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب التي اعتمدها مجلس وزراء الداخلية العرب سنة 1997 بما يتواكب مع التحديات والتهديدات الإرهابية والأمنية والتقنية الآتية ذات الصلة بالإرهاب، وبحث سبل تعزيز التعاون القضائي العربي في قضايا الإرهاب بما في ذلك الإسراع في إنشاء شبكة التعاون القضائي العربي في مجال مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة.

27- حث الدول العربية التي لم تصادق على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب إلى التصديق عليها، ودعوة الدول العربية المصدقة على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب إلى التصديق على تعديل الفقرة الثالثة من المادة الأولى من الاتفاقية بشأن تعريف الجريمة الإرهابية لتجريم التحريض على الجرائم الإرهابية أو الإشادة بها ونشر أو طبع أو إعداد محررات أو مطبوعات أو تسجيلات أياً كان نوعها للتوزيع أو لاطلاع الغير عليها بهدف تشجيع ارتكاب تلك الجرائم، وكذلك تجريم تقديم أو جمع الأموال أياً كان نوعها لتمويل الجرائم الإرهابية بما في ذلك تجريم دفع الفدية.

28- التأكيد على التزام الدول الأعضاء بقرارات مجلس الأمن المتعلقة بمكافحة الإرهاب الدولي، وعلى الأخص القرار (1624) الخاص بتجريم التحريض على الجرائم الإرهابية، والقرار (2178) بشأن منع سفر وعبور المقاتلين الأجانب، والقرار (2354) حول الترحيب بوثيقة الإطار الدولي الشامل لمكافحة الخطاب الإرهابي، والقرار (2370) حول منع حصول الإرهابيين على السلاح، مع الحث على التقيد بلوائح وقوائم الأمم المتحدة في تصنيف الجماعات والكيانات الإرهابية والالتزام بتطبيق العقوبات الدولية الواجبة على الأفراد والكيانات المدرجين على هذه القوائم طبقاً لقرارات مجلس الأمن (1267)، و(2253)، و(2368)، وإدخال التعديلات اللازمة في التشريعات الوطنية للتمكن من تطبيق تلك العقوبات، والدعوة للنظر في إنشاء قائمة عربية موحدة للتنظيمات والكيانات الإرهابية.

29- دعوة مجلس وزراء الداخلية العرب للنظر في إنشاء قاعدة بيانات خاصة بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب وإتاحة قاعدة البيانات للدول العربية.

30- دعوة المجتمع الدولي لاتخاذ الإجراءات الأمنية والقضائية اللازمة لمنع الإرهابيين الأجانب من الانتقال لمناطق الصراع والحيلولة دون سفرهم خارجها، وحرمانهم من أي ملاذاتٍ آمنة وتقديمهم للعدالة على ما ارتكبوه من جرائم إرهابية.

31- التأكيد على مواصلة الجهود العربية لمتابعة تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب التي اعتمدتها الجمعية العامة بقرارها رقم A/RES/60/288 بتاريخ

2006/9/20، أخذاً في الاعتبار قرارات مراجعة الاستراتيجية الأممية، وآخرها القرار رقم A/RES/70/291 الخاص بالمراجعة الخامسة لاستراتيجية الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب وتعزيز التعاون مع الأمم المتحدة ولجانها والمنظمات الإقليمية والدولية في مجال مكافحة الإرهاب.

32- دعم مبادرة عقد مؤتمر دولي تحت رعاية الأمم المتحدة أو دورة استثنائية للجمعية العامة للأمم المتحدة لبحث ظاهرة الإرهاب والإسراع في إعداد اتفاقية الأمم المتحدة الشاملة بشأن الإرهاب الدولي تتضمن تعريفاً محدداً للإرهاب متفقاً عليه دولياً يميز بين الإرهاب والحق المشروع للشعوب في مقاومة الاحتلال مع الأخذ في الاعتبار أن قتل المدنيين الأبرياء لا تقره الشرائع السماوية ولا المواثيق الدولية.

33- دعوة الدول الأعضاء إلى سَن التشريعات والقوانين واتخاذ الإجراءات والتدابير لتجريم الفكر المتطرف والتكفيري لخطورته في تغذيته للإرهاب وإثارة النزعات الطائفية، والطلب إلى الأمانة العامة تعزيز التنسيق مع الجهات العربية المعنية لمكافحة الإرهاب ومواصلة تعاونها مع المنظمات الإقليمية والدولية من أجل تعزيز الجهود الرامية إلى مكافحة الإرهاب والفكر المتطرف.

34- الطلب من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير حول الإجراءات التي تم اتخاذها بهذا الشأن إلى الدورة القادمة للمجلس.

(ق: رقم 8219 – د.غ.ع – 2017/12/4)

الإرهـــاب الدولـــي وسُبُـــل مكافحتـــه

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون القانونية،
- واستناداً إلى قرارات مجلس الجامعة على مستوى القمة وعلى المستوى الوزاري بـــشأن مكافحة الإرهاب،

يُقـــرر

1- إدانة جميع أعمال الإرهاب وممارساته بكافة أشكالها ومظاهرها وأيا كـــان مرتكبوهـــا وحيثما ارتكبت وأيا كانت أغراضها والعمل على مكافحتها واقتلاع جذورها وتجفيـــف منابع الإرهاب.

2- التأكيد على أنه لا مجال لربط الإرهاب بأي دين أو جنسية أو حضارة وتعزيز الحوار والتسامح والتفاهم بين الثقافات والشعوب والأديان.

3- العمل على تعبئة المؤسسات الإعلامية والتربوية والدينيـــة لزيـــادة الـــوعي بخطـــورة الإرهاب والفكر المتطرف والوقاية من هذه الآفة.

4- دعوة الدول إلى الامتناع عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم الصريح أو الضمني إلـــى الكيانات أو الأشخاص الضالعين في الأعمال الإرهابية ورفض كل أشكال الابتزاز من قبل الجماعات الإرهابية من تهديد أو قتل للرهائن أو طلب للفدية.

5- تجريم السفر لأغراض ارتكاب أعمال إرهابية أو تلقي تدريب أو تمويل أنشطة إرهابية أو تيسيرها، واتخاذ الإجراءات الوطنية المناسبة على نحو فعال للحد من الخطر الـــذي يمثلونه.

6- مواصلة تعزيز التعاون الدولي والإقليمي الرامي إلى دعم القدرات الوطنية للدول علـــى مكافحة التطرف والإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره وقمعه بصورة فعالة.

7- التأكيد على أهمية التنفيذ المتكامل لاستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب.

8- دعوة الدول العربية التي لم تصدق بعد على الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بمكافحة الإرهاب للنظر في إتمام إجراءات التصديق عليها.

9- حث الدول العربية على مواصلة تعزيز التنسيق والتعاون على المستوى الدولي والإقليمي من أجل مكافحة الإرهاب والتطرف وتوفير التدريب المناسب للعاملين في الجهات المعنية بمكافحة الإرهاب في مجال التعاون الأمني والقضائي بما في ذلك المسائل الجنائية.

10- مواصلة تنسيق المواقف العربية في المنظمات والمؤتمرات الدولية التي تشارك فيها الدول العربية بشأن مكافحة الإرهاب.

11- دعوة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لتقديم مزيد من الدعم والمساعدة في مجال التعاون القانوني والقضائي الدولي في المجالات المتعلقة بمكافحة الإرهاب من خلال البرنامج الإقليمي للدول العربية لمنع ومكافحة الجريمة والإرهاب والتهديدات الصحية وتعزيز نظم العدالة الجنائية بما يتماشى مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان (2016–2021).

12- تعزيز التعاون مع المنظمات والوكالات الدولية المتخصصة للحصول على المساعدات المطلوبة في بناء قدرات الدول اللازمة لمواجهة خطر استخدام الإرهابيين لأسلحة الدمار الشامل أو مكوناتها وتعزيز أمن المطارات والموانئ والحدود.

13- تعظيم الاستفادة من إمكانيات مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب المنشأ في نيويورك بمبادرة من خادم الحرمين الشريفين ومركز الملك عبد الله بن عبد العزيز العالمي للحوار بين اتباع الديانات والثقافات في فيينا والمركز الدولي للتميز لمكافحة التطرف في أبو ظبي والمركز الأفريقي للبحوث والدراسات في مجال مكافحة الإرهاب بالجزائر ومركز النهرين للدراسات الاستراتيجية في العراق ومنتدى النهضة للتواصل الحضاري بالسودان ومركز محمد بن نايف للمناصحة والرعاية بالمملكة العربية السعودية ومركز محمد السادس للعلماء الأفارقة ومعهد محمد السادس لتكوين الأئمة والمرشدين والمرشدات بالمملكة المغربية ومركز الدوحة الدولي لحوار الأديان في قطر.

14- الترحيب بإعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 21 أغسطس/ آب من كل عام يوما دوليا لإحياء ذكرى ضحايا الإرهاب وإجلالهم بالقرار (A/RES/72/165) بتاريخ 2017/12/19.

15- الإشادة بجهود جمهورية مصر العربية في اعتماد قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (A/RES/72/17) بتاريخ 2017/12/7 حول "آثار الأعمال الإرهابية الموجهة ضد

المواقع الدينية على ثقافة السلام"، إثر الهجوم الإرهابي الذي وقع في شمال سيناء بجمهورية مصر العربية في 2017/11/24 والذي استهدف مصلين أثناء صلاتهم.

16- الترحيب بنتائج المؤتمر الوزاري للتحالف الدولي ضد داعش، المنعقد بدولة الكويت يوم 2018/2/13، وكذا الترحيب بانعقاد مؤتمر "تعبئة جهود إنفاذ القانون للقضاء على تنظيم داعش"، في واشنطن خلال الفترة 27 – 2018/2/28.

17- دعوة الدول العربية إلى ملاءمة التدابير المتبعة في مكافحة الإرهاب مع قواعد القانون الدولي بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني.

18- الإشادة بقرار الأمين العام لجامعة الدول العربية بإنشاء إدارة لمكافحة الإرهاب ضمن هيكل قطاع الشؤون القانونية بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

19- الطلب إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية متابعة تنفيذ هذا القرار وإعداد تقارير دورية بشأن إجراءات تنفيذه وتقديمها للمجلس في دوراته المقبلة.

(ق: رقم 8260 – د.ع (149) – ج 2 – 2018/3/7)

صيانة الأمن القومي العربي ومكافحة الإرهاب

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى توصيات الاجتماع الثالث والعشرين لفريق الخبراء العرب المعني بمكافحة الإرهاب، الذي انعقد بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية خلال الفترة 27 – 2018/2/28،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون القانونية،
- واستناداً إلى قرارات مجلس الجامعة على مستوى القمة وعلى المستوى الوزاري بشأن المحافظة على السلام والأمن بين الدول الأعضاء وصيانة الأمن القومي العربي،
- وإذ يؤكد من جديد عزمه الثابت على مواصلة تعزيز الأمن القومي العربي ومكافحة التنظيمات الإرهابية والدفاع عن استقلال الدول العربية وحماية سيادتها الوطنية والذود عن وحدة ترابها الوطني وسلامة أراضيها ضد أي اعتداء،
- وإذ يُشدد على الحق الثابت للدول الأعضاء في التصدي لأي اعتداء على مجتمعاتها ومواطنيها ومؤسسات الدولة، وكذلك حقها في اتخاذ جميع الإجراءات واستخدام كافة الوسائل التي تحول دون تعرضها لأي تهديدات واعتداءات تُشكل خطراً على أمنها وسلامتها، وفقاً لميثاق جامعة الدول العربية وميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي ذات الصلة،
- وإذ يُعرب عن إدانته الحازمة لكل أشكال الإرهاب بمختلف صوره وممارساته ومظاهره، ورفضه الثابت لربط الإرهاب بأي دين أو حضارة أو أمة،
- وإذ يؤكد من جديد رفضه التام لأي شكل من أشكال الدعم الصريح أو الضمني للمنظمات الإرهابية والمنظمات المتطرفة،
- وإذ يدعو إلى تكثيف الجهود وتعزيز التنسيق والتعاون بين الدول الأعضاء لمواجهة الإرهاب لا سيما في مجال تجفيف منابع تمويل الإرهاب وظاهرة سفر الإرهابيين الأجانب والحد من تنقلهم وإيجاد ملاذاتٍ آمنة لهم واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة التي تحول

دون استخدام الإرهابيين لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات لنشر الفكر الإرهابي والتجنيد لصالح المنظمات الإرهابية،

يُقـــرر

1- الإدانة الحازمة لكل أشكال العمليات والأنشطة الإجرامية التـــي تمارســـها التنظيمـــات الإرهابية في الدول العربية وفي كافة دول العالم، بما فيها رفع الـــشعارات الدينيـــة أو الطائفية أو المذهبية أو العرقية التي تحرض على الفتنة والعنف والإرهاب.

2- التأكيد عن أن الحلول العسكرية والأمنية وحدها غير كافية لدحر الإرهاب والتأكيد على ضرورة اعتماد استراتيجية عربية شاملة متعددة الأبعاد لمكافحة الإرهاب ومنع وقوعه تتضمن الأبعاد السياسية والاجتماعية والقانونية والثقافية والإعلاميـــة والدينيـــة وفقـــاً لقرارات مجلس جامعة الدول العربية الصادرة بهذا الشأن على مستوى القمـــة وعلـــى المستوى الوزاري.

3- مواصلة التعاون القائم بين الدول العربية لمكافحة الإرهاب والتطرف وتكثيف الجهـــود المشتركة لاجتثاثه من جذوره من خلال تفعيل بنود وأحكام الاتفاقية العربيـــة لمكافحـــة الإرهاب ودعوة الدول العربية التي لم تصدق بعد علـــى الاتفاقيـــة العربيـــة لمكافحـــة الإرهاب والاتفاقيات العربية ذات الصلة بمكافحة الإرهاب إلى إتمام إجراءات التصديق عليها وإيداع وثائق التصديق لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

4- حث الدول العربية على تكثيف التعاون العربي الثنائي والجماعي فـــي مجـــال تبـــادل المعلومات المتعلقة بمكافحة التنظيمات الإرهابية وتفعيل أحكام المادة (4) من الاتفاقيـــة العربية لمكافحة الإرهاب التي تنص على تعاون الدول الأطراف لمنع ومكافحة الجرائم الإرهابية، طبقاً للقوانين والإجراءات الداخلية لكل دولة.

5- دعوة الدول إلى الامتناع عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم الصريح أو الضمني إلـــى الكيانات أو الأشخاص الضالعين في الأعمال الإرهابية ورفض كل أشكال الابتزاز من قبل الجماعات الإرهابية من تهديد أو قتل الرهائن أو طلب للفدية.

6- الإشادة بما حققته الدول الأعضاء من انتصاراتٍ واسعة ضد الإرهاب وما توصلت إليه من إنجازات في دحر المنظمات الإرهابية والجماعات المتطرفة ودعوتها لمواصلة هذه الجهود بما يكفل إنهاء الإرهاب والتطرف بجميع مظاهره وصوره.

7- الترحيب بوضع أسماء بعض الأشخاص الذين ينتمون لمـــا يـــسمى بـــسرايا الأشـــتر الإرهابية في مملكة البحرين على قائمة الإرهابيين، معتبرين أن هذا الموقـــف يعكـــس إصرار دول العالم على التصدي لكل أشكال الإرهاب على الصعيدين الإقليمي والدولي،

وكل من يقوم بدعمه أو التحريض عليه أو التعاطف معه، ويمثل دعماً لجهود مملكة البحرين والإجراءات التي تقوم بها في تعزيز الأمن والاستقرار والسلم فيها.

8- الترحيب بتنظيم الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (قطاع الشؤون القانونية) والأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب لدورة تدريبية بمقر الأمانة العامة في النصف الثاني من 2018 بشأن "النظم القانونية الوطنية في الدول العربية لتجريم ومحاكمة المسافرين لأغراض ارتكاب أعمال إرهابية أو التدريب المتصل بالإرهاب وتجريم تمويل هذه الأنشطة الإجرامية وتيسيرها"، وتشجيع الجهات الوطنية المعنية في الدول العربية للمشاركة فيها.

9- دعوة الدول الأعضاء إلى اتخاذ الإجراءات القانونية والقضائية اللازمة للحيلولة دون سفر الإرهابيين الأجانب للالتحاق بتنظيمات إرهابية والانتقال إلى مراكز الصراع وحرمانهم من أي ملاذاتٍ آمنة وتقديمهم للعدالة للمسائلة عما ارتكبوه من جرائم إرهابية.

10- حث الدول الأعضاء على تعزيز تعاونها وتكثيف جهودها لتنفيذ الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لحرمان التنظيمات الإرهابية من استغلال التكنولوجيا ووسائل التواصل الاجتماعي للحيلولة دون بث دعايتها والترويج للكراهية والفتنة الطائفية والمذهبية وروح الفرقة بين أبناء المجتمع دون المساس بحرية الرأي والتعبير التي تحميها القوانين الوطنية والمواثيق الإقليمية والدولية المُصادق عليها.

11- دعوة الدول الأعضاء إلى تزويد الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (قطاع الشؤون القانونية) بتقاريرٍ شاملة حول التجارب الوطنية التي تقوم بها لمواجهة الإرهاب، بما في ذلك نتائج أعمال المؤتمرات والندوات التي تنظمها حول مكافحة الإرهاب، والمنظمات الإرهابية.

12- دعوة الدول العربية إلى موافاة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (قطاع الشؤون القانونية) بمساعيها وجهودها وإجراءاتها الوطنية في مجال اعتماد وإنفاذ القوانين التي ترمي إلى منع حيازة الإرهابيين لأسلحة الدمار الشامل أو مكوناتها.

13- حث الدول الأعضاء على تقديم تصوراتها واقتراحاتها بشأن تطوير آليات العمل العربي المشترك المتعلق بصيانة الأمن القومي العربي ومواجهة التنظيمات الإرهابية، تمهيداً لاعتماد استراتيجية شاملة لمكافحة ظاهرة الإرهاب وتطوير آليات العمل العربي المشترك المعنية بمواجهة الإرهاب والتنظيمات الإرهابية وفقاً للقرارات الصادرة عن مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة وعلى المستوى الوزاري.

14- دعوة الدول العربية لبذل المزيد من الجهود لمكافحة مصادر تمويل الإرهاب واستخدام التنظيمات الإرهابية لتكنولوجيا المعلومات لتمويل النشاطات الإرهابية عبر شبكات الإنترنت تنفيذا لأحكام الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

15- أخذ العلم بتقرير الاجتماع الثالث والعشرين لفريق الخبراء العرب المعنى بمكافحة الإرهاب المنعقد بمقر الأمانة العامة خلال الفترة 27-2018/2/28 وبالتوصيات الصادرة عنه.

16- الترحيب بنتائج وتوصيات ورشة العمل العربية الثالثة بشأن ظاهرة المقاتلين الإرهابيين الأجانب بعنوان "استغلال المقاتلين الإرهابيين الأجانب لوسائل التواصل الاجتماعي وتكنولوجيا المعلومات لتجنيد مقاتلين جدد "المخاطر والتحديات" المنعقدة بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية خلال الفترة 12-2017/12/13.

17- الإشادة بقرار الأمين العام لجامعة الدول العربية بإنشاء إدارة لمكافحة الإرهاب ضمن هيكل قطاع الشؤون القانونية بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

18- الطلب إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية متابعة تنفيذ هذا القرار وإعداد تقارير دورية بشأن إجراءات تنفيذه وتقديمها للمجلس في دوراته المقبلة.

(ق: رقم 8261 - د.ع (149) - ج 2 - 2018/3/7)

- لدى جمهورية العراق موقف من بعض فقرات هذا القرار، وهو ذات الموقف الذى تبناه العراق في الدورة العادية (148) السابقة بخصوص الفقرة (7) من هذا القرار.

تطوير المنظومة العربية لمكافحة الإرهاب

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى مذكرة المندوبية الدائمة لجمهورية مصر العربية رقم 30 بتاريخ 2018/1/8،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون القانونية،
- وإذ يُعرب عن إدانته الحازمة لكافة أشكال الإرهاب وبمختلف صوره وممارساته ومظاهره، ورفضه الثابت لأي توجه كان لربط الإرهاب بأي دين أو حضارة أو أمة،
- وإذ يكرر التأكيد على ضرورة مواصلة التعاون القائم بين الدول العربية لمكافحة الإرهاب والتطرف وتكثيف الجهود المشتركة لاجتثاثه من جذوره وذلك من خلال تفعيل بنود وأحكام الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب،
- وإذ يشدد في هذا الإطار على أهمية تنسيق الجهود العربية والدولية في مجال مكافحة الإرهاب من خلال تبادل المعلومات والتعاون الأمني والقضائي والتنسيق العسكري،
- وإذ يؤكد على قرارات مجلس جامعة الدول العربية ذات الصلة، وعلى نحوٍ خاص قرار قمة شرم الشيخ رقم 628 د.ع (26) (2015)، وقرار قمة نواكشوط رقم 654 د.ع (27) (2016)، وقراري قمة عمّان رقمي 690 و699 د.ع (28) (2017)، والقرار 7804 د.ع (142) (2014)، والقرار 8019 د.ع (145) (2016)، والقرار 8189 د.ع (148) (2017)، والقرار رقم 8219 د.غ.ع بتاريخ 2017/12/4،
- واستناداً إلى:
  - المادة الثانية من ميثاق جامعة الدول العربية،
  - المواد ذات الصلة من معاهدة الدفاع العربي المشترك،
  - قرارات مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة، وإعلاناتها بشأن صيانة الأمن القومي العربي،
- وإذ يؤكد التزامه بأحكام ومبادئ ميثاق جامعة الدول العربية وميثاق الأمم المتحدة وقرارات مجلس الأمن وقواعد القانون الدولي،

يُقـــرر

1- إدانة كل أشكال العمليات الإجرامية التي تشنها التنظيمات الإرهابية في الدول العربية وفي كافة دول العالم، والتنديد بكل الأنشطة التي تمارسها تلك التنظيمات المتطرفة والتي ترفع شعاراتٍ دينية أو طائفية أو مذهبية أو عرقية وتعمل على التحريض على الفتنة والعنف والإرهاب.

2- التأكيد على الحق الثابت للدول الأعضاء في اتخاذ جميع الإجراءات واستخدام كافة الوسائل التي تحول دون تعرضها لأي تهديدات تُشكل خطراً على أمنها وسلامة مجتمعاتها، وذلك وفقاً لميثاق جامعة الدول العربية وميثاق الأمم المتحدة.

3- اعتبار مكافحة الإرهاب حقاً أساسياً من حقوق الإنسان لما للإرهاب من آثارٍ مدمرة على قدرة المواطنين على التمتع بالحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وتثمين الجهود العربية التي أدت في هذا السياق إلى تمرير قرار آثار الإرهاب على التمتع بحقوق الإنسان في كلٍ من مجلس حقوق الإنسان الدولي واللجنة الثالثة للجمعية العامة للأمم المتحدة.

4- التشديد على حتمية الشمولية في الرؤية في التعامل مع الإرهاب دون انتقائية أو تمييز، والتحذير مجدداً من الرابطة القوية التي تجمع بين التنظيمات الإرهابية المختلفة في المنطقة والتي تتبنى نفس الأيديولوجية المتطرفة وتتعاون فيما بينها.

5- التأكيد على ضرورة الإسراع بتنفيذ قرارات مجلس الجامعة التي رحبت بالمبادرة التي أطلقتها جمهورية مصر العربية في قمة الكويت د.ع (25) 2014 بعقد اجتماعٍ مشترك لوزراء الداخلية والعدل العرب لبحث سبل تفعيل الاتفاقيات الأمنية والقضائية، مع النظر في عقد هذا الاجتماع بشكلٍ طارئ، وذلك لبحث سبل تعزيز المنظومة العربية لمكافحة الإرهاب وتحديث الاستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب التي اعتمدها مجلس وزراء الداخلية العرب سنة 1997 بما يتواكب مع التحديات والتهديدات الإرهابية والأمنية والتقنية الآنية ذات الصلة بالإرهاب، وبحث سبل تعزيز التعاون القضائي العربي في قضايا الإرهاب بما في ذلك الإسراع في إنشاء شبكة التعاون القضائي العربي في مجال مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة، إضافة إلى تفعيل الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الموقعة سنة 2010، لوضع الرقابة اللازمة على مؤسسات القطاع غير الهادفة للربح والشركات العاملة في المجال المالي والتقني والمجالات الأخرى والتي يمكن أن تستخدم منتجاتها وخدماتها في تمويل التنظيمات الإرهابية.

6- حث الدول الأعضاء على تعزيز تعاونها في اطار الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات وذلك للعمل على نحوٍ جماعي لحرمان التنظيمات الإرهابية من استخدام وسائط التكنولوجيا ووسائل التواصل الاجتماعي في بث دعايتها التي تروِّج للكراهية والفتنة، وتعزيز التعاون في مجال مكافحة الجرائم التكنولوجية المستخدمة في تمويل الإرهاب.

7- حث الدول العربية التي لم تصادق على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب إلى التصديق عليها، ودعوة الدول العربية المصدقة على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب إلى التصديق على تعديل الفقرة الثالثة من المادة الأولى من الاتفاقية بشأن تعريف الجريمة الإرهابية لتجريم التحريض على الجرائم الإرهابية أو الإشادة بها ونشر أو طبع أو إعداد محررات أو مطبوعات أو تسجيلات أياً كان نوعها للتوزيع أو لاطلاع الغير عليها بهدف تشجيع ارتكاب تلك الجرائم، وكذلك تجريم تقديم أو جمع الأموال أياً كان نوعها لتمويل الجرائم الإرهابية بما في ذلك تجريم دفع الفدية.

8- التأكيد على أهمية تصديق وانضمام كافة الدول العربية للصكوك الدولية والإقليمية لمكافحة الإرهاب، ومواءمة تشريعاتها الوطنية مع أحكام الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب وقرارات مجلس الأمن المعنية بمكافحة الإرهاب والصكوك الدولية ذات الصلة، مع الحث على التقيد بلوائح وقوائم الأمم المتحدة في تصنيف الجماعات والكيانات الإرهابية والالتزام بتطبيق العقوبات الدولية الواجبة على الأفراد والكيانات المدرجين على هذه القوائم طبقاً لقرارات مجلس الأمن 1267(1999)، و2253(2015)، و2368(2017)، وإدخال التعديلات اللازمة في التشريعات الوطنية للتمكن من تطبيق تلك العقوبات، والدعوة للنظر في إنشاء قائمة عربية موحدة للتنظيمات والكيانات الإرهابية.

9- دعوة مجلس وزراء الداخلية العرب للنظر في إنشاء قاعدة بيانات خاصة بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب وإتاحة قاعدة البيانات للدول العربية.

10- دعوة الدول الأعضاء إلى سَن التشريعات والقوانين واتخاذ الإجراءات والتدابير لتجريم الفكر المتطرف والتكفيري لخطورته في تغذيته للإرهاب وإثارة النزعات الطائفية، والطلب إلى الأمانة العامة تعزيز التنسيق مع الجهات العربية المعنية لمكافحة الإرهاب ومواصلة تعاونها مع المنظمات الإقليمية والدولية ذات الصلة.

11- الطلب من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير حول الإجراءات التي تم اتخاذها بهذا الشأن إلى الدورة القادمة للمجلس.

12- إدراج بند "تطوير المنظومة العربية لمكافحة الإرهاب" على مشروع جدول أعمـــال مجلس الجامعة على مستوى القمة في دورته العادية المقبلة (29).

(ق: رقم 8262 - د.ع (149) - ج 2 - 2018/3/7)

بيان صحفي

صادر عن اجتماع وزراء الخارجية التحضيري

لمجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة د.ع (29)

بشأن استهداف المملكة العربية السعودية بالصواريخ الباليستية الحوثية

الرياض: الخميس 2018/4/12

يُدين وزراء خارجية الدول الأعضاء في الجامعة العربية، المجتمعين في الرياض للإعداد للقمة العربية التاسعة والعشرين والتي ستعقد بالدمام بالمملكة العربية السعودية في 15 أبريل/ نيسان 2018، بأشد العبارات للتصعيد ضد أمن واستقرار المملكة العربية السعودية والذي تجسد في استمرار الميليشيات الحوثية الإرهابية الانقلابية في إطلاق الصواريخ الباليستية إيرانية الصنع على أهداف ومناطق آهلة بالسكان المدنيين والتي كان آخرها الهجوم الصاروخي الذي وقع في 11 أبريل 2018، والتي أثبتت بما لا يدع مجالاً للشك دموية أفكار مرجعيتها وتبنيها لكافة الأعمال الإرهابية المزعزعة للأمن والاستقرار في اليمن.

وثيقة تعزيز الأمن القومي العربي لمواجهة التحديات المشتركة

نحن قادة الدول العربية

التزاماً بمبادئ وأهداف ميثاق جامعة الدول العربية، ومعاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي، وقرارات القمم العربية، ووفقاً لآليات العمل العربي المشترك في مختلف المجالات، واستذكاراً لميثاق التضامن العربي الصادر عن قمة الدار البيضاء 1965، ووثيقة "عهد ووفاق وتضامن بين قادة الدول العربية" الصادرة عن قمة تونس عام 2004، وإعلان شرم الشيخ في مارس/آذار 2015 حول صيانة الأمن القومي العربي في مواجهة التحديات الراهنة، وفي ضوء التحديات الخطيرة والتهديدات غير المسبوقة لأمتنا العربية والتي تعصف بدولنا وتنتهك مقدساتها وتهدد أمنها واستقرارها،

واقتناعاً بأن الأمن القومي العربي وحدة مترابطة وغير قابلة للتجزئة، واستحضاراً لقيمنا العربية الأصيلة، وتقاليدنا الحضارية العريقة، وعقيدتنا الوسطية السمحة، وتراثنا الثقافي المتنوع، ونسيجنا الاجتماعي الثري،

ووعياً بأهمية تعزيز التضامن العربي الذي أصبح اليوم ضرورة ملحة لمواجهة التحديات المشتركة وصيانة السلم والأمن والاستقرار في هذه المنطقة، وفقاً لميثاق جامعة الدول العربية وميثاق منظمة الأمم المتحدة،

فقد عقدنا العزم وآلينا على أنفسنا العمل على تعزيز التضامن بين دولنا وتنسيق مواقفها من أجل رؤية عربية مشتركة تخدم المصالح العليا لدولنا، وتحقق الأمن والاستقرار لشعوبنا، وتستجيب لتطلعات أمتنا نحو التنمية والازدهار والتقدم،

ومن أجل ذلك فقد تعهدنا، في مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة في دورته العادية 29 المنعقدة في الظهران بالمملكة العربية السعودية بتاريخ 15 ابريل/ نيسان 2018، بالعمل على ما يلي:

- الاستمرار في تقديم الدعم والتأييد العربي اللازم لنصرة القضية الفلسطينية، قضية أمتنا المركزية، وصولاً إلى إقامة الدولة الفلسطينية المستقلة وعاصمتها القدس الشرقية على حدود الرابع من يونيو/ حزيران 1967 وفقاً لقرارات الشرعية الدولية ذات الصلة ومبادرة السلام العربية، وتحقيق السلام العادل والدائم والشامل في منطقة الشرق الأوسط، والوقوف صفاً واحداً ضد كافة المحاولات الرامية لتصفية قضية فلسطين وتهويد القدس الشريف ودعم صمود أهله بكافة الوسائل الممكنة.

- تحصين أمتنا إزاء الخطر الداهم الذي يمثله الإرهاب والتطرف العنيف لمجتمعاتنا وقيمنا، والعمل على دعم وتطوير الاستراتيجيات والآليات العربية في مجال مكافحة الإرهاب وصيانة الأمن القومي العربي، بكافة الوسائل الأمنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والفكرية.
- اليقظة إزاء الأخطار المحدقة بأمتنا جراء الأطماع والتهديدات الإقليمية التي تحتل وتستبيح أراضي الدول العربية، وتستهدف عواصمها وثغورها، ونسيج مجتمعاتها، وهويتها الوطنية، ومصادر حياة شعوبها. والعمل على التصدي بحزم للتهديدات والتدخلات الإقليمية في الشؤون العربية.
- دعوة دول الجوار الإقليمي العربي مجدداً إلى الالتزام بمبادئ حسن الجوار وإلى احترام سيادة الدول العربية واستقرارها وسلامتها الإقليمية.
- بذل كافة الجهود من أجل المحافظة على الدولة الوطنية العربية وصون سيادتها ووحدتها وسلامتها الإقليمية، والتصدي لمحاولات تقويض سلطتها من قبل الأطراف الإقليمية والوكلاء والأحزاب والميليشيات التابعة لهم داخل الدول العربية، وتجديد الدعوة للأطراف الإقليمية إلى الامتناع عن تزويد تلك الميليشيات بالسلاح والعتاد والأموال لتهديد أمن الدول العربية واستقرارها.
- الالتزام بتعزيز التضامن العربي والتأكيد على حق أي دولة عربية في الحفاظ على أمنها واستقرارها، والدفاع عن نفسها وتقديم الدعم الممكن لها وفقاً للمادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة، وفي إطار الشرعية الدولية، والامتناع عن القيام بأي عمل من شأنه الأضرار بالمصالح العليا للأمة العربية.
- العمل على تسريع وتيرة آليات العمل العربي المشترك في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والتنموية، وتنفيذ الاستراتيجيات العربية في تلك المجالات، بما يفضي إلى تحقيق التنمية المستدامة في مختلف ربوع الوطن العربي.
- تكليف الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بمتابعة تنفيذ مضامين هذه الوثيقة بالتنسيق مع الدول الأعضاء، من خلال الاستراتيجيات والآليات المعمول بها في إطار العمل العربي المشترك، بما في ذلك ما يلي:
  - لجنة مبادرة السلام العربية.
  - آليات التكامل الاقتصادي العربي.
  - الإستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب.
  - اللجنة الوزارية الرباعية المعنية بمتابعة تطورات الأزمة مع إيران وسبل التصدي لتدخلاتها في الشؤون الداخلية للدول العربية.

والله ولي التوفيق،،،

حررت هذه الوثيقة في الظهران بالمملكة العربية السعودية بتاريخ 15 أبريل/نيسان 2018 من أصل واحد يحفظ لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، وتسلم صورة مطابقة للأصل لكل دولة من الدول الأعضاء الموقعة على هذه الوثيقة أو المنضمة إليها.

إعــلان الظـهران

8- نلتزم بتهيئة الوسائل الممكنة وتكريس كافة الجهود اللازمة للقضاء على العصابات الإرهابية وهزيمة الإرهابيين في جميع ميادين المواجهة العسكرية والأمنية والفكرية، والاستمرار في محاربة الإرهاب وإزالة أسبابه والقضاء على داعميه ومنظميه وممولية في الداخل والخارج كإيران وأذرعها في منطقة الشرق الأوسط وإفريقيا، مؤملين وقوف العالم الحر لمساندتنا ودعمنا لننعم جميعاً بالسلام والأمن والنماء.

نؤكد حرصنا على منع استغلال الإرهابيين لتقنية المعلومات ووسائل التواصل الاجتماعي في التجنيد والدعاية ونشر الفكر المتطرف والكراهية التي تشوه صورة الدين الإسلامي الحنيف.

9- ندين وبشدة محاولات الربط بين الإرهاب والإسلام، ونطالب المجتمع الدولي ممثلاً بالأمم المتحدة إصدار تعريف موحد للإرهاب، فالإرهاب لا دين ولا وطن ولا هوية له، ونطالب حكومات دول العالم كافة بتحمل مسؤولياتها لمكافحة هذه الآفة الخطرة.

نستنكر تشويه بعض الجماعات المتطرفة في العالم لصورة الدين الإسلامي الحنيف من خلال الربط بينه وبين الإرهاب، ونحذر من أن مثل هذه المحاولات لا تخدم إلا الإرهاب ذاته.

ندين أعمال الإرهاب والعنف وانتهاكات حقوق الإنسان ضد أقلية الروهنغا المسلمة في ميانمار، ونطالب المجتمع الدولي تحمل مسؤولياته والتحرك بفاعلية دبلوماسياً وقانونياً وإنسانياً لوقف تلك الانتهاكات، وتحميل حكومة ميانمار المسؤولية الكاملة حيالها.

صـــيانة الأمـــن القـــومي العربي ومكافحة الإرهاب.

إن مجلس الجامعة على مستوى القمة،

- **بعد اطلاعه:**
  - **على مذكرة الأمانة العامة،**
  - **وعلى تقرير الأمين العام عن العمل العربي المشترك،**
  - **وعلى توصيات الاجتماع الثالث والعشرين لفريق الخبراء العرب المعني بمكافحة الإرهاب، الذي انعقد بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربيـــة خلال الفترة 27 – 2018/2/28،**
  - **وعلى التوصية الصادرة عن الاجتماع الثاني لهيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات على المستوى الوزاري الذي عُقـد فـــي الريـــاض بتـــاريخ 2018/4/12،**
- **واستناداً إلى قرارات مجلس الجامعة على مستوى القمة وعلـــى المـــستوى الوزاري بشأن المحافظة على السلام والأمن بين الدول الأعـــضاء وصـــيانة الأمن القومي العربي،**
- **وإذ يؤكد من جديد عزمه الثابت على مواصلة تعزيز الأمن القـــومي العربـــي ومكافحة التنظيمات الإرهابية والدفاع عن استقلال الدول العربيـــة وحمايـــة سيادتها الوطنية والذود عن وحدة ترابها الوطني وسلامة أراضيها ضـــد أي اعتداء،**
- **وإذ يُشدد على الحق الثابت للدول الأعضاء في التصدي لأي اعتـــداء علـــى مجتمعاتها ومواطنيها ومؤسسات الدولة، وكذلك حقهـــا فـــي اتخـــاذ جميـــع الإجراءات واستخدام كافة الوسائل التي تحول دون تعرضـــها لأي تهديـــدات واعتداءات تُشكل خطراً على أمنها وسلامتها، وفقاً لميثـــاق جامعـــة الـــدول العربية وميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي ذات الصلة،**
- **وإذ يُعرب عن إدانته الحازمة لكل أشكال الإرهاب بمختلف صوره وممارساته ومظاهره، ورفضه الثابت لربط الإرهاب بأي دين أو حضارة أو أمة،**
- **وإذ يؤكد من جديد رفضه التام لأي شكل من أشكال الدعم الصريح أو الضمني للمنظمات الإرهابية والمنظمات المتطرفة،**
- **وإذ يدعو إلى تكثيف الجهود وتعزيز التنسيق والتعاون بين الدول الأعـــضاء لمواجهة الإرهاب لاسيما في مجال تجفيف منابع تمويل الإرهاب وظاهرة سفر الإرهابيين الأجانب والحد من تنقلهم وإيجـــاد مـــلاذاتٍ آمنـــة لهـــم واتخـــاذ الإجراءات القانونية اللازمة التي تحول دون استخدام الإرهابيين لتكنولوجيـــا المعلومات والاتصالات لنشر الفكر الإرهـــابي والتجنيـــد لـــصالح المنظمـــات الإرهابية،**

يُقـــرر:

1- الإدانة الحازمة لكل أشكال العمليات والأنشطة الإجرامية التـــي تمارســـها التنظيمات الإرهابية في الدول العربية وفي كافة دول العالم، بما فيها رفـــع الشعارات الدينية أو الطائفية أو المذهبية أو العرقية التي تحـــرض علـــى الفتنة والعنف والإرهاب.

2- التأكيد عن أن الحلول العسكرية والأمنية وحدها غير كافية لدحر الإرهـــاب والتأكيد على ضرورة اعتماد إستراتيجية عربية شـــاملة متعـــددة الأبعـــاد لمكافحة الإرهاب ومنع وقوعه تتضمن الأبعـــاد الـــسياسية والاجتماعيـــة والقانونية والثقافية والإعلامية والدينية وفقاً لقرارات مجلس جامعة الدول العربية الصادرة بهذا الشأن على مستوى القمة وعلى المستوى الوزاري.

3- مواصلة التعاون القائم بين الدول العربية لمكافحـــة الإرهـــاب والتطـــرف وتكثيف الجهود المشتركة لاجتثاثه من جذوره من خلال تفعيل بنود وأحكام الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب ودعوة الدول العربية التي لم تصدق بعد على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب والاتفاقيات العربيـــة ذات الـــصلة بمكافحة الإرهاب إلى إتمام إجراءات التـــصديق عليهـــا وإيـــداع وثـــائق التصديق لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

4- حث الدول العربية على تكثيف التعاون العربي الثنائي والجماعي في مجال تبادل المعلومات المتعلقة بمكافحة التنظيمات الإرهابية وتفعيل أحكام المادة (4) من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب التي تنص على تعـــاون الـــدول الأطراف لمنع ومكافحة الجرائم الإرهابية، طبقـــاً للقـــوانين والإجـــراءات الداخلية لكل دولة.

5- دعوة الدول إلى الامتناع عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم الـــصريح أو الضمني إلى الكيانات أو الأشخاص الضالعين في الأعمال الإرهابية ورفض كل أشكال الابتزاز من قبل الجماعات الإرهابية من تهديد أو قتل الرهائن أو طلب للفدية.

6- الإشادة بما حققته الدول الأعضاء من انتصاراتٍ واسعة ضد الإرهاب ومـــا توصلت إليه من إنجازات فـــي دحـــر المنظمـــات الإرهابيـــة والجماعـــات المتطرفة ودعوتها لمواصلة هذه الجهود بما يكفل إنهاء الإرهاب والتطرف بجميع مظاهره وصوره.

7- الترحيب بوضع أسماء بعض الأشخاص الذين ينتمون لما يـــسمى بـــسرايا الأشتر الإرهابية في مملكة البحرين على قائمة الإرهابيين، معتبرين أن هذا الموقف يعكس إصرار دول العالم على التصدي لكل أشكال الإرهاب علـــى الصعيدين الإقليمي والدولي، وكل من يقوم بدعمه أو التحريض عليـــه أو التعاطف معه، ويمثل دعماً لجهود مملكة البحرين والإجراءات التي تقـــوم

بها في تعزيز الأمن والاستقرار والسلم فيها.

8- دعوة الدول الأعضاء إلى اتخاذ الإجراءات القانونية والقضائية اللازمة للحيلولة دون سفر الإرهابيين الأجانب للالتحاق بتنظيمات إرهابية والانتقال إلى مراكز الصراع وحرمانهم من أي ملاذاتٍ آمنة وتقديمهم للعدالة للمسائلة عما ارتكبوه من جرائم إرهابية.

9- حث الدول الأعضاء على تعزيز تعاونها وتكثيف جهودها لتنفيذ الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لحرمان التنظيمات الإرهابية من استغلال التكنولوجيا ووسائل التواصل الاجتماعي للحيلولة دون بث دعايتها والترويج للكراهية والفتنة الطائفية والمذهبية وروح الفرقة بين أبناء المجتمع دون المساس بحرية الرأي والتعبير التي تحميها القوانين الوطنية والمواثيق الإقليمية والدولية المُصادق عليها.

10- دعوة الدول الأعضاء إلى تزويد الأمانة العامة بتقاريرٍ شاملة حول التجارب الوطنية التي تقوم بها لمواجهة الإرهاب، بما في ذلك نتائج أعمال المؤتمرات والندوات التي تنظمها حول مكافحة الإرهاب، والمنظمات الإرهابية.

11- دعوة الدول العربية إلى موافاة الأمانة العامة بمساعيها وجهودها وإجراءاتها الوطنية في مجال اعتماد وإنفاذ القوانين التي ترمي إلى منع حيازة الإرهابيين لأسلحة الدمار الشامل أو مكوناتها.

12- حث الدول الأعضاء على تقديم تصوراتها واقتراحاتها بشأن تطوير آليات العمل العربي المشترك المتعلق بصيانة الأمن القومي العربي ومواجهة التنظيمات الإرهابية، تمهيداً لاعتماد إستراتيجية شاملة لمكافحة ظاهرة الإرهاب وتطوير آليات العمل العربي المشترك المعنية بمواجهة الإرهاب والتنظيمات الإرهابية وفقاً للقرارات الصادرة عن مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة وعلى المستوى الوزاري.

13- دعوة الدول العربية لبذل المزيد من الجهود لمكافحة مصادر تمويل الإرهاب واستخدام التنظيمات الإرهابية لتكنولوجيا المعلومات لتمويل النشاطات الإرهابية عبر شبكات الإنترنت تنفيذا لأحكام الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

14- أخذ العلم بتقرير الاجتماع الثالث والعشرين لفريق الخبراء العرب المعنى بمكافحة الإرهاب المنعقد بمقر الأمانة العامة خلال الفترة 27-2018/2/28 وبالتوصيات الصادرة عنه.

15- الترحيب بنتائج وتوصيات ورشة العمل العربية الثالثة بشأن ظاهرة المقاتلين الإرهابيين الأجانب بعنوان "استغلال المقاتلين الإرهابيين الأجانب لوسائل التواصل الاجتماعي وتكنولوجيا المعلومات لتجنيد مقاتلين جدد

"المخاطر والتحديات" المنعقدة بمقر الأمانة العامة لجامعة الـــدول العربيـــة خلال الفترة 12-2017/12/13.

16- الطلب إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية متابعة تنفيـــذ هـــذا القـــرار وإعداد تقارير دورية بشأن إجراءات تنفيذه وتقديمها للمجلس في دوراتـــه المقبلة.

(ق.ق: 724 د.ع (29) – ج 3 – 2018/4/15)

تطوير المنظومة العربية لمكافحة الإرهاب.

إن مجلس الجامعة على مستوى القمة،

- بعد اطلاعه:
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن العمل العربي المشترك،
- وإذ يُعرب عن إدانته الحازمة لكافة أشكال الإرهاب وبمختلف صوره وممارساته ومظاهره، ورفضه الثابت لأي توجه كان لربط الإرهاب بأي دين أو حضارة أو أمة،
- وإذ يكرر التأكيد على ضرورة مواصلة التعاون القائم بين الدول العربية لمكافحة الإرهاب والتطرف وتكثيف الجهود المشتركة لاجتثاثه من جذوره وذلك من خلال تفعيل بنود وأحكام الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب،
- وإذ يشدد في هذا الإطار على أهمية تنسيق الجهود العربية والدولية في مجال مكافحة الإرهاب من خلال تبادل المعلومات والتعاون الأمني والقضائي والتنسيق العسكري،
- وإذ يؤكد على قرارات مجلس جامعة الدول العربية ذات الصلة، وعلى نحوٍ خاص قرار قمة شرم الشيخ رقم 628 د.ع (26) (2015)، وقرار قمة نواكشوط رقم 654 د.ع (27) (2016)، وقراري قمة عمّان رقمي 690 و699 د.ع (28) (2017)، والقرار 7804 د.ع (142) (2014)، والقرار 8019 د.ع (145) (2016)، والقرار 8189 د.ع (148) (2017)، والقرار رقم 8219 د.غ.ع بتاريخ 2017/12/4، والقرار رقم 8262 د.ع (149) بتاريخ 2018/3/7،
- واستناداً إلى:
  - المادة الثانية من ميثاق جامعة الدول العربية،
  - المواد ذات الصلة من معاهدة الدفاع العربي المشترك،
  - قرارات مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة، وإعلاناتها بشأن صيانة الأمن القومي العربي،
- وإذ يؤكد التزامه بأحكام ومبادئ ميثاق جامعة الدول العربية وميثاق الأمم المتحدة وقرارات مجلس الأمن وقواعد القانون الدولي،

يُقـــرر:

35- إدانة كل أشكال العمليات الإجرامية التي تشنها التنظيمات الإرهابية في الدول العربية وفي كافة دول العالم، والتنديد بكل الأنشطة التي تمارسها تلك التنظيمات المتطرفة والتي ترفع شعاراتٍ دينية أو طائفية أو مذهبية أو عرقية وتعمل على التحريض على الفتنة والعنف والإرهاب.

36- التأكيد على الحق الثابت للدول الأعضاء في اتخاذ جميع الإجراءات واستخدام كافة الوسائل التي تحول دون تعرضها لأي تهديدات تُشكل خطراً

على أمنها وسلامة مجتمعاتها، وذلك وفقاً لميثاق جامعة الدول العربية وميثاق الأمم المتحدة.

37- اعتبار مكافحة الإرهاب حقاً أساسياً من حقوق الإنسان لما للإرهاب من آثارٍ مدمرة على قدرة المواطنين على التمتع بالحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وتثمين الجهود العربية التي أدت في هذا السياق إلى تمرير قرار آثار الإرهاب على التمتع بحقوق الإنسان في كلٍ من مجلس حقوق الإنسان الدولي واللجنة الثالثة للجمعية العامة للأمم المتحدة.

38- التشديد على حتمية الشمولية في الرؤية في التعامل مع الإرهاب دون انتقائية أو تمييز، والتحذير مجدداً من الرابطة القوية التي تجمع بين التنظيمات الإرهابية المختلفة في المنطقة والتي تتبنى نفس الأيديولوجية المتطرفة وتتعاون فيما بينها.

39- التأكيد على ضرورة الإسراع بتنفيذ قرارات مجلس الجامعة التي رحبت بالمبادرة التي أطلقتها جمهورية مصر العربية في قمة الكويت د.ع (25) 2014 بعقد اجتماعٍ مشترك لوزراء الداخلية والعدل العرب لبحث سبل تفعيل الاتفاقيات الأمنية والقضائية، مع النظر في عقد هذا الاجتماع بشكلٍ طارئ، وذلك لبحث سبل تعزيز المنظومة العربية لمكافحة الإرهاب وتحديث الإستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب التي اعتمدها مجلس وزراء الداخلية العرب سنة 1997 بما يتواكب مع التحديات والتهديدات الإرهابية والأمنية والتقنية الآنية ذات الصلة بالإرهاب، وبحث سبل تعزيز التعاون القضائي العربي في قضايا الإرهاب بما في ذلك الإسراع في إنشاء شبكة التعاون القضائي العربي في مجال مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة، إضافة إلى تفعيل الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الموقعة سنة 2010، لوضع الرقابة اللازمة على مؤسسات القطاع غير الهادفة للربح والشركات العاملة في المجال المالي والتقني والمجالات الأخرى والتي يمكن أن تستخدم منتجاتها وخدماتها في تمويل التنظيمات الإرهابية.

40- حث الدول الأعضاء على تعزيز تعاونها في إطار الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات وذلك للعمل على نحوٍ جماعي لحرمان التنظيمات الإرهابية من استخدام وسائط التكنولوجيا ووسائل التواصل الاجتماعي في بث دعايتها التي تروِّج للكراهية والفتنة، وتعزيز التعاون في مجال مكافحة الجرائم التكنولوجية المستخدمة في تمويل الإرهاب.

41- حث الدول العربية التي لم تصادق على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب إلى التصديق عليها، ودعوة الدول العربية المصدقة على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب إلى التصديق على تعديل الفقرة الثالثة من المادة الأولى من الاتفاقية بشأن تعريف الجريمة الإرهابية لتجريم التحريض على

الجرائم الإرهابية أو الإشادة بها ونشر أو طبع أو إعداد محررات أو مطبوعات أو تسجيلات أياً كان نوعها للتوزيع أو لاطلاع الغير عليها بهدف تشجيع ارتكاب تلك الجرائم، وكذلك تجريم تقديم أو جمع الأموال أياً كان نوعها لتمويل الجرائم الإرهابية بما في ذلك تجريم دفع الفدية.

42- التأكيد على أهمية تصديق وانضمام كافة الدول العربية للصكوك الدولية والإقليمية لمكافحة الإرهاب، ومواءمة تشريعاتها الوطنية مع أحكام الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب وقرارات مجلس الأمن المعنية بمكافحة الإرهاب والصكوك الدولية ذات الصلة، مع الحث على التقيد بلوائح وقوائم الأمم المتحدة في تصنيف الجماعات والكيانات الإرهابية والالتزام بتطبيق العقوبات الدولية الواجبة على الأفراد والكيانات المدرجين على هذه القوائم طبقاً لقرارات مجلس الأمن 1267(1999)، و2253(2015)، و2368(2017)، وإدخال التعديلات اللازمة في التشريعات الوطنية للتمكن من تطبيق تلك العقوبات، والدعوة للنظر في إنشاء قائمة عربية موحدة للتنظيمات والكيانات الإرهابية.

43- دعوة مجلس وزراء الداخلية العرب للنظر في إنشاء قاعدة بيانات خاصة بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب وإتاحة قاعدة البيانات للدول العربية.

44- دعوة الدول الأعضاء إلى سَن التشريعات والقوانين واتخاذ الإجراءات والتدابير لتجريم الفكر المتطرف والتكفيري لخطورته في تغذيته للإرهاب وإثارة النزعات الطائفية، والطلب إلى الأمانة العامة تعزيز التنسيق مع الجهات العربية المعنية لمكافحة الإرهاب ومواصلة تعاونها مع المنظمات الإقليمية والدولية ذات الصلة.

45- الطلب من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير حول الإجراءات التي تم اتخاذها بهذا الشأن إلى الدورة القادمة للمجلس.

(ق.ق: 725 د.ع (29) – ج 3 – 2018/4/15)

الأمانة العامة
أمانة شؤون مجلس الجامعة

بيان صادر عن

الاجتماع التشاوري للسادة المندوبين الدائمين

بشأن التفجير الإرهابي في مدينة الفحيص بالمملكة الأردنية الهاشمية

الأمانة العامة : 2018/8/15

أدان المندوبون الدائمون لدى جامعة الدول العربية في اجتماعهم التشاوري المنعقد في الأمانة العامة لجامعة الدول العربية اليوم الأربعاء الموافق 2018/8/15 التفجير الإرهابي الجبان الذي استهدف دورية مشتركة لقوات الدرك والأمن العام في مدينة الفحيص الأردنية يوم الجمعة الموافق 2018/8/10، وما تبعه من اشتباكات مسلحة بين القوات الأمنية الأردنية والإرهابيين في مدينة السلط غرب العاصمة الأردنية عمان، والذي أسفر عن استشهاد خمسة من ضباط وأفراد القوات المسلحة الأردنية والأجهزة الأمنية وإصابة عدد منهم بالإضافة إلى إصابة عدد من المدنيين.

وأعرب المندوبون الدائمون عن تعازيهم للمملكة الأردنية الهاشمية ملكاً وحكومة وشعباً ولذوي الشهداء وتمنياتهم بالشفاء العاجل للمصابين، مؤكدين تضامنهم الكامل مع المملكة الأردنية الهاشمية في التصدي لأية محاولات إرهابية تستهدف زعزعة الأمن والاستقرار فيها.

الإرهاب الدولي وسبل مكافحته

ان مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون القانونية،
- واستناداً إلى قرارات مجلس الجامعة على مستوى القمة وعلى المستوى الوزاري بشأن مكافحة الإرهاب،

يُقـــرر:

1- إدانة جميع أعمال الإرهاب وممارساته بكافة أشكالها ومظاهرها وأيا كان مرتكبوها وحيثما أرتكبت وأيا كانت أغراضها والعمل على مكافحتها وإقتلاع جذورها وتجفيف منابع الارهاب.

2- التأكيد على أنه لا مجال لربط الإرهاب بأي دين أو جنسية أو حضارة وتعزيز الحوار والتسامح والتفاهم بين الثقافات والشعوب والأديان.

3- التأكيد على أن الإسلام يرفض جميع أنواع التعصب والتطرف وهو دين الوسطية والإنفتاح والتسامح في ظل تصاعد كراهية الأجانب والاسلاموفوبيا والعنصرية المعادية للمسلمين في البلدان الغربية.

4- تكثيف الجهود المتواصلة في تعبئة المؤسسات الإعلامية والتربوية والدينية لزيادة الوعي بخطورة الإرهاب والفكر المتطرف والوقاية من هذه الآفة.

5- العمل على إقامة شراكات فعالة مع الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية والمنتديات في مجال مكافحة الإرهاب والتصدي للفكر المتطرف.

6- دعوة الدول الى الامتناع عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم الصريح أو الضمني الى الكيانات أو الاشخاص الضالعين في الاعمال الارهابية ورفض كل أشكال الابتزاز من قبل الجماعات الارهابية من تهديد أو قتل للرهائن أو طلب للفدية.

7- تجريم السفر لأغراض إرتكاب أعمال ارهابية أو تلقي تدريب أوتمويل أنشطة إرهابية أو تيسيرها، واتخاذ الإجراءات الوطنية المناسبة على نحو فعال للحد من الخطر الذي يمثلونه.

8- دعوة الدول الأعضاء إلى منع تحركات الإرهابيين من خلال وضع ضوابط فعالة في مجال مراقبة الحدود وإصدار وثائق الهوية والسفر، والعمل على مواصلة الإستفادة من جميع الآليات وقواعد البيانات التي وضعتها المنظمات الدولية والإقليمية وعلى وجه الخصوص مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومنظمة الطيران المدني الدولي والإنتربول ومنظمة الجمارك العالمية والأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب.

9- دعوة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لتقديم مزيد من الدعم والمساعدة في مجال التعاون القانوني والقضائي الدولي في المجالات المتعلقة بمكافحة الإرهاب من خلال البرنامج الاقليمي للدول العربية لمنع ومكافحة الجريمة والارهاب والتهديدات الصحية وتعزيز نظم العدالة الجنائية بما يتماشى مع المعايير الدولية لحقوق الانسان (2016 – 2021).

10- مواصلة تعزيز التعاون الدولي والاقليمي الرامي الى دعم القدرات الوطنية للدول على مكافحة التطرف والارهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره وقمعه بصورة فعالة.

11- التأكيد على أهمية التنفيذ المتكامل لاستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الارهاب.

12- دعوة الدول العربية التي لم تصدق بعد على الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بمكافحة الارهاب للنظر في إتمام إجراءات التصديق عليها.

13- مواصلة تنسيق المواقف العربية في المنظمات والمؤتمرات الدولية التي تشارك فيها الدول العربية بشأن مكافحة الارهاب.

14- مواصلة الاستفادة من امكانيات مركز الامم المتحدة لمكافحة الارهاب المنشأ فى نيويورك بمبادرة من خادم الحرمين الشريفين ومركز الملك عبد الله بن عبد العزيز العالمى للحوار بين اتباع الديانات والثقافات فى فيينا والمركز الدولى للتميز لمكافحة التطرف فى أبو ظبى والمركز الافريقي للبحوث والدراسات فى مجال مكافحة الارهاب بالجزائر ومركز النهرين للدراسات الاستراتيجية في العراق ومنتدى النهضة للتواصل الحضاري بالسودان ومركز محمد بن نايف للمناصحة والرعاية بالمملكة العربية السعودية ومركز محمد السادس للعلماء الأفارقة ومعهد محمد السادس لتكوين الأئمة والمرشدين والمرشدات بالمملكة المغربية ومركز الدوحة الدولي لحوار الاديان في قطر.

15- مواصلة التعاون القائم بين جامعة الدول العربية وأجهزة الأمم المتحدة المعنية بمكافحة الإرهاب وعلى وجه الخصوص مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

ومكتب مكافحة الارهاب بالإضافة الى مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب المنشأ فى نيويورك بمبادرة من خادم الحرمين الشريفين.

16- دعم الجهود الأممية المتواصلة في سبيل القضاء على ظاهرة الإرهاب، وفي إطار التصدي للجماعات الارهابية وإنتقالها إلى مناطق النزاع خاصة بعد هزيمة تنظيم داعش في العراق وسوريا.

17- دعوة الدول العربية الى رفع الوعي لدى السلطات الوطنية المسؤولة عن مكافحة الارهاب بأهمية إتساق التدابير المتبعة فى مكافحة الارهاب مع قواعد القانون الدولى بما فى ذلك القانون الدولى لحقوق الانسان، والقانون الدولى الانساني.

18- أخذ العلم بنتائج المؤتمر الخاص بمكافحة تمويل الارهاب المنعقد بباريس خلال الفترة من 25-2018/4/26، وكذا نتائج المؤتمر الوزاري الدولي الثالث حول ضحايا العنف العرقي والديني في الشرق الأوسط المنعقد ببروكسل يوم 2018/5/14، والإجتماع الإقليمي للمدراء السياسيين للتحالف الدولي ضد تنظيم داعش في إفريقيا، المنعقد بالمملكة المغربية يوم 2018/6/26.

19- الطلب إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية متابعة تنفيذ هذا القرار وإعداد تقارير دورية بشأن إجراءات تنفيذه وتقديمها للمجلس في دوراته المقبلة.

(ق: رقم 8314 - د.ع (150) - ج 3 - 2018/9/11)

صيانة الأمن القومي العربي ومكافحة الإرهاب

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى التوصية الصادرة عن الاجتماع الأول لهيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات على المستوى الوزاري الذي عُقد في بتاريخ 2018/9/11،
  - وعلى توصيات الاجتماع الرابع والعشرين لفريق الخبراء العرب المعني بمكافحة الإرهاب، المنعقد بمقر الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب في تونس يومي 3 و2018/9/4.
  - وعلى توصية لجنة الشؤون القانونية،
  - واستناداً إلى قرارات مجلس الجامعة على مستوى القمة وعلى المستوى الوزاري بشأن صيانة الأمن القومي العربي ومكافحة الإرهاب والتنظيمات الإرهابية،
- وإذ يؤكد من جديد عزمه الثابت على مواصلة تعزيز الأمن القومي العربي ومكافحة التنظيمات الإرهابية والدفاع عن استقلال الدول العربية وحماية سيادتها الوطنية والذود عن وحدة ترابها الوطني وسلامة أراضيها ضد أي اعتداء،
- وإذ يُشدد على الحق الثابت للدول الأعضاء في التصدي لأي اعتداء على مجتمعاتها ومواطنيها ومؤسسات الدولة، وكذلك حقها في اتخاذ جميع الإجراءات واستخدام كافة الوسائل التي تحول دون تعرضها لأي تهديدات واعتداءات تُشكل خطراً على أمنها وسلامتها، وفقاً لميثاق جامعة الدول العربية وميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي ذات الصلة،
- وإذ يُعرب عن إدانته الحازمة لكل أشكال الإرهاب بمختلف صوره وممارساته ومظاهره، ورفضه الثابت لربط الإرهاب بأي دين أو حضارة أو أمة،
- وإذ يؤكد من جديد رفضه التام لأي شكل من أشكال الدعم الصريح أو الضمني للمنظمات الإرهابية والمنظمات المتطرفة،
- وإذ يدعو إلى تكثيف الجهود وتعزيز التنسيق والتعاون بين الدول الأعضاء لمواجهة الإرهاب لاسيما في مجال تجفيف منابع تمويل الإرهاب وظاهرة سفر الإرهابيين الأجانب والحد من تنقلهم وإيجاد ملاذاتٍ آمنة لهم واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة التي تحول

دون استخدام الإرهابيين لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات لنشر الفكر الإرهابي والتجنيد لصالح المنظمات الإرهابية،

يُقـــرر:

1- الإدانة الحازمة لكل أشكال العمليات والأنشطة الإجرامية التـــي تمارســـها التنظيمـــات الإرهابية في الدول العربية وفي كافة دول العالم، بما فيها رفع الـــشعارات الدينيـــة أو الطائفية أو المذهبية أو العرقية التي تحرض على الفتنة والعنف والإرهاب.

2- التأكيد عن أن الحلول العسكرية والأمنية وحدها غير كافية لدحر الإرهاب والتأكيد على ضرورة اعتماد إستراتيجية عربية شاملة متعددة الأبعاد لمكافحة الإرهاب ومنع وقوعه تتضمن الأبعاد السياسية والاجتماعية والقانونية والثقافية والإعلاميـــة والدينيـــة وفقـــاً لقرارات مجلس جامعة الدول العربية الصادرة بهذا الشأن على مستوى القمـــة وعلـــى المستوى الوزاري.

3- مواصلة التعاون القائم بين الدول العربية لمكافحة الإرهاب والتطرف وتكثيف الجهـــود المشتركة لاجتثاثه من جذوره من خلال تفعيل بنود وأحكام الاتفاقية العربيـــة لمكافحـــة الإرهاب ودعوة الدول العربية التي لم تصدق بعد علـــى الاتفاقيـــة العربيـــة لمكافحـــة الإرهاب والاتفاقيات العربية ذات الصلة بمكافحة الإرهاب إلى إتمام إجراءات التصديق عليها وإيداع وثائق التصديق لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

4- حث الدول العربية على تكثيف التعاون العربي الثنائي والجماعي فـــي مجـــال تبـــادل المعلومات المتعلقة بمكافحة التنظيمات الإرهابية وتفعيل أحكام المادة (4) من الاتفاقيـــة العربية لمكافحة الإرهاب التي تنص على تعاون الدول الأطراف لمنع ومكافحة الجرائم الإرهابية، طبقاً للقوانين والإجراءات الداخلية لكل دولة.

5- دعوة الدول إلى الامتناع عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم الصريح أو الضمني إلى الكيانات أو الأشخاص الضالعين في الأعمال الإرهابية ورفض كل أشكال الابتزاز من قبل الجماعات الإرهابية من تهديد أو قتل الرهائن أو طلب للفدية.

6- الإشادة بما حققته الدول الأعضاء من انتصاراتٍ واسعة ضد الإرهاب وما توصلت إليه من انجازات في دحر المنظمات الإرهابية والجماعات المتطرفة ودعوتها لمواصلة هذه الجهود بما يكفل إنهاء الإرهاب والتطرف بجميع مظاهره وصوره.

7- الترحيب بوضع أسماء بعض الأشخاص الذين ينتمون لمـــا يـــسمى بـــسرايا الأشـــتر الإرهابية في مملكة البحرين على قائمة الإرهابيين، معتبرين أن هذا الموقـــف يعكـــس إصرار دول العالم على التصدي لكل أشكال الإرهاب على الصعيدين الإقليمي والدولي

وكل من يقوم بدعمه أو التحريض عليه أو التعاطف معه، ويمثل دعما لجهود مملكة البحرين والإجراءات التي تقوم بها في تعزيز الأمن والاستقرار- والسلم فيها.

8- دعوة الدول الأعضاء إلى اتخاذ الإجراءات القانونية والقضائية اللازمة للحيلولة دون سفر الإرهابيين الأجانب للالتحاق بتنظيمات إرهابية والانتقال إلى مراكز الصراع وحرمانهم من أي ملاذاتٍ آمنة وتقديمهم للعدالة للمسائلة عما ارتكبوه من جرائم إرهابية.

9- مواصلة تعزيز التعاون الدولي والإقليمي لدعم القدرات الوطنية للدول في مجال مكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره والتصدي له بفعالية.

10- حث الدول الأعضاء على تعزيز تعاونها وتكثيف جهودها لتنفيذ الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لحرمان التنظيمات الإرهابية من استغلال التكنولوجيا ووسائل التواصل الاجتماعي للحيلولة دون بث دعايتها والترويج للكراهية والفتنة الطائفية والمذهبية وروح الفرقة بين أبناء المجتمع دون المساس بحرية الرأي والتعبير التي تحميها القوانين الوطنية والمواثيق الإقليمية والدولية المُصادق عليها.

11- حث الدول الأعضاء على اتخاذ كافة التدابير من أجل مكافحة التطرف والتعصب وعلى تشجيع التسامح وثقافة السلام.

12- دعم التعاون بين الدول العربية في مجال مكافحة الفكر المتطرف واقتلاع جذوره وذلك من خلال الإستراتيجية العربية للأمن الفكري.

13- دعوة الدول الأعضاء إلى موافاة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالمبادرات الوطنية التي تقوم بها في مجال مواجهة الإرهاب، بما في ذلك نتائج أعمال المؤتمرات والندوات التي تنظمها حول مكافحة الإرهاب، والتنظيمات الإرهابية.

14- دعوة الدول الأعضاء إلى موافاة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بما قد يكون لديها من صور وأفلام وثائقية ومطبوعات تبرز مآسي وآلام ضحايا الأعمال الإرهابية لعرضها خلال فعاليات اليوم العربي للتوعية بآلام ومآسي ضحايا الأعمال الإرهابية في المنطقة العربية يوم 2019/4/22، ودعوة الدول الأعضاء ومؤسسات العمل العربي المشترك إلى إحياء هذا اليوم.

15- دعوة الدول العربية لبذل المزيد من الجهود لمكافحة مصادر تمويل الإرهاب واستخدام التنظيمات الإرهابية لتكنولوجيا المعلومات لتمويل النشاطات الإرهابية عبر شبكات الانترنت تنفيذا لأحكام الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

16- أخذ العلم بتقرير الاجتماع الرابع والعشرين لفريق الخبراء العرب المعنى بمكافحة الإرهاب المنعقد بمقر الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب في تونس خلال الفترة 3–2018/9/4 وبالتوصيات الصادرة عنه.

17- الطلب إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية متابعة تنفيذ هذا القرار وإعداد تقارير دورية بشأن إجراءات تنفيذه وتقديمها للمجلس في دوراته المقبلة.

(ق: رقم 8315 – د.ع (150) – ج 3 – 2018/9/11)

تطوير المنظومة العربية لمكافحة الإرهاب

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى التوصية الصادرة عن الاجتماع الأول لهيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات على المستوى الوزاري الذي عُقد في بتاريخ 2018/9/11،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون القانونية،
- وإذ يعرب عن إدانته الحازمة لكافة أشكال الإرهاب وبمختلف صوره وممارساته ومظاهره، ورفضه الثابت لأي توجه كان لربط الإرهاب بأي دين أو حضارة أو أمة.
- وإذ يكرر التأكيد على ضرورة مواصلة التعاون القائم بين الدول العربية لمكافحة الإرهاب والتطرف وتكثيف الجهود المشتركة لاجتثاثه من جذوره وذلك من خلال تفعيل بنود وأحكام الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب،
- وإذ يشدد في هذا الإطار على أهمية تنسيق الجهود العربية والدولية في مجال مكافحة الإرهاب من خلال تبادل المعلومات والتعاون الأمني والقضائي والتنسيق العسكري،
- وإذ يؤكد على قرارات مجلس جامعة الدول العربية ذات الصلة، وعلى نحو خاص قرار قمة شرم الشيخ رقم 628 د.ع (26) (2015)، وقرار قمة نواكشوط رقم 654 د.ع (27) (2016)، وقراري قمة عمان رقمي 690 و 699 د.ع (28) (2017)، والقرار 7804 د.ع (142) (2014)، والقرار 8019 د.ع (145) (2016)، والقرار 8189 د.ع (148) (2017)، والقرار رقم 8219 د.غ.ع بتاريخ 2017/12/4، والقرار 8262 د.ع (149) بتاريخ 2018/3/7، وقرار قمة القدس رقم 725 د.ع (29) (2018)،
- واستناداً إلى:
  - المادة الثانية من ميثاق جامعة الدول العربية،
  - المواد ذات الصلة من معاهدة الدفاع العربي المشترك،
  - قرارات مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة، وإعلاناتها بشأن صيانة الأمن القومي العربي،
- وإذ يؤكد التزامه بأحكام ومبادئ ميثاق جامعة الدول العربية وميثاق الأمم المتحدة وقرارات مجلس الأمن وقواعد القانون الدولي،

يُقـــرر:

1- إدانة كل أشكال العمليات الإجرامية التي تشنها التنظيمات الإرهابية في الدول العربية وفي كافة دول العالم، والتنديد بكل الأنشطة التي تمارسها تلك التنظيمات المتطرفة والتي ترفع شعارات دينية أو طائفية أو مذهبية أو عرقية وتعمل على التحريض على الفتنة والعنف والإرهاب.

2- التأكيد على الحق الثابت للدول الأعضاء في اتخاذ جميع الإجراءات واستخدام كافة الوسائل التي تحول دون تعرضها لأي تهديدات تشكل خطراً على أمنها وسلامة مجتمعاتها، وذلك وفقاً لميثاق جامعة الدول العربية وميثاق الأمم المتحدة.

3- اعتبار مكافحة الإرهاب حقاً أساسياً من حقوق الإنسان لما للإرهاب من آثار مدمرة على قدرة المواطنين على التمتع بالحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وتثمين الجهود العربية التي أدت في هذا السياق إلى تمرير قرار آثار الإرهاب على التمتع بحقوق الإنسان في كل من مجلس حقوق الإنسان الدولي واللجنة الثالثة للجمعية العامة للأمم المتحدة.

4- التشديد على حتمية الشمولية في الرؤية في التعامل مع الإرهاب دون انتقائية أو تمييز، والتحذير مجدداً من الرابطة القوية التي تجمع بين التنظيمات الإرهابية المختلفة في المنطقة والتي تتبني نفس الأيديولوجية المتطرفة وتتعاون فيما بينها.

5- التأكيد على ضرورة الإسراع بتنفيذ قرارات مجلس الجامعة التي رحبت بالمبادرة التي أطلقتها جمهورية مصر العربية في قمة الكويت د.ع (25) 2014 بعقد اجتماع مشترك لوزراء الداخلية والعدل العرب لبحث سبل تفعيل الاتفاقيات الأمنية والقضائية، مع النظر في عقد هذا الاجتماع بشكل طارئ، وذلك لبحث سبل تعزيز المنظومة العربية لمكافحة الإرهاب وتحديث الإستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب التي اعتمدها مجلس وزراء الداخلية العرب سنة 1997 بما يتواكب مع التحديات والتهديدات الإرهابية والأمنية والتقنية الراهنة ذات الصلة بالإرهاب، وبحث سبل تعزيز التعاون القضائي العربي في مجال مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة، إضافة إلى تفعيل الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الموقعة سنة 2010، لوضع الرقابة اللازمة على مؤسسات القطاع غير الهادفة للربح والشركات العاملة في المجال المالي والتقني والمجالات الأخرى والتي يمكن أن تستخدم منتجاتها وخدماتها في تمويل التنظيمات الإرهابية.

6- حث الدول الأعضاء على تعزيز تعاونها في إطار الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، وذلك للعمل على نحو جماعي لحرمان التنظيمات الإرهابية من استخدام

وسائط التكنولوجيا ووسائل التواصل الاجتماعي في بث دعايتها التي تروج للكراهية والفتنة، وتعزيز التعاون في مجال مكافحة الجرائم التكنولوجية المستخدمة في تمويل الإرهاب.

7- حث الدول العربية التي لم تصادق على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب إلى التصديق عليها ودعوة الدول العربية المصدقة على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب إلى التصديق على تعديل الفقرة الثالثة من المادة الأولى من الاتفاقية بشأن تعريف الجريمة الإرهابية لتجريم التحريض على الجرائم الإرهابية أو الإشادة بها ونشر أو طبع أو إعداد محررات أو مطبوعات أو تسجيلات أياً كان نوعها للتوزيع أو لاطلاع الغير عليها بهدف تشجيع ارتكاب تلك الجرائم، وكذلك تجريم تقديم أو جمع الأموال أياً كان نوعها لتمويل الجرائم الإرهابية بما في ذلك تجريم دفع الفدية.

8- التأكيد على أهمية تصديق وانضمام كافة الدول العربية للصكوك الدولية والإقليمية لمكافحة الإرهاب، ومواءمة تشريعاتها الوطنية مع أحكام الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب وقرارات مجلس الأمن المعنية بمكافحة الإرهاب والصكوك الدولية ذات الصلة، مع الحث على التقيد بلوائح وقوائم الأمم المتحدة في تصنيف الجماعات والكيانات الإرهابية والالتزام بتطبيق العقوبات الدولية الواجبة على الأفراد والكيانات المدرجين على هذه القوائم طبقاً لقرارات مجلس الأمن 1267 (1999)، و 2253 (2015)، و2368 (2017)، وإدخال التعديلات اللازمة في التشريعات الوطنية للتمكن من تطبيق تلك العقوبات.

9- مواصلة تحديث قاعدة البيانات الخاصة بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب، والقائمة العربية الموحدة للتنظيمات والكيانات الإرهابية (القائمة السوداء لمنفذي ومدبري وممولي الأعمال الإرهابية) ودعوة الدول العربية على تغذيتها بالبيانات المطلوبة.

10- دعوة الدول الأعضاء إلى سن التشريعات والقوانين واتخاذ الإجراءات والتدابير لتجريم الفكر المتطرف والتكفيري لخطورته في تغذيته للإرهاب وإثارة النزعات الطائفية، والطلب إلى الأمانة العامة تعزيز التنسيق مع الجهات العربية المعنية لمكافحة الإرهاب ومواصلة تعاونها مع المنظمات الإقليمية والدولية ذات الصلة.

11- الطلب من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير حول الإجراءات التي تم اتخاذها بهذا الشأن إلى الدورة القادمة للمجلس.

(ق: رقم 8316 - د.ع (150) - ج 3 - 2018/9/11)

الإرهاب الدولي وسبل مكافحته

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون القانونية،
- واستناداً إلى قرارات مجلس الجامعة على مستوى القمة وعلى المستوى الوزاري بـــشأن مكافحة الإرهاب ومنعه،

يُقـــرر:

1- إدانة جميع الأعمال الإرهابية بكافة أشكالها ومظاهرها وأياً كان مرتكبوها وحيثما ارتكبت وبغض النظر عن أغراضها ودوافعها.

2- التأكيد على القيم الإنسانية السمحاء للعقيدة الإسلامية التي تصون كرامة الإنسان وتنبذ التمييز على أساس العرق أو اللون أو اللغة أو الجنس أو المعتقد.

3- التأكيد مجدداً على أنه لا مجال لربط الإرهاب بأي دين أو جنسية والحرص على أهمية مواصلة الجهود لتعزيز الحوار بين الشعوب والأديان لترسيخ ثقافة التفاهم والتسامح والعيش في سلام بين الشعوب باختلاف انتمائهم الثقافي والعقائدي والحضاري لما في ذلك من إسهام في تراجع صدى تيارات الإسلاموفوبيا والعنصرية المتطرفة المعادية للمسلمين في مختلف أنحاء العالم.

4- التأكيد على مواصلة الجهود الرامية إلى تنفيذ إستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب إسهاما في الجهود الدولية المشتركة للتصدي للتهديدات الإرهابية المتنامية.

5- دعوة الدول العربية التي لم تصدق بعد على الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بمكافحة الإرهاب للنظر في إتمام إجراءات التصديق عليها حسب نظمها القانونية الوطنية.

6- التعبير مجدداً على أهمية تضافر جهود المجتمع الدولي من أجل التوصل إلى اتفاقية شاملة تتعلق بالإرهاب الدولي حتى تكون أداة فعالة للتصدي للإرهاب.

7- تعزيز التعاون الدولي لمواجهة التهديدات التي يشكلها المقاتلون الإرهابيون بما فيهم العائدون والمنتقلون، في مجالات تبادل المعلومات وأمن الحدود والتحقيقات والمساعدة القضائية المتبادلة وتسليم المطلوبين واتخاذ التدابير لمعالجة الظروف المؤدية إلى انتشار الإرهاب بما في ذلك منع التحريض على ارتكاب الأعمال الإرهابية ومحاربة الأسباب المغذية للتطرف وتجنيد المقاتلين الإرهابيين.

8- حث الدول العربية على تجريم السفر للالتحاق بالتنظيمات الإرهابية والمشاركة في الأعمال القتالية ووضع التشريعات الوطنية الملائمة لملاحقتهم قضائيا واعتبار تزوير وثائق الهوية والسفر واستعمالها للانتقال لمناطق النزاع ظرفا مشدداً في القوانين الوطنية وموافاة الأمانة العامة بالمبادرات التي تتخذها في هذا الشأن.

9- تكثيف العمل العربي المشترك وتنسيق الجهود للتصدي لظاهرة المقاتلين الإرهابيين العائدين من مناطق النزاع وعائلاتهم من خلال وضع آليات شاملة تتسق مع الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب والقرارات الصادرة عن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري والقمة وقرارات مجلس وزراء الداخلية العرب.

10- حث الدول الأعضاء على إيجاد تشريعات واستراتيجيات وطنية لمواجهة التهديدات الإرهابية المستجدة لحماية البنية التحتية من الاعتداءات الإرهابية ومنع استخدام المواد الكيماوية في صناعة المتفجرات لأغراض إرهابية.

11- دعوة الدول إلى الامتناع عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم الصريح أو الضمني إلى الكيانات أو الأشخاص الضالعين في الأعمال الإرهابية ورفض كل أشكال الابتزاز من قبل الجماعات الإرهابية من تهديد أو قتل الرهائن أو طلب الفدية والعمل على وضع تدابير وآليات وطنية لضمان فعالية تتبع وحجز ومصادرة الأموال المغسولة أو الموجهة لتمويل الإرهاب بالسرعة اللازمة.

12- دعوة الدول العربية إلى اتخاذ التدابير اللازمة للحيلولة دون استغلال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والإنترنت من طرف الجماعات لغرض الحصول على الدعم لأعمالهم الإجرامية وتمويل أنشطتهم والتخطيط لها ووضع آلية وطنية للتعامل مع المواقع الإلكترونية ذات الصلة بالتنظيمات الإرهابية.

13- أخذ العلم بورشة العمل حول المساعدة القضائية المتبادلة التي عقدت بالقاهرة يومي 24-2018/10/25 بالتعاون بين الأمانة العامة لجامعة الدول العربية/ قطاع الشؤون القانونية/ إدارة مكافحة الإرهاب ومشروع مكافحة الإرهاب في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (CTMENA) التابع للمفوضية الأوروبية، في إطار التعاون الإستراتيجي الطويل الأمد بين جامعة الدول العربية والاتحاد الأوروبي، بالإضافة إلى أخذ العلم

بالورشة التي عقدت بتونس يومي 19 و2019/2/20 حول التدابير القانونية والقضائية للتصدي لظاهرة المقاتلين الإرهابيين.

14- مواصلة العمل لتنسيق المواقف العربية في المنظمات والمؤتمرات الدولية التي تشارك فيها الدول العربية بشأن المسائل ذات الاهتمام المشتركة ذات الصلة مكافحة الإرهاب ومنعه.

15- مواصلة الاستفادة من إمكانيات مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب في نيويورك والذي تم إنشائه بمبادرة من خادم الحرمين الشريفين ومركز الملك عبد الله بن عبد العزيز العالمي للحوار بين إتباع الديانات والثقافات في فيينا والمركز الدولي للتميز لمكافحة التطرف في أبو ظبي والمركز الافريقي للبحوث والدراسات في مجال مكافحة الإرهاب بالجزائر ومركز النهرين للدراسات الاستراتيجية في العراق ومنتدى النهضة للتواصل الحضاري بالسودان ومركز محمد بن نايف للمناصحة والرعاية بالمملكة العربية السعودية ومركز محمد السادس للعلماء الأفارقة ومعهد محمد السادس لتكوين الأئمة والمرشدين والمرشدات بالمملكة المغربية ومركز الدوحة الدولي لحوار الأديان في قطر.

16- دعوة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لمواصلة تقديم الدعم الفني في مجال التعاون القانوني والقضائي الدولي في المجالات المتعلقة بمكافحة الإرهاب من خلال البرنامج الإقليمي للدول العربية لمنع ومكافحة الجريمة والإرهاب والتهديدات الصحية وتعزيز نظم العدالة الجنائية بما يتماشى مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان للفترة (2016 – 2021).

17- حث الدول العربية على مواصلة الاستفادة من برامج بناء وتعزيز القدرات لموظفي العدالة الجنائية بشأن التحريات والملاحقة القضائية من أجل تدعيم نظم العدالة الجنائية وسيادة القانون وترقية مبادئ حقوق الإنسان.

18- دعوة الدول العربية لتعزيز التعاون مع المنظمات والوكالات الدولية للاستفادة من برامج المساعدة الفنية المتاحة لبناء القدرات الوطنية لمواجهة خطر استخدام الإرهابيين لأسلحة الدمار الشامل ومكوناتها وتعزيز أمن المطارات والموانئ والحدود.

19- مواصلة التعاون القائم بين جامعة الدول العربية وأجهزة الأمم المتحدة المعنية بمكافحة الإرهاب بما في ذلك مكتب مكافحة الإرهاب والمنظمات الإقليمية في المواضيع ذات الصلة بمكافحة الإرهاب ومنعه.

20- الطلب من الأمين العام لجامعة الدول العربية متابعة تنفيذ هذا القرار وإعداد تقارير دورية بشأن إجراءات تنفيذه وتقديمها للمجلس في دوراته المقبلة.

(ق: رقم 8375 – د.ع (151) – ج 4 – 2019/3/6)

صيانة الأمن القومي العربي ومكافحة الإرهاب

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون القانونية،
  - واستناداً إلى قرارات مجلس الجامعة على مستوى القمة وعلى المستوى الوزاري بشأن صيانة الأمن القومي العربي ومكافحة الإرهاب،
- وإذ يؤكد من جديد عزمه الثابت على مواصلة الجهود لتعزيز الأمن القومي العربي ومكافحة التنظيمات الإرهابية والدفاع عن استقلال الدول العربية وحماية سيادتها الوطنية والذود عن وحدة ترابها الوطني وسلامة أراضيها ضد أي اعتداء،
- وإذ يُشدد على الحق الثابت للدول الأعضاء في التصدي لأي اعتداء على مجتمعاتها ومواطنيها ومؤسسات الدولة، وكذلك حقها في اتخاذ جميع الإجراءات واستخدام كافة الوسائل التي تحول دون تعرضها لأي تهديدات واعتداءات تُشكل خطراً على أمنها وسلامتها، وفقاً لميثاق جامعة الدول العربية وميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي ذات الصلة،
- وإذ يُعرب عن إدانته الحازمة لكل أشكال الإرهاب بمختلف صوره وممارساته ومظاهره، ورفضه الثابت لربط الإرهاب بأي دين أو حضارة أو أمة،
- وإذ يؤكد من جديد رفضه التام لأي شكل من أشكال الدعم الصريح أو الضمني للمنظمات الإرهابية والمنظمات المتطرفة من تهديد أو اختطاف الرهائن أو قتلهم أو طلب الفدية لإطلاق سراحهم،
- وإذ يثمن أهمية تكثيف الجهود وتعزيز التنسيق والتعاون بين الدول الأعضاء لمواجهة الإرهاب لاسيما في مجال تجفيف منابع تمويل الإرهاب ومعالجة سفر المقاتلين الإرهابيين والعمل على الحد من تنقلهم إلى مناطق النزاع وإيجاد ملاذاتٍ آمنة لهم واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة التي تحول دون استخدام الإرهابيين لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات لنشر الفكر الإرهابي والتجنيد لصالح المنظمات الإرهابية،

<u>يُقـــرر:</u>

1- الإدانة الحازمة والمستمرة لكل الأنشطة الإجرامية التي تمارسها التنظيمات الإرهابية في الدول العربية وفي كافة دول العالم، بما فيها رفع الشعارات الدينية أو الطائفية أو المذهبية أو العرقية التي تحرض على الفتنة والعنف والإرهاب.

2- التأكيد على أن التدابير والحلول العسكرية والأمنية والردعية من المقومات الأساسية لدحر الإرهاب، والتنويه بضرورة اعتماد إستراتيجية عربية شاملة متعددة الأبعاد لمكافحة الإرهاب ومنعه وفقاً لقرارات مجلس جامعة الدول العربية الصادرة بهذا الشأن على مستوى القمة وعلى المستوى الوزاري تتضمن الأبعاد السياسية والقانونية والقضائية بالإضافة إلى المحاور الثقافية والإعلامية والدينية والاجتماعية.

3- مواصلة التعاون القائم بين الدول العربية لمكافحة الإرهاب والتطرف وتكثيف الجهود المشتركة لاجتثاثه من جذوره من خلال تفعيل أحكام الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، ودعوة الدول العربية التي لم تصدق بعد على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب والاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات إلى إتمام إجراءات التصديق عليها وإيداع وثائق التصديق لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

4- حث الدول العربية على تكثيف التعاون العربي الثنائي والجماعي في مجال تبادل المعلومات المتعلقة بمكافحة التنظيمات الإرهابية وتفعيل أحكام المادة (4) من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب التي تنص على تعاون الدول الأطراف لمنع ومكافحة الجرائم الإرهابية، طبقاً للقوانين والإجراءات الداخلية لكل دولة.

5- دعوة الدول إلى الامتناع عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم الصريح أو الضمني إلى الكيانات أو الأشخاص الضالعين في الأعمال الإرهابية ورفض كل أشكال الابتزاز من قبل الجماعات الإرهابية من تهديد أو قتل الرهائن أو طلب للفدية.

6- دعوة الدول الأعضاء إلى العمل على منع ومكافحة الجرائم الإرهابية اتساقاً مع أحكام المادة (2) من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب والحيلولة دون إتخاذ أراضيها مسرحاً لتخطيط أو تنظيم أو تنفيذ الجرائم الإرهابية أو الشروع أو الإشتراك فيها بأية صورة من الصور.

7- دعم التعاون بين الدول العربية في مجال مكافحة الفكر المتطرف واقتلاع جذوره وذلك من خلال الإستراتيجية العربية للأمن الفكري ودعوة المكتب العربي لمكافحة الإرهاب والأمن الفكري لموافاة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالمبادرات التي يقوم بها والدراسات العلمية التي يعدها لتعميمها على الدول الأعضاء لغرض الاستفادة منها.

8- الإشادة بما حققته الدول الأعضاء من انتصاراتٍ واسعة ضد الإرهاب وما توصلت إليه من انجازات في دحر التنظيمات الإرهابية والجماعات المتطرفة ودعوتها لمواصلة هذه الجهود بما يكفل القضاء على الإرهاب والتطرف بجميع مظاهره وصوره، ومواصلة الجهود الرامية إلى إرساء قيم التسامح وثقافة السلام.

9- الترحيب بوضع أسماء بعض الأشخاص الذين ينتمون لما يسمى بسرايا الأشتر الإرهابية في مملكة البحرين على قائمة الإرهابيين، معتبرين أن هذا الموقف يعكس إصرار دول العالم على التصدي لكل أشكال الإرهاب على الصعيدين الإقليمي والدولي وكل من يقوم بدعمه أو التحريض عليه أو التعاطف معه، ويمثل دعما لجهود مملكة البحرين والإجراءات التي تقوم بها في تعزيز الأمن والاستقرار والسلم فيها.

10- دعوة الدول الأعضاء إلى إيجاد نظم عدالة جنائية فعالة لمقاضاة مرتكبي الأعمال الإرهابية واتخاذ الإجراءات القانونية والقضائية اللازمة للحيلولة دون سفر المقاتلين الإرهابيين للالتحاق بتنظيمات إرهابية والانتقال إلى مراكز الصراع وحرمانهم من أي ملاذاتٍ آمنة وتقديمهم للعدالة للمسائلة عما ارتكبوه من جرائم إرهابية.

11- مواصلة تعزيز التعاون الدولي والإقليمي لدعم القدرات الوطنية للدول في مجال مكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره والتصدي له بفعالية.

12- حث الدول الأعضاء على تعزيز تعاونها وتكثيف جهودها لتنفيذ الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لحرمان التنظيمات الإرهابية من استغلال التكنولوجيا ووسائل التواصل الاجتماعي للحيلولة دون بث دعايتها والترويج للكراهية والفتنة الطائفية والمذهبية وروح الفرقة بين أبناء المجتمع دون المساس بحرية الرأي والتعبير التي تحميها القوانين الوطنية والمواثيق الإقليمية والدولية المُصادق عليها.

13- دعوة الدول الأعضاء إلى مواصلة موافاة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالمبادرات الوطنية التي تقوم بها في مجال مواجهة الإرهاب، بما في ذلك نتائج أعمال المؤتمرات والندوات التي تنظمها حول مكافحة الإرهاب والتنظيمات الإرهابية.

14- دعوة الدول الأعضاء إلى مواصلة موافاة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بما توفر لديها من صور وأفلام وثائقية ومطبوعات حول مآسي وآلام ضحايا الأعمال الإرهابية لعرضها خلال فعاليات اليوم العربي للتوعية بآلام ومآسي ضحايا الأعمال الإرهابية في المنطقة العربية، ودعوة الدول الأعضاء ومؤسسات العمل العربي المشترك إلى إحياء هذا اليوم وموافاة الأمانة العامة بالمبادرات التي تقوم بها في هذا الشأن.

15- دعوة الدول الأعضاء إلى معاملة ضحايا الإرهاب وأسرهم بما يحفظ كرامتهم والنظر في إيجاد أنظمة وآليات وطنية لتقديم المساعدة لهم بما يتفق مع نظمها الوطنية وتلبية احتياجاتهم وتيسير إعادة حياتهم إلى مجراها الطبيعي.

16- الإشادة باعتماد القانون العربي الإسترشادي لمساعدة وحماية ضحايا الأعمال الإرهابية بموجب القرار رقم 1134 الصادر عن مجلس وزراء العدل العرب المنعقد في

دورته (34) بالخرطوم (السودان) بتاريخ 2018/11/22 ودعوة الدول العربية للاستفادة من بنوده.

17- دعوة الدول العربية لبذل المزيد من الجهود لمكافحة مصادر تمويل الإرهاب واستخدام التنظيمات الإرهابية لتكنولوجيا المعلومات لتمويل النشاطات الإرهابية عبر شبكات الانترنت تنفيذا لأحكام الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

18- حث الدول العربية على تبسيط الإجراءات المتعلقة بطلبات المساعدة القانونية المتبادلة في القضايا المتعلقة بالأعمال الإرهابية والانتقال لارتكاب الأعمال الإرهابية بما يتسق مع الاتفاقيات العربية القضائية والأمنية ذات الصلة وتشجيع استعمال الوسائل الإلكترونية من أجل تسريع وتيسير البت في تلك الطلبات.

19- دعوة الدول العربية إلى مواصلة تبادل المعلومات حول أعمال وتحركات التنظيمات والشبكات الإرهابية بما في ذلك المقاتلين الإرهابيين عن طريق الآليات الثنائية أو المتعددة الأطراف لاسيما مع الدول التي يقيمون بها أو يحملون جنسياتها وشعب الاتصال في مجلس وزراء الداخلية العرب.

20- أخذ العلم بتقرير وتوصيات الاجتماع (25) لفريق الخبراء العرب المعني بمكافحة الإرهاب الذي عقد بمقر الأمانة العامة للجامعة يومي 13 و2019/2/14.

21- الطلب من الأمين العام لجامعة الدول العربية متابعة تنفيذ هذا القرار وإعداد تقارير دورية بشأن إجراءات تنفيذه وتقديمها للمجلس في دوراته المقبلة.

(ق: رقم 8376 – د.ع (151) – ج 4 – 2019/3/6)

تطوير المنظومة العربية لمكافحة الإرهاب

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى التوصية الصادرة عن الاجتماع الأول لهيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات على المستوى الوزاري الذي عقد بتاريخ 2019/9/11،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون القانونية،
- وإذ يعرب عن إدانته الحازمة لكافة أشكال الإرهاب وبمختلف صوره وممارساته ومظاهره، ورفضه الثابت لأي توجه كان لربط الإرهاب بأي دين أو حضارة أو أمة.
- وإذ يكرر التأكيد على ضرورة مواصلة التعاون القائم بين الدول العربية لمكافحة الإرهاب والتطرف وتكثيف الجهود المشتركة لاجتثاثه من جذوره وذلك من خلال تفعيل بنود وأحكام الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب،
- وإذ يشدد في هذا الإطار على أهمية تنسيق الجهود العربية والدولية في مجال مكافحة الإرهاب من خلال تبادل المعلومات والتعاون الأمني والقضائي والتنسيق العسكري،
- وإذ يؤكد على قرارات مجلس جامعة الدول العربية ذات الصلة، وعلى نحو خاص قرار قمة شرم الشيخ رقم 628 د.ع (26) (2015)، وقرار قمة نواكشوط رقم 654 د.ع (27) (2016)، وقراري قمة عمان رقمي 690 و699 د.ع (28) (2017)، والقرار 7804 د.ع (142) (2014)، والقرار 8019 د.ع (145) (2016)، والقرار 8189 د.ع (148) (2017)، والقرار رقم 8219 د.غ.ع بتاريخ 2017/12/4، والقرار 8262 د.ع (149) بتاريخ 2018/3/7، وقرار قمة القدس رقم 725 د.ع (29) (2018)، والقرار رقم 8316 د.ع (150) بتاريخ 2018/9/11.
- واستناداً إلى:
  - المادة الثانية من ميثاق جامعة الدول العربية،
  - المواد ذات الصلة من معاهدة الدفاع العربي المشترك،
  - قرارات مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة، وإعلاناتها بشأن صيانة الأمن القومي العربي،

- وإذ يؤكد التزامه بأحكام ومبادئ ميثاق جامعة الدول العربيـــة وميثـــاق الأمـــم المتحـــدة وقرارات مجلس الأمن وقواعد القانون الدولي،

يُقـــرر:

1- إدانة كل أشكال العمليات الإجرامية التي تشنها التنظيمات الإرهابية في الدول العربية وفي كافة دول العالم، والتنديد بكل الأنشطة التي تمارسها تلك التنظيمات المتطرفة والتي ترفع شعارات دينية أو طائفية أو مذهبية أو عرقية وتعمل على التحريض على الفتنة والعنف والإرهاب.

2- التأكيد على الحق الثابت للدول الأعضاء في اتخاذ جميع الإجراءات واستخدام كافة الوسائل التي تحول دون تعرضها لأي تهديدات تشكل خطراً على أمنها وسلامة مجتمعاتها، وذلك وفقاً لميثاق جامعة الدول العربية وميثاق الأمم المتحدة.

3- اعتبار مكافحة الإرهاب حقاً أساسياً من حقوق الإنسان لما للإرهاب من آثار مدمرة على قدرة المواطنين على التمتع بالحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وتثمين الجهود العربية التي أدت في هذا السياق إلى تمرير قرار "آثار الإرهاب على التمتع بحقوق الإنسان" في كل من مجلس حقوق الإنسان الدولي واللجنة الثالثة للجمعية العامة للأمم المتحدة.

4- التشديد على حتمية الشمولية في الرؤية في التعامل مع الإرهاب دون انتقائية أو تمييز، والتحذير مجدداً من الرابطة القوية التي تجمع بين التنظيمات الإرهابية المختلفة في المنطقة والتي تتبنى نفس الأيديولوجية المتطرفة وتتعاون فيما بينها.

5- التأكيد على ضرورة الإسراع بتنفيذ قرارات مجلس الجامعة التي رحبت بالمبادرة التي أطلقتها جمهورية مصر العربية في قمة الكويت د.ع (25) 2014 بعقد اجتماع مشترك لوزراء الداخلية والعدل العرب لبحث سبل تفعيل الاتفاقيات الأمنية والقضائية، مع النظر في عقد هذا الاجتماع بشكل طارئ، وذلك لبحث سبل تعزيز المنظومة العربية لمكافحة الإرهاب وتحديث الإستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب التي اعتمدها مجلس وزراء الداخلية العرب سنة 1997 بما يتواكب مع التحديات والتهديدات الإرهابية والأمنية والتقنية الراهنة ذات الصلة بالإرهاب، وبحث سبل تعزيز التعاون القضائي العربي في مجال مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة، إضافة إلى تفعيل الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الموقعة سنة 2010، لوضع الرقابة اللازمة على مؤسسات القطاع غير الهادفة للربح والشركات العاملة في المجال المالي والتقني والمجالات الأخرى والتي يمكن أن تستخدم منتجاتها وخدماتها في تمويل التنظيمات الإرهابية.

6- حث الدول الأعضاء على تعزيز تعاونها في إطار الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، وذلك للعمل على نحو جماعي لحرمان التنظيمات الإرهابية من استخدام وسائط التكنولوجيا ووسائل التواصل الاجتماعي في بث دعايتها التي تروج للكراهية والفتنة، وتعزيز التعاون في مجال مكافحة الجرائم التكنولوجية المستخدمة في تمويل الإرهاب.

7- حث الدول العربية التي لم تصادق على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب إلى التصديق عليها ودعوة الدول العربية المصدقة على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب إلى التصديق على تعديل الفقرة الثالثة من المادة الأولى من الاتفاقية بشأن تعريف الجريمة الإرهابية لتجريم التحريض على الجرائم الإرهابية أو الإشادة بها ونشر أو طبع أو إعداد محررات أو مطبوعات أو تسجيلات أياً كان نوعها للتوزيع أو لاطلاع الغير عليها بهدف تشجيع ارتكاب تلك الجرائم، وكذلك تجريم تقديم أو جمع الأموال أياً كان نوعها لتمويل الجرائم الإرهابية.

8- التأكيد على أهمية تصديق وانضمام كافة الدول العربية للصكوك الدولية والإقليمية لمكافحة الإرهاب، ومواءمة تشريعاتها الوطنية مع أحكام الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب وقرارات مجلس الأمن المعنية بمكافحة الإرهاب والصكوك الدولية ذات الصلة، مع الحث على التقيد بلوائح وقوائم الأمم المتحدة في تصنيف الجماعات والكيانات الإرهابية والالتزام بتطبيق العقوبات الدولية الواجبة على الأفراد والكيانات المدرجين على هذه القوائم طبقاً لقرارات مجلس الأمن 1267 (1999)، و2253 (2015)، و2368 (2017)، وإدخال التعديلات اللازمة في التشريعات الوطنية للتمكن من تطبيق تلك العقوبات.

9- مواصلة تحديث قاعدة البيانات الخاصة بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب، والقائمة العربية الموحدة للتنظيمات والكيانات الإرهابية (القائمة السوداء لمنفذي ومدبري وممولي الأعمال الإرهابية) ودعوة الدول العربية على تغذيتها بالبيانات المطلوبة.

10- دعوة الدول الأعضاء إلى سن التشريعات والقوانين واتخاذ الإجراءات والتدابير لتجريم الفكر المتطرف والتكفيري لخطورته في تغذيته للإرهاب وإثارة النزعات الطائفية، والطلب إلى الأمانة العامة تعزيز التنسيق مع الجهات العربية المعنية لمكافحة الإرهاب ومواصلة تعاونها مع المنظمات الإقليمية والدولية ذات الصلة.

11- الطلب من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير حول الإجراءات التي تم اتخاذها بهذا الشأن إلى الدورة المقبلة للمجلس.

(ق: رقم 8377 - د.ع (151) - ج 4 - 2019/3/6)

صيانة الأمن القومي العربي ومكافحة الإرهاب.

إن مجلس الجامعة على مستوى القمة،

- **بعد اطلاعه:**
  - **على مذكرة الأمانة العامة،**
  - **وعلى تقرير الأمين العام عن العمل العربي المشترك،**
  - **وعلى التوصية الصادرة عن الاجتماع الثاني لهيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات على المستوى الوزاري الذي عُقد بتاريخ 2019/3/29 بالجمهورية التونسية،**
  - **واستناداً إلى قرارات مجلس الجامعة على مستوى القمة وعلى المستوى الوزاري بشأن صيانة الأمن القومي العربي ومكافحة الإرهاب،**
- **وإذ يؤكد من جديد عزمه الثابت على مواصلة الجهود لتعزيز الأمن القومي العربي ومكافحة التنظيمات الإرهابية والدفاع عن استقلال الدول العربية وحماية سيادتها الوطنية والذود عن وحدة ترابها الوطني وسلامة أراضيها ضد أي اعتداء،**
- **وإذ يُشدد على الحق الثابت للدول الأعضاء في التصدي لأي اعتداء على مجتمعاتها ومواطنيها ومؤسسات الدولة، وكذلك حقها في اتخاذ جميع الإجراءات واستخدام كافة الوسائل التي تحول دون تعرضها لأي تهديدات واعتداءات تُشكل خطراً على أمنها وسلامتها، وفقاً لميثاق جامعة الدول العربية وميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي ذات الصلة،**
- **وإذ يُعرب عن إدانته الحازمة لكل أشكال الإرهاب بمختلف صوره وممارساته ومظاهره، ورفضه الثابت لربط الإرهاب بأي دين أو حضارة أو أمة،**
- **وإذ يؤكد من جديد رفضه التام لأي شكل من أشكال الدعم الصريح أو الضمني للمنظمات الإرهابية والمنظمات المتطرفة من تهديد أو اختطاف الرهائن أو قتلهم أو طلب الفدية لإطلاق سراحهم،**
- **وإذ يثمن أهمية تكثيف الجهود وتعزيز التنسيق والتعاون بين الدول الأعضاء لمواجهة الإرهاب لاسيما في مجال تجفيف منابع تمويل الإرهاب ومعالجة سفر المقاتلين الإرهابيين والعمل على الحد من تنقلهم إلى مناطق النزاع وإيجاد ملاذاتٍ آمنة لهم واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة التي تحول دون استخدام الإرهابيين لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات لنشر الفكر الإرهابي والتجنيد لصالح المنظمات الإرهابية،**

<u>يُقـــرر:</u>

1- الإدانة الحازمة والمستمرة لكل الأنشطة الإجرامية التي تمارسها التنظيمات الإرهابية في الدول العربية وفي كافة دول العالم، بما فيها رفع

الشعارات الدينية أو الطائفية أو المذهبية أو العرقية التي تحرض على الفتنة والعنف والإرهاب.

2- التأكيد على أن التدابير والحلول العسكرية والأمنية والردعية من المقومات الأساسية لدحر الإرهاب، والتنويه بضرورة اعتماد إستراتيجية عربية شاملة متعددة الأبعاد لمكافحة الإرهاب ومنعه وفقاً لقرارات مجلس جامعة الدول العربية الصادرة بهذا الشأن على مستوى القمة وعلى المستوى الوزاري تتضمن الأبعاد السياسية والقانونية والقضائية بالإضافة إلى المحاور الثقافية والإعلامية والدينية والاجتماعية.

3- مواصلة التعاون القائم بين الدول العربية لمكافحة الإرهاب والتطرف وتكثيف الجهود المشتركة لاجتثاثه من جذوره من خلال تفعيل أحكام الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، ودعوة الدول العربية التي لم تصدق بعد على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب والاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات إلى إتمام إجراءات التصديق عليها وإيداع وثائق التصديق لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

4- حث الدول العربية على تكثيف التعاون العربي الثنائي والجماعي في مجال تبادل المعلومات المتعلقة بمكافحة التنظيمات الإرهابية وتفعيل أحكام المادة (4) من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب التي تنص على تعاون الدول الأطراف لمنع ومكافحة الجرائم الإرهابية، طبقاً للقوانين والإجراءات الداخلية لكل دولة.

5- دعوة الدول إلى الامتناع عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم الصريح أو الضمني إلى الكيانات أو الأشخاص الضالعين في الأعمال الإرهابية ورفض كل أشكال الابتزاز من قبل الجماعات الإرهابية من تهديد أو قتل الرهائن أو طلب للفدية.

6- دعوة الدول الأعضاء إلى العمل على منع ومكافحة الجرائم الإرهابية اتساقاً مع أحكام المادة (2) من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب والحيلولة دون اتخاذ أراضيها مسرحاً لتخطيط أو تنظيم أو تنفيذ الجرائم الإرهابية أو الشروع أو الاشتراك فيها بأية صورة من الصور.

7- دعم التعاون بين الدول العربية في مجال مكافحة الفكر المتطرف واقتلاع جذوره وذلك من خلال الإستراتيجية العربية للأمن الفكري ودعوة المكتب العربي لمكافحة الإرهاب والأمن الفكري لموافاة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالمبادرات التي يقوم بها والدراسات العلمية التي يعدها لتعميمها على الدول الأعضاء لغرض الاستفادة منها.

8- الإشادة بما حققته الدول الأعضاء من انتصاراتٍ واسعة ضد الإرهاب

وما توصلت إليه من انجازات في دحر التنظيمات الإرهابية والجماعات المتطرفة ودعوتها لمواصلة هذه الجهود بما يكفل القضاء على الإرهاب والتطرف بجميع مظاهره وصوره، ومواصلة الجهود الرامية إلى إرساء قيم التسامح وثقافة السلام.

9- الترحيب بوضع أسماء بعض الأشخاص الذين ينتمون لما يسمى بسرايا الأشتر الإرهابية في مملكة البحرين على قائمة الإرهابيين، معتبرين أن هذا الموقف يعكس إصرار دول العالم على التصدي لكل أشكال الإرهاب على الصعيدين الإقليمي والدولي وكل من يقوم بدعمه أو التحريض عليه أو التعاطف معه، ويمثل دعما لجهود مملكة البحرين والإجراءات التي تقوم بها في تعزيز الأمن والاستقرار والسلم فيها.

10- دعوة الدول الأعضاء إلى إيجاد نظم عدالة جنائية فعالة لمقاضاة مرتكبي الأعمال الإرهابية واتخاذ الإجراءات القانونية والقضائية اللازمة للحيلولة دون سفر المقاتلين الإرهابيين للالتحاق بتنظيمات إرهابية والانتقال إلى مراكز الصراع وحرمانهم من أي ملاذاتٍ آمنة وتقديمهم للعدالة للمسائلة عما ارتكبوه من جرائم إرهابية.

11- مواصلة تعزيز التعاون الدولي والإقليمي لدعم القدرات الوطنية للدول في مجال مكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره والتصدي له بفعالية.

12- حث الدول الأعضاء على تعزيز تعاونها وتكثيف جهودها لتنفيذ الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لحرمان التنظيمات الإرهابية من استغلال التكنولوجيا ووسائل التواصل الاجتماعي للحيلولة دون بث دعايتها والترويج للكراهية والفتنة الطائفية والمذهبية وروح الفرقة بين أبناء المجتمع دون المساس بحرية الرأي والتعبير التي تحميها القوانين الوطنية والمواثيق الإقليمية والدولية المُصادق عليها.

13- دعوة الدول الأعضاء إلى مواصلة موافاة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالمبادرات الوطنية التي تقوم بها في مجال مواجهة الإرهاب، بما في ذلك نتائج أعمال المؤتمرات والندوات التي تنظمها حول مكافحة الإرهاب والتنظيمات الإرهابية.

14- دعوة الدول الأعضاء إلى مواصلة موافاة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بما توفر لديها من صور وأفلام وثائقية ومطبوعات حول مآسي وآلام ضحايا الأعمال الإرهابية لعرضها خلال فعاليات اليوم العربي للتوعية بآلام ومآسي ضحايا الأعمال الإرهابية في المنطقة العربية، ودعوة الدول الأعضاء ومؤسسات العمل العربي المشترك إلى إحياء هذا اليوم وموافاة الأمانة العامة بالمبادرات التي تقوم بها في هذا الشأن.

15- دعوة الدول الأعضاء إلى معاملة ضحايا الإرهاب وأسرهم بما يحفظ

كرامتهم والنظر في إيجاد أنظمة وآليات وطنية لتقديم المساعدة لهم بما يتفق مع نظمها الوطنية وتلبية احتياجاتهم وتيسير إعادة حياتهم إلى مجراها الطبيعي.

16- الإشادة باعتماد القانون العربي الإسترشادي لمساعدة وحماية ضحايا الأعمال الإرهابية بموجب القرار رقم 1134 الصادر عن مجلس وزراء العدل العرب المنعقد في دورته (34) بالخرطوم (السودان) بتاريخ 2018/11/22 ودعوة الدول العربية للاستفادة من بنوده.

17- دعوة الدول العربية لبذل المزيد من الجهود لمكافحة مصادر تمويل الإرهاب واستخدام التنظيمات الإرهابية لتكنولوجيا المعلومات لتمويل النشاطات الإرهابية عبر شبكات الانترنت تنفيذا لأحكام الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

18- حث الدول العربية على تبسيط الإجراءات المتعلقة بطلبات المساعدة القانونية المتبادلة في القضايا المتعلقة بالأعمال الإرهابية والانتقال لارتكاب الأعمال الإرهابية بما يتسق مع الاتفاقيات العربية القضائية والأمنية ذات الصلة وتشجيع استعمال الوسائل الإلكترونية من أجل تسريع وتيسير البت في تلك الطلبات.

19- دعوة الدول العربية إلى مواصلة تبادل المعلومات حول أعمال وتحركات التنظيمات والشبكات الإرهابية بما في ذلك المقاتلين الإرهابيين عن طريق الآليات الثنائية أو المتعددة الأطراف لاسيما مع الدول التي يقيمون بها أو يحملون جنسياتها وشعب الاتصال في مجلس وزراء الداخلية العرب.

20- أخذ العلم بتقرير وتوصيات الاجتماع (25) لفريق الخبراء العرب المعني بمكافحة الإرهاب الذي عقد بمقر الأمانة العامة للجامعة يومي 13 و2019/2/14.

21- الترحيب بإعادة انتخاب المملكة المغربية للرئاسة المشتركة مع كندا للمنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب لولاية ثالثة (2020 – 2022)، وذلك خلال الاجتماع الخامس عشر للجنة التنسيق التابعة للمنتدى، الذي نظم يوم الأربعاء 13 مارس/آذار 2019 بمالقة.

22- الطلب من الأمين العام لجامعة الدول العربية متابعة تنفيذ هذا القرار وإعداد تقارير دورية بشأن إجراءات تنفيذه وتقديمها للمجلس في دوراته المقبلة.

(ق.ق: 762 د.ع (30) – ج 3 – 2019/3/31)

تطـــوير المنظومـــة العربيـــة لمكافحـــة الإرهاب.

إن مجلس الجامعة على مستوى القمة،

- **بعد اطلاعه:**
  - **على مذكرة الأمانة العامة،**
  - **وعلى تقرير الأمين العام عن العمل العربي المشترك،**
  - **وعلى التوصية الصادرة عن الاجتماع الثاني لهيئـــة متابعـــة تنفيـــذ القرارات والالتزامات على المستوى الـــوزاري الـــذي عُقـــد بتـــاريخ 2019/3/29 بالجمهورية التونسية،**
- **وإذ يعرب عن إدانته الحازمة لكافة أشكال الإرهـــاب وبمختلـــف صـــوره وممارساته ومظاهره، ورفضه الثابت لأي توجه كان لربط الإرهاب بـــأي دين أو حضارة أو أمة.**
- **وإذ يكرر التأكيد على ضرورة مواصلة التعاون القائم بين الـــدول العربيـــة لمكافحة الإرهاب والتطرف وتكثيف الجهود المشتركة لاجتثاثه من جذوره وذلك من خلال تفعيل بنود وأحكام الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب،**
- **وإذ يشدد في هذا الإطار على أهمية تنسيق الجهود العربية والدولية فـــي مجال مكافحة الإرهاب من خـــلال تبـــادل المعلومـــات والتعـــاون الأمنـــي والقضائي والتنسيق العسكري،**
- **وإذ يؤكد على قرارات مجلس جامعة الدول العربية ذات الصلة، وعلى نحـــو خـــاص قرار قمة شرم الشيخ رقم 628 د.ع (26) (2015)، وقرار قمة نواكشوط رقم 654 د.ع (27) (2016)، وقراري قمة عمـــان رقمـــي 690 و699 د.ع (28) (2017)، والقرار 7804 د.ع (142) (2014)، والقرار 8019 د.ع (145) (2016)، والقرار 8189 د.ع (148) (2017)، والقـــرار رقـــم 8219 د.غ.ع بتـــاريخ 2017/12/4، والقرار 8262 د.ع (149) بتاريخ 2018/3/7، وقرار قمة القـــدس رقـــم 725 د.ع (29) (2018)، والقرار رقم 8316 د.ع (150) بتاريخ 2018/9/11، والقرار رقـــم 8377 د.ع (151) بتاريخ 2019/3/6.**
- **واستناداً إلى:**
  - **المادة الثانية من ميثاق جامعة الدول العربية،**
  - **المواد ذات الصلة من معاهدة الدفاع العربي المشترك،**
  - **قرارات مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة، وإعلاناتهـــا بشأن صيانة الأمن القومي العربي،**
- **وإذ يؤكد التزامه بأحكام ومبادئ ميثاق جامعة الدول العربية وميثاق الأمم المتحدة وقرارات مجلس الأمن وقواعد القانون الدولي،**

<u>يُقـــرر:</u>

1- إدانة كل أشكال العمليات الإجرامية التي تشنها التنظيمات الإرهابية في الدول العربية وفي كافة دول العالم، والتنديد بكل الأنشطة التي تمارسها

تلك التنظيمات المتطرفة والتي ترفع شعارات دينية أو طائفية أو مذهبية أو عرقية وتعمل على التحريض على الفتنة والعنف والإرهاب.

2- التأكيد على الحق الثابت للدول الأعضاء في اتخاذ جميع الإجراءات واستخدام كافة الوسائل التي تحول دون تعرضها لأي تهديدات تشكل خطراً على أمنها وسلامة مجتمعاتها، وذلك وفقاً لميثاق جامعة الدول العربية وميثاق الأمم المتحدة.

3- اعتبار مكافحة الإرهاب حقاً أساسياً من حقوق الإنسان لما للإرهاب من آثار مدمرة على قدرة المواطنين على التمتع بالحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وتثمين الجهود العربية التي أدت في هذا السياق إلى تمرير قرار "آثار الإرهاب على التمتع بحقوق الإنسان" في كل من مجلس حقوق الإنسان الدولي واللجنة الثالثة للجمعية العامة للأمم المتحدة.

4- التشديد على حتمية الشمولية في الرؤية في التعامل مع الإرهاب دون انتقائية أو تمييز، والتحذير مجدداً من الرابطة القوية التي تجمع بين التنظيمات الإرهابية المختلفة في المنطقة والتي تتبني نفس الأيديولوجية المتطرفة وتتعاون فيما بينها.

5- التأكيد على ضرورة الإسراع بتنفيذ قرارات مجلس الجامعة التي رحبت بالمبادرة التي أطلقتها جمهورية مصر العربية في قمة الكويت د.ع (25) 2014 بعقد اجتماع مشترك لوزراء الداخلية والعدل العرب لبحث سبل تفعيل الاتفاقيات الأمنية والقضائية، مع النظر في عقد هذا الاجتماع بشكل طارئ، وذلك لبحث سبل تعزيز المنظومة العربية لمكافحة الإرهاب وتحديث الإستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب التي اعتمدها مجلس وزراء الداخلية العرب سنة 1997 بما يتواكب مع التحديات والتهديدات الإرهابية والأمنية والتقنية الراهنة ذات الصلة بالإرهاب، وبحث سبل تعزيز التعاون القضائي العربي في مجال مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة، إضافة إلى تفعيل الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الموقعة سنة 2010، لوضع الرقابة اللازمة على مؤسسات القطاع غير الهادفة للربح والشركات العاملة في المجال المالي والتقني والمجالات الأخرى والتي يمكن أن تستخدم منتجاتها وخدماتها في تمويل التنظيمات الإرهابية.

6- حث الدول الأعضاء على تعزيز تعاونها في إطار الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، وذلك للعمل على نحو جماعي لحرمان التنظيمات الإرهابية من استخدام وسائط التكنولوجيا ووسائل التواصل الاجتماعي في بث دعايتها التي تروج للكراهية والفتنة، وتعزيز التعاون

في مجال مكافحة الجرائم التكنولوجية المستخدمة في تمويل الإرهاب.

7- حث الدول العربية التي لم تصادق على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب إلى التصديق عليها ودعوة الدول العربية المصدقة على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب إلى التصديق على تعديل الفقرة الثالثة من المادة الأولى من الاتفاقية بشأن تعريف الجريمة الإرهابية لتجريم التحريض على الجرائم الإرهابية أو الإشادة بها ونشر أو طبع أو إعداد محررات أو مطبوعات أو تسجيلات أياً كان نوعها للتوزيع أو لاطلاع الغير عليها بهدف تشجيع ارتكاب تلك الجرائم، وكذلك تجريم تقديم أو جمع الأموال أياً كان نوعها لتمويل الجرائم الإرهابية.

8- التأكيد على أهمية تصديق وانضمام كافة الدول العربية للصكوك الدولية والإقليمية لمكافحة الإرهاب، ومواءمة تشريعاتها الوطنية مع أحكام الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب وقرارات مجلس الأمن المعنية بمكافحة الإرهاب والصكوك الدولية ذات الصلة، مع الحث على التقيد بلوائح وقوائم الأمم المتحدة في تصنيف الجماعات والكيانات الإرهابية والالتزام بتطبيق العقوبات الدولية الواجبة على الأفراد والكيانات المدرجين على هذه القوائم طبقاً لقرارات مجلس الأمن 1267 (1999)، و2253 (2015)، و2368 (2017)، وإدخال التعديلات اللازمة في التشريعات الوطنية للتمكن من تطبيق تلك العقوبات.

9- مواصلة تحديث قاعدة البيانات الخاصة بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب، والقائمة العربية الموحدة للتنظيمات والكيانات الإرهابية (القائمة السوداء لمنفذي ومدبري وممولي الأعمال الإرهابية) ودعوة الدول العربية على تغذيتها بالبيانات المطلوبة.

10- دعوة الدول الأعضاء إلى سن التشريعات والقوانين واتخاذ الإجراءات والتدابير لتجريم الفكر المتطرف والتكفيري لخطورته في تغذيته للإرهاب وإثارة النزعات الطائفية، والطلب إلى الأمانة العامة تعزيز التنسيق مع الجهات العربية المعنية لمكافحة الإرهاب ومواصلة تعاونها مع المنظمات الإقليمية والدولية ذات الصلة.

11- الطلب من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير حول الإجراءات التي تم اتخاذها بهذا الشأن إلى الدورة المقبلة للمجلس.

(ق.ق: 763 د.ع (30) – ج 3 – 2019/3/31)

البيـــان الخـــتامي

الصادر عن الدورة غير العادية لمجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة
مكة المكرمة 25 رمضان 1440هـ الموافق 30 مايو/ أيار 2019م

استجابة لطلب المملكة العربية السعودية وتلبية للدعوة الكريمة من خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبد العزيز آل سعود لأشقائه قادة الدول العربية لبحث التداعيات الخطيرة للهجـــوم الذي قامت به ميليشيات الحوثي الإرهابية المدعومة من إيـــران على محطتي ضـــخ النفط بالمملكة العربية السعودية، وما قامت به من اعتـداء على سفن تجارية في الميـاه الإقليمية لدولة الإمارات العربية المتحدة.

وإعمالاً للمادة الثالثة من ملحق ميثاق جامعة الدول العربية الخاص بالانعقاد الدوري للقمة.

عقد مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة دورة غير عادية في مدينة مكة المكرمة بتاريخ 25 رمضان 1440هـ الموافق 30 مايو/أيار 2019م حيث تدارس القادة العرب كافة تلك التطورات وما تحمله من مخاطر وتداعيات على المصالح العربية العليا؛

وقد خلصت المداولات إلى التأكيد على المواقف التالية:

1- إدانة الأعمال التي قامت بها ميلشيات الحوثي الإرهابية المدعومة من إيران من الهجوم بالطائرات المسيرة على محطتين لضخ النفط داخل المملكة العربية السعودية، وما قامت به من أعمال تخريبية طالت السفن التجارية في المياه الإقليمية لدولة الإمارات العربية المتحدة.

2- التأكيد على أن الدول العربية تسعى إلى استعادة الاستقرار والأمن بالمنطقة، وأن السبيل الحقيقي والوحيد لذلك إنما يتمثل في احترام جميع الدول في المنطقة لمبادئ حسن الجوار والامتناع عن استخدام القوة أو التلويح بها والتدخـــل في الشـــؤون الداخليـــة للدول وانتهـــاك ســـيادتها، وأن ســـلوك الجمهورية الإســـلامية الإيرانيـــة في المنطقـة ينـــافي تلك المبـادئ ويقوض مقتضيات الثقة وبالتالي يهدد الأمن والاستقرار في الإقليم تهديداً مباشراً وخطيراً مع التأكيد على أن علاقات التعاون بين الدول العربية والجمهورية الإسلامية الإيرانية يجب أن تقوم على مبدأ حسن الجوار وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول واحترام سيادتها.

3- التأكيد على تضامن وتكاتف الدول العربية مع بعضها البعض في وجه التدخلات الإيرانية في شؤونها الداخلية – سواء بشكل مباشر أو غير مباشر – بهدف زعزعة أمنها

واستقرارها، وتكثيف سبل التعاون والتنسيق بينها بهدف مواجهة المخاطر التي تنتج من ذلك.

4- إدانة استمرار عمليات إطلاق الصواريخ الباليستية إيرانية الصنع على المملكة العربية السعودية من الأراضي اليمنية من قبل ميليشيات الحوثي التابعة لإيران، واعتبار ذلك تهديدا للأمن القومي العربي والتأكيد على حق المملكة العربية السعودية في الدفاع عن أراضيها وفق ميثاق الأمم المتحدة ومساندتها في الإجراءات التي تتخذها ضد تلك الاعتداءات في إطار الشرعية الدولية.

5- إدانة استمرار الدعم الإيراني المتواصل لميليشيات الحوثي المناهضة للحكومة الشرعية في اليمن.

6- استنكار وإدانة التدخلات الإيرانية المستمرة في الشؤون الداخلية لمملكة البحرين ومساندة الإرهاب وتدريب الإرهابيين وتهريب الأسلحة والمتفجرات وإثارة النعرات الطائفية لزعزعة الأمن والنظام والاستقرار.

7- إدانة استمرار احتلال إيران للجزر الإماراتية الثلاث المحتلة وتأييد كافة الإجراءات والوسائل السلمية التي تتخذها دولة الإمارات العربية المتحدة لاستعادة سيادتها على جزرها المحتلة.

8- استمرار حظر القنوات الفضائية الممولة من إيران على الأقمار الصناعية العربية.

9- تكثيف الجهود الدبلوماسية بين الدول العربية مع الدول والمنظمات الإقليمية والدولية لتسليط الضوء على ممارسات إيران التي تعرض الأمن والسلم في المنطقة للخطر ومطالبة المجتمع الدولي باتخاذ موقف حازم لمواجهة إيران وأنشطتها المزعزعة للاستقرار في المنطقة، والوقوف بكل حزم وقوة ضد أي محاولات إيرانية لتهديد أمن الطاقة وحرية وسلامة المنشآت البحرية في الخليج العربي والممرات المائية الأخرى سواء قامت به إيران أو عبر أذرعها في المنطقة.

10- التنديد بالتدخل الإيراني في الأزمة السورية وما يحمله ذلك من تداعيات خطيرة على مستقبل سورية وسيادتها وأمنها واستقرارها ووحدتها الوطنية وسلامتها الإقليمية وأن مثل هذا التدخل لا يخدم الجهود المبذولة من أجل تسوية الأزمة السورية وفقا لمضامين جنيف (1) والقرارات الدولية ذات الصلة.

وبخصوص القضية الفلسطينية، قضية العرب المركزية، أكدت القمة على تمسكها بقرارات القمة العربية التاسعة والعشرين فى الظهران (قمة القدس) وكذا قرارات القمة العربية الثلاثين في تونس.

وفي ختام اجتماعهم عبر القادة العرب عن بالغ شكرهم وتقديرهم لخادم الحرمين الشريفين ولشعب المملكة العربية السعودية على حسن الاستقبال وكرم الضيافة، وعلى ما لمسوه من حسن تنظيم وإعداد متميز لأعمال هذه القمة.

تمت تلاوة التحفظ التالي من وزير خارجية جمهورية العراق:

" أنه في حين أن العراق يعيد التأكيد على استنكاره لأي عمل من شأنه استهداف أمن المملكة العربية السعودية وأمن أشقائنا في الخليج، أود التوضيح أننا لم نشارك في صياغة البيان الختامي وأن العراق يسجل اعتراضه على البيان الختامي في صيغته الحالية"

أمن الملاحة وإمدادات الطاقة في منطقة الخليج العربي

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- إذ يأخذ علماً بالهجوم الذي استهدف أربعة سفن مدنية داخل المياه الإقليمية لدولة الإمارات العربية المتحدة بتاريخ 12 مايو/أيار 2019،
- وإذ يأخذ علماً بالاعتداء الإرهابي الذي قامت به ميليشيات الحوثي الإرهابية باستخدام طائرات مسيرة مفخخة على محطتي ضخ نفط في المملكة العربية السعودية بتاريخ 14 مايو/أيار 2019،
- وإذ يأخذ علماً بحادثتي الاعتداء على ناقلتي نفط في خليج عمان بتاريخ 13 يونيو/حزيران 2019،
- وإذ يأخذ علماً بقيام السلطات الإيرانية باحتجاز سفن في مضيق هرمز والخليج العربي، منها قيامها باحتجاز ناقلة ترفع علم المملكة المتحدة في مضيق هرمز بتاريخ 19 يوليو/تموز 2019،
- وإذ يثمن الدعوة الكريمة لخادم الحرمين الشريفين، الملك سلمان بن عبد العزيز آل سعود، لعقد القمتين الطارئتين لكل من مجلس جامعة الدول العربية والمجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في مكة المكرمة بتاريخ 31 مايو/أيار 2019، لبحث التداعيات الخطيرة للهجمات التي قامت بها ميليشيات الحوثي الإرهابية على محطتي ضخ نفط بالمملكة العربية السعودية وسفن تجارية في المياه الإقليمية لدولة الإمارات العربية المتحدة، وإذ يأخذ علماً بما تضمنته البيانات والإعلانات الصادرة عن هذه القمم حول امن الملاحة وإمدادات الطاقة في الخليج العربي والمنطقة، وكافة بيانات وقرارات مجلس جامعة الدول العربية السابقة ذات الصلة،
- وإذ يأخذ علماً بما تضمنه البيان الختامي و"إعلان مكة" الصادرين عن الدورة الرابعة عشرة لمؤتمر القمة الإسلامي المنعقدة في مكة المكرمة بتاريخ 31 مايو/أيار 2019 بشأن الاعتداءات الإرهابية على المملكة العربية السعودية والأعمال التخريبية في المياه الإقليمية لدولة الإمارات العربية المتحدة،
- واستناداً إلى قواعد القانون الدولي المتعلقة بحماية امن الملاحة البحرية ولاسيما اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982،
- وبعد اطلاعه على توصية لجنة الشؤون السياسية،

يُقـــرر:

1- التأكيد على مبدأ حرية الملاحة البحرية في المياه الدولية وفقاً للقواعد المستقرة في القانون الدولي واتفاقيات قانون البحار.

2- المطالبة بضمان امن وسلامة الملاحة البحرية في الخليج العربي وخليج عمان والبحر الأحمر وتأمين خطوط إمدادات الطاقة.

3- إدانة جميع الأعمال التي تستهدف امن وسلامة الملاحة والمنشئات البحرية وإمدادات الطاقة وأنابيب النفط والمنشآت النفطية في الخليج العربي والممرات المائية الأخرى، وذلك بوصفها أعمالاً تهدد امن الدول العربية وتقوض الأمن القومي العربي، وتضر بالأمن والسلم الدوليين.

4- إدانة الهجمات التي استهدفت ناقلات نفط وسفناً تجارية في الخليج العربي وخليج عمان، ومنها الهجوم الذي تم بتاريخ 12 مايو/أيار 2019 على ناقلتي نفط سعوديتين وناقلة نفط نرويجية وسفينة شحن إماراتية داخل المياه الإقليمية لدولة الإمارات العربية المتحدة، والاعتداء على ناقلتي نفط في خليج عمان – إحداهما تحمل علم بنما والأخرى تحمل علم جزر مارشال – بتاريخ 13 يونيو/ حزيران 2019، بوصفها أعمالاً إجرامية تهدد امن وسلامة حركة الملاحة البحرية الدولية.

5- إدانة ما قامت به ميليشيات الحوثي الإرهابية بتاريخ 14 مايو/أيار 2019 من هجوم بالطائرات المسيرة المفخخة على محطتي ضخ نفط بمدينتي الدوادمي وعفيف في المملكة العربية السعودية، والذي استهدف إمدادات النفط العالمية.

6- إدانة ما قامت به السلطات الإيرانية من احتجاز سفن في مضيق هرمز والخليج العربي، منها قيامها باحتجاز ناقلة ترفع علم المملكة المتحدة في مضيق هرمز بتاريخ 19 يوليو/تموز 2019، في انتهاك واضح للقانون الدولي، ودعوة إيران إلى الإفراج الفوري عن السفن والناقلات المحتجزة، والامتناع عن القيام بمثل هذه الأعمال العدائية، والالتزام بقواعد القانون الدولي واحترام حرية الملاحة البحرية.

7- التضامن مع الإجراءات التي اتخذتها المملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة في مواجهة الممارسات والاعتداءات التي استهدفت الإضرار بأمن ممرات الملاحة وإمدادات الطاقة في منطقة الخليج العربي وحفظ امن وسلامة المنطقة وشعبها والمقيمين على أراضيها، ودعم التحقيقات لكشف المسؤولين عن هذه الاعتداءات وتقديمهم إلى العدالة، وتأييد ما توصل إليه التحقيق الذي أجرته دولة الإمارات العربية المتحدة مع الشركاء الدوليين بشأن حادثة الاعتداء على السفن الأربع داخل المياه

الإقليمية لدولة الإمارات العربية المتحدة والذي رجح بأن تكون هذه الهجمات نفذت من جهة فاعلة من قبل دولة.

8- دعوة مجلس الأمن إلى تحمل مسؤولياته لضمان حرية الملاحة البحرية وأمنها وسلامتها، وضمان امن المنطقة واستقرارها، واتخاذ موقف حازم للتصدي للأنشطة أو المحاولات الرامية إلى تهديد حرية الملاحة أو الإضرار بإمدادات الطاقة في المنطقة.

(ق: رقم 8412 – د.ع (152) – ج 2 – 2019/9/10)

الإرهاب الدولي وسبل مكافحته

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى توصيات الاجتماع السادس والعشرين لفريق الخبراء العرب المعنى بمكافحة الإرهاب (تونس 30 – 2019/8/31)،
  - وعلى توصية لجنة الشئون القانونية،

يُقـــرر:

1- إدانة جميع الأعمال الإرهابية بكافة أشكالها ومظاهرها وأيا كان مرتكبوها وحيثما ارتكبت وأيا كانت أغراضها ودوافعها.

2- التأكيد على القيم الإنسانية السمحاء للعقيدة الإسلامية التي تصون كرامة الإنسان وتنبذ التمييز على أساس العرق أو اللون أو اللغة أو الجنس أو المعتقد.

3- التأكيد مجددا على أنه لا مجال لربط الإرهاب بأي دين أو جنسية والحرص على أهمية مواصلة الجهود لتعزيز الحوار بين الشعوب والأديان لترسيخ ثقافة التفاهم والتسامح والعيش في سلام بين الشعوب باختلاف انتمائهم الثقافي والعقائدي والحضاري لما في ذلك من إسهام في تراجع صدى تيارات الاسلاموفوبيا والعنصرية المتطرفة المعادية للمسلمين في مختلف أنحاء العالم.

4- التأكيد على أهمية التنفيذ التام لإستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب.

5- دعوة الدول العربية التي لم تصدق على الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بمكافحة الإرهاب للنظر في سرعة استكمال إجراءات التصديق عليها، بما يتماشى مع نظمها القانونية الوطنية.

6- أهمية تضافر جهود المجتمع الدولي من أجل التوصل إلى اتفاقية شاملة تتعلق بالإرهاب الدولي حتى تكون أداة فعالة للتصدي للإرهاب.

7- تعزيز التعاون الدولي لمواجهة التهديدات التي يشكلها المقاتلون الإرهابيون بما فيهم (العائدون والمنتقلون) في مجالات تبادل المعلومات وأمن الحدود والتحقيقات والمساعدة

القضائية المتبادلة وتسليم المطلوبين واتخاذ التدابير لمعالجة الظروف المؤدية إلى انتشار الإرهاب بما في ذلك منع التحريض على ارتكاب الأعمال الإرهابية ومحاربة الأسباب المغذية للتطرف وتجنيد المقاتلين الإرهابيين.

8- حث الدول العربية على تجريم الالتحاق بالتنظيمات الإرهابية الموجودة خارج الحدود الوطنية والمشاركة في الأعمال القتالية ووضع التشريعات الوطنية الملائمة لملاحقتهم قضائيا واعتبار تزوير وثائق الهوية والسفر واستعمالها للانتقال لمناطق النزاع ظرفا مشددا في القوانين الوطنية.

9- تكثيف العمل العربي المشترك للتصدي لظاهرة المقاتلين الإرهابيين العائدين من مناطق النزاع وعائلاتهم من خلال وضع آليات شاملة تتسق مع الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب والقرارات الصادرة عن مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة وعلى المستوى الوزاري وقرارات مجلسي وزراء العدل والداخلية العرب.

10- دعوة الدول إلى الامتناع عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم الصريح أو الضمني إلى الكيانات أو الأشخاص الضالعين في الأعمال الإرهابية، ورفض كل أشكال الابتزاز من قبل الجماعات الإرهابية من تهديد أو قتل للرهائن أو طلب للفدية.

11- دعوة الدول العربية إلى اتخاذ التدابير اللازمة للحيلولة دون استغلال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من طرف التنظيمات الإرهابية للتحريض على أعمالهم الإرهابية وتمويل أنشطتهم والتخطيط والإعداد لها، ووضع آلية وطنية للتعامل مع المواقع الالكترونية ذات الصلة بالتنظيمات الإرهابية.

12- مواصلة تنسيق المواقف العربية في المنظمات والمؤتمرات الدولية التي تشارك فيها الدول العربية بشأن مكافحة الإرهاب.

13- مواصلة الاستفادة من إمكانيات مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب المنشأ في نيويورك بمبادرة من خادم الحرمين الشريفين، ومركز الملك عبد الله بن عبد العزيز العالمي للحوار بين أتباع الديانات والثقافات في فيينا والمركز الدولي للتميز لمكافحة التطرف في أبوظبى، والمركز الأفريقي للبحوث والدراسات في مجال مكافحة الإرهاب بالجزائر، ومركز النهرين للدراسات الإستراتيجية في العراق، ومنتدى النهضة للتواصل الحضاري بالسودان، ومركز محمد بن نايف للمناصحة والرعاية بالمملكة العربية السعودية، ومركز محمد السادس للعلماء الأفارقة، ومعهد محمد السادس لتكوين الأئمة والمرشدين والمرشدات بالمملكة المغربية، ومركز الدوحة الدولي لحوار الأديان في قطر، والمكتب العربي لمكافحة التطرف والإرهاب التابع لمجلس وزراء الداخلية العرب.

14- العمل على دعم التعاون القائم بين جامعة الدول العربية وأجهزة الأمم المتحدة المعنية بمكافحة الإرهاب والمنظمات الإقليمية المعنية بمكافحة الإرهاب.

15- أهمية استفادة الدول العربية من التجارب والمبادرات الناجحة ذات الصلة بالمواجهة الفكرية للإرهاب للحيلولة دون انتشار المفاهيم والأفكار التي تروج لها التنظيمات الإرهابية، وتكليف الأمانة العامة لجامعة الدول العربية(قطاع الشؤون القانونية) بتعميم تلك التجارب الناجحة على الجهات المعنية في الدول العربية للاستفادة منها.

16- دعوة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لمواصلة تقديم الدعم الفني في مجال التعاون القانوني والقضائي الدولي في المجالات المتعلقة بمكافحة الإرهاب من خلال البرنامج الإقليمي للدول العربية لمنع ومكافحة الجريمة والإرهاب والتهديدات الصحية وتعزيز نظم العدالة الجنائية بما يتماشى مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان (2016 – 2021).

17- دعوة الدول العربية لتعزيز التعاون مع المنظمات والوكالات الدولية للاستفادة من برامج المساعدة الفنية المتاحة لبناء القدرات الوطنية لمواجهة خطر حيازة الإرهابيين لأسلحة الدمار الشامل ومكوناتها وتعزيز أمن المطارات والموانئ والحدود.

18- التأكيد على أن جميع التدابير المستخدمة في مكافحة الإرهاب يجب أن تتفق مع التشريعات الوطنية وقواعد القانون الدولي بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني، ودعوة الدول الأعضاء إلى رفع الوعي لدى السلطات الوطنية المسؤولة عن مكافحة الإرهاب بأهمية هذه الالتزامات.

19- الطلب من الأمين العام لجامعة الدول العربية متابعة الموضوع وتقديم تقرير بشأنه للمجلس في دورته القادمة.

(ق: رقم 8428 – د.ع (152) – ج 2 – 2019/9/10)

صيانة الأمن القومي العربي ومكافحة الإرهاب

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون القانونية،
  - واستناداً إلى قرارات مجلس الجامعة على مستوى القمة وعلى المستوى الوزاري بشأن المحافظة على السلام والأمن بين الدول الأعضاء وصيانة الأمن القومي العربي،
- وإذ يؤكد من جديد عزمه الثابت على تعزيز الأمن القومي العربي ومكافحة التنظيمات الإرهابية والدفاع عن استقلال الدول العربية وحماية سيادتها الوطنية، والذود عن وحدة ترابها الوطني وسلامة أراضيها ضد أي اعتداء،
- وإذ يُشدد على الحق الثابت للدول الأعضاء في صد أي اعتداء على مجتمعاتها ومواطنيها أو مؤسسات الدولة والأجهزة الحكومية، وكذلك حقها في اتخاذ جميع الإجراءات واستخدام كافة الوسائل التي تحول دون تعرضها لأي تهديدات واعتداءات تُشكل خطراً على أمنها وسلامة مجتمعاتها، وذلك وفقاً لميثاق جامعة الدول العربية، وميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي،
- وإذ يُعرب عن إدانته الحازمة لكل أشكال الإرهاب وبمختلف صوره وممارساته ومظاهره، ورفضه الثابت لأي توجه كان لربط الإرهاب بأي دين أو حضارة أو أمة،
- وإذ يؤكد من جديد رفضه التام لأي شكل من أشكال الدعم الصريح أو الضمني للمنظمات الإرهابية أو المنظمات المتطرفة، وإدانته الحازمة للعمليات الإرهابية بكل أشكالها وصورها،
- وإذ يدعو إلى تكثيف الجهود وتعزيز التنسيق مع المجتمع الدولي ومنظماته الدولية والإقليمية في مواجهة الإرهاب وعلى نحوٍ خاصٍ في مجالات تجفيف منابع تمويل الإرهاب، وظاهرة سفر الإرهابيين الأجانب والعمل على الحد من تنقلهم بين الدول وإيجاد ملاذاتٍ آمنة لهم، واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة التي تحول دون استخدام الإرهابيين لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات،

يُقـــرر:

1- الإدانة الحازمة لكل أشكال العمليات الإجرامية التي تشنها التنظيمات الإرهابيـــة فـــي الدول العربية وفي كافة دول العالم، والتنديد بكل الأنشطة التي تمارسها تلك التنظيمات المتطرفة والتي ترفع شعاراتٍ دينية أو طائفية أو مذهبيـــة أو عرقيـــة وتعمـــل علـــى التحريض على الفتنة وعلى العنف والإرهاب.

2- التأكيد على أن التدابير والحلول العسكرية والأمنية وحدها غير كافية لإلحاق الهزيمـــة بالإرهاب، والتأكيد على ضرورة اعتماد إستراتيجية عربية شـــاملة متعـــددة الأبعـــاد لمكافحة الإرهاب ومنع وقوعه، تتضمن الأبعاد السياسية والاجتماعية والقانونية والثقافية والإعلامية والدعوية، وذلك وفقاً لقرارات مجلس جامعة الدول العربية الصادرة بهـــذا الشأن.

3- مواصلة التعاون القائم بين الدول العربية لمكافحة الإرهاب والتطرف وتكثيف الجهـــود المشتركة لاجتثاثه من جذوره من خلال تفعيل بنود وأحكام الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب.

4- دعوة الدول العربية التي لم تصادق بعد على الاتفاقيـــة العربيـــة لمكافحـــة الإرهـــاب والاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والاتفاقية العربية لمكافحـــة جرائم تقنية المعلومات إلى إتمام إجراءات التصديق عليها وإيداع وثائق التصديق لـــدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

5- الإشادة بما حققته الدول الأعضاء من انتصاراتٍ واسعة ضد الإرهاب، وما توصلت إليه من انجازات لإلحاق الهزيمة بالمنظمات الإرهابية والجماعـــات المتطرفـــة، ودعوتهـــا لمواصلة هذه الجهود بما يكفل إنهاء الإرهاب والتطرف بجميع مظاهره وصوره.

6- حث الدول العربية على تكثيف التعاون العربي الثنائي والجماعي فـــي مجـــال تبـــادل المعلومات المتعلقة بمكافحة التنظيمات الإرهابية من خلال الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب وتفعيل أحكام المادة (4) من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهـــاب التـــي تنص على تعاون الدول الأطراف لمنع ومكافحة الجـــرائم الإرهابيـــة طبقـــا للقـــوانين والإجراءات الداخلية لكل دولة.

7- دعوة الدول إلى الامتناع عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم المباشر وغير المباشر إلى الكيانات أو الأشخاص الضالعين في الأعمال الإرهابية، ورفض كل أشكال الابتزاز من قبل الجماعات الإرهابية من تهديد أو قتل الرهائن أو طلب فدية.

8- مواصلة التعاون بين الدول العربية في مجال مكافحة الفكر المتطرف واقتلاع جذوره، ودعوة الدول العربية لموافاة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالمبادرات التي تقوم بها لتعميمها على الدول الأعضاء للاستفادة منها.

9- الترحيب بوضع أسماء بعض الأشخاص الذين ينتمون لما يسمى بسرايا الأشتر الإرهابية في مملكة البحرين على قائمة الإرهابيين، معتبرين أن هذا الموقف يعكس إصرار دول العالم على التصدي لكل أشكال الإرهاب على الصعيدين الإقليمي والدولي وكل من يقوم بدعمه أو التحريض عليه أو التعاطف معه، ويمثل دعما لجهود مملكة البحرين والإجراءات التي تقوم بها في تعزيز الأمن والاستقرار والسلم فيها.

10- دعوة الدول الأعضاء إلى إيجاد نظم عدالة جنائية فعالة لمقاضاة مرتكبي الأعمال الإرهابية واتخاذ الإجراءات القانونية والقضائية اللازمة للحيلولة دون سفر المقاتلين الإرهابيين للالتحاق بتنظيمات إرهابية والانتقال إلى مراكز الصراع، وحرمانهم من أي ملاذاتٍ آمنة، وتقديمهم للعدالة للمساءلة على ما ارتكبوه من جرائم إرهابية.

11- حث الدول الأعضاء على زيادة تعاونها وتكثيف جهودها من خلال الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات وذلك بالعمل على نحوٍ جماعي لحرمان التنظيمات الإرهابية المتطرفة بجميع أشكالها الدينية والطائفية والمذهبية والعرقية من استغلال وسائط التكنولوجيا ووسائل التواصل الاجتماعي، ومنعها على نحوٍ تام من بث دعايتها التي تُروج للكراهية والفتنة الطائفية والمذهبية، وبث روح الفرقة بين أبناء المجتمع، وذلك دون مساس بحرية الرأي والتعبير التي تبيحها القوانين الوطنية والمواثيق الدولية المُصادق عليها.

12- دعوة الدول الأعضاء إلى تزويد الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بتقاريرٍ شاملة حول المبادرات الوطنية التي تقوم بها لمواجهة الإرهاب، بما في ذلك نتائج أعمال المؤتمرات والندوات التي تنظمها حول مكافحة الإرهاب، والمنظمات المتطرفة.

13- دعوة الدول العربية إلى مواصلة موافاة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بما يتوفر لديها من صور وأفلام وثائقية ومطبوعات تبرز مآسي وآلام ضحايا الأعمال الإرهابية لعرضها خلال فعاليات اليوم العربي للتوعية بآلام ومآسي ضحايا الأعمال الإرهابية في المنطقة العربية، ودعوة الدول العربية ومؤسسات العمل العربي المشترك إلى إحياء هذا اليوم وموافاة الأمانة العامة بالمبادرات التي تقوم بها في هذا الشأن.

14- دعوة الدول الأعضاء إلى معاملة ضحايا الإرهاب وأسرهم بما يحفظ كرامتهم والنظر في إيجاد أنظمة وآليات وطنية لتقديم المساعدة لهم بما يتفق مع نظمها الوطنية وتلبية احتياجاتهم وتيسير إعادة حياتهم إلى مجراها الطبيعي.

15- دعوة الدول العربية لبذل المزيد من الجهود لمكافحة مصادر تمويل الإرهاب واستخدام التنظيمات الإرهابية لتكنولوجيا المعلومات لتمويل أنشطتهم الإرهابية عبر شبكات الانترنت تنفيذا لأحكام الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

16- دعوة الدول العربية إلى مواصلة تغذية قاعدة البيانات الخاصة بالمقاتلين الإرهابيين المنشأة في نطاق إدارة الملاحقة والبيانات الجنائية بالأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب بالمعطيات الخاصة بالمقاتلين الإرهابيين وطرق التجنيد ووسائل انتقالهم إلى مناطق النزاع وبؤر التوتر.

17- أخذ العلم بتقرير وتوصيات الاجتماع (26) لفريق الخبراء العرب المعني بمكافحة الإرهاب المنعقد بمقر الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب في تونس خلال الفترة من 30-2019/8/31.

18- الطلب إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية متابعة تنفيذ هذا القرار، وإعداد تقارير دورية بشأن إجراءات تنفيذه، وتقديمها للمجلس في دورته القادمة.

(ق: رقم 8429 - د.ع (152) - ج 2 - 2019/9/10)

---

* **تحفظ دولة قطر:** تقدمت دولة قطر بإضافة فقرة على مشروع قرار صيانة الأمن القومي العربي ومكافحة الإرهاب التالي نصها: " لا يجب السماح باستخدام مصطلح مكافحة الإرهاب، كمظلة لارتكاب أعمال انتقامية أو قصف للمدنيين، أو ملاحقة المعارضين السياسيين وذريعة لتصفية الحسابات وفرض الإملاءات على بعض الدول، بل معالجة الظروف والأسباب المؤدية إليه والأفكار التي تبرره وتمنحه شرعية من أي نوع.".

ونظراً لعدم التوافق على إضافة هذه الفقرة فإن دولة قطر تتحفظ على هذا القرار.

تطوير المنظومة العربية لمكافحة الإرهاب

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى توصية لجنة الشؤون القانونية،
- وإذ يعرب عن إدانته الحازمة لكافة أشكال الإرهاب وبمختلف صوره وممارساته ومظاهره، ورفضه الثابت لأي توجه كان لربط الإرهاب بأي دين أو حضارة أو أمة.
- وإذ يكرر التأكيد على ضرورة مواصلة التعاون القائم بين الدول العربية لمكافحة الإرهاب والتطرف وتكثيف الجهود المشتركة لاجتثاثه من جذوره وذلك من خلال تفعيل بنود وأحكام الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب،
- وإذ يشدد في هذا الإطار على أهمية تنسيق الجهود العربية والدولية في مجال مكافحة الإرهاب من خلال تبادل المعلومات والتعاون الأمني والقضائي والتنسيق العسكري،
- وإذ يؤكد على قرارات مجلس جامعة الدول العربية ذات الصلة، وعلى نحو خاص قرار قمة شرم الشيخ رقم 628 د.ع (26) (2015)، وقرار قمة نواكشوط رقم 654 د.ع (27) (2016)، وقراري قمة عمان رقمي 690 و 699 د.ع (28) (2017)، والقرار 7804 د.ع (142) (2014)، والقرار 8019 د.ع (145) (2016)، والقرار 8189 د.ع (148) (2017)، والقرار رقم 8219 د.غ.ع بتاريخ 2017/12/4، والقرار 8262 د.ع (149) بتاريخ 2018/3/7، وقرار قمة القدس رقم 725 د.ع (29) (2018)، وقرار قمة العزم والتضامن في تونس رقم 763 د.ع (30) بتاريخ 2019/3/31.
- واستناداً إلى:
  - المادة الثانية من ميثاق جامعة الدول العربية،
  - المواد ذات الصلة من معاهدة الدفاع العربي المشترك،
  - قرارات مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة، وإعلاناتها بشأن صيانة الأمن القومي العربي،
- وإذ يؤكد التزامه بأحكام ومبادئ ميثاق جامعة الدول العربية وميثاق الأمم المتحدة وقرارات مجلس الأمن وقواعد القانون الدولي،

يُقـــرر:

1- إدانة كل أشكال العمليات الإجرامية التي تشنها التنظيمات الإرهابية في الدول العربية وفي كافة دول العالم، والتنديد بكل الأنشطة التي تمارسها تلك التنظيمات المتطرفة والتي ترفع شعارات دينية أو طائفية أو مذهبية أو عرقية وتعمل على التحريض على الفتنة والعنف والإرهاب.

2- التأكيد على الحق الثابت للدول الأعضاء في اتخاذ جميع الإجراءات واستخدام كافة الوسائل التي تحول دون تعرضها لأي تهديدات تشكل خطراً على أمنها وسلامة مجتمعاتها، وذلك وفقاً لميثاق جامعة الدول العربية وميثاق الأمم المتحدة.

3- اعتبار مكافحة الإرهاب حقاً أساسياً من حقوق الإنسان لما للإرهاب من آثار مدمرة على قدرة المواطنين على التمتع بالحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وتثمين الجهود العربية التي أدت في هذا السياق إلى تمرير قرار آثار الإرهاب على التمتع بحقوق الإنسان في كل من مجلس حقوق الإنسان الدولي واللجنة الثالثة للجمعية العامة للأمم المتحدة.

4- التشديد على حتمية الشمولية في الرؤية في التعامل مع الإرهاب دون انتقائية أو تمييز، والتحذير مجدداً من الرابط القوي الذي يجمع بين التنظيمات الإرهابية المختلفة في المنطقة والتي تتبني نفس الأيديولوجية المتطرفة وتتعاون فيما بينها.

5- الترحيب بنتائج الاجتماع المشترك لمجلسي وزراء العدل والداخلية العرب لتفعيل الاتفاقيات الأمنية والقضائية والاستراتيجيات والقرارات ذات الصلة بمكافحة الارهاب المنعقد يوم 2019/3/4 بتونس، والتأكيد على ضرورة الإسراع بتنفيذ نتائج الاجتماع المشترك لمجلسي وزراء العدل والداخلية العرب.

6- حث الدول الأعضاء على تعزيز تعاونها في إطار الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، وذلك للعمل على نحو جماعي لحرمان التنظيمات الإرهابية من استخدام وسائط التكنولوجيا ووسائل التواصل الاجتماعي في بث دعايتها التي تروج للكراهية والفتنة، وتعزيز التعاون في مجال مكافحة الجرائم التكنولوجية المستخدمة في تمويل الإرهاب.

7- حث الدول العربية التي لم تصادق على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب والاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات إلى التصديق عليها وإيداع وثائق التصديق لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

8- التأكيد على أهمية تصديق وانضمام كافة الدول العربية للصكوك الدولية والإقليمية لمكافحة الإرهاب، ومواءمة تشريعاتها الوطنية مع أحكام الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب وقرارات مجلس الأمن المعنية بمكافحة الإرهاب والصكوك الدولية ذات الصلة، مع الحث على التقيد بلوائح وقوائم الأمم المتحدة في تصنيف الجماعات والكيانات الإرهابية والالتزام بتطبيق العقوبات الدولية الواجبة على الأفراد والكيانات المدرجين على هذه القوائم طبقاً لقرارات مجلس الأمن 1267 (1999)، و 2253 (2015)، و2368 (2017)، وإدخال التعديلات اللازمة في التشريعات الوطنية للتمكن من تطبيق تلك العقوبات.

9- مواصلة تحديث قاعدة البيانات الخاصة بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب، والقائمة العربية الموحدة للتنظيمات والكيانات الإرهابية (القائمة السوداء لمنفذي ومدبري وممولي الأعمال الإرهابية) ودعوة الدول العربية على تغذيتها بالبيانات المطلوبة.

10- دعوة الدول الأعضاء إلى سن التشريعات والقوانين واتخاذ الإجراءات والتدابير لتجريم الفكر المتطرف والتكفيري لخطورته في تغذيته للإرهاب وإثارة النزعات الطائفية، والطلب إلى الأمانة العامة تعزيز التنسيق مع الجهات العربية المعنية لمكافحة الإرهاب ومواصلة تعاونها مع المنظمات الإقليمية والدولية ذات الصلة.

11- الطلب من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير حول الإجراءات التي تم اتخاذها بهذا الشأن إلى الدورة القادمة للمجلس.

(ق: رقم 8430 - د.ع (152) - ج 2 - 2019/9/10)